المنتقى من اخبار المصطفى لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية
هذا منتقى الاخبار

تحت اصابعه حتى توضؤ من عند اخرهم متفق عليه ومتفق على
مثله معنا من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع ا
لحدث من ماء زمزم لان قصاراه انه ماء شريف مستشفا به متبرك
به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد
جاء عن علي في حديث له قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد باب طهارة الماء
المتوضا به عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني و
انا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث
صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وهو بكماله لاحمد والبخار
ي وعن حذيفة بن اليماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب
فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي ورواه الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي
هريرة باب بيان زوال تطهيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد وابي داود لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على
انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من
المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فاما يحملها
فالغسل فيه مجزي فالحدث يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى عن
سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء
فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوءه
في يديه مرتين بدا بمؤخره ثم ردها الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا

رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه
من فضل ماء كان بيديه قال الترمذي عبد بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه
بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون
بحديثه قلت وعلى تقدير ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه
بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما
انتقل في محل التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا
لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات **باب** الرد
على من جعل ما يغترف منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد
الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا باناء من ماء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم استخرج ادخل يديه فا
ستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل
يديه الى المرفقين ثلاثا مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فا
قبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل
طهور المرأة عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسا
ئي قالا وضوء المرأة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه و
قد روي بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم
وعنه عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من
الجنابة رواه احمد وابن ماجه وعنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت
له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسا

والنسائي

عن الاثر بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع
به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه د
ليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة ا
لسترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها ترا
ب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة عن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء وليس لي
الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه
قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك رواه احمد و
ابو داود عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم
قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة ولقد كنت احيض
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه
ابو داود **باب** تعيين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله بن عمرو
ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها
قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد عن
ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في
قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث صحيح والرحض
الغسل **باب** تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي هريرة
قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما عن انس
بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي
فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزموه

دعوة فتوضأ وصلى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز
وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
مر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس
للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر وتنزيههما وقوله لا تصلح
مع كونه امرا لا يقتضي الوجوب فيه دليل على ان النجاسة على الارض
اذا استهلكت بالماء فالامر بذلك والماء طاهر ولا يكون ذكرا مزيلا
النجاسة في المسجد باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فبدأ
الايمن فان التراب لرطهور ولفظه اذا وطيء احدكم بنعليه فطهورهما التراب
رواهما ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما
رواه احمد وابو داود باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم عن ام
قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة
عن علي بلفظ طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع
ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه
احمد والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي ليحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وعن ام كرز احد حديثه ما جاء
زاد احمد يغسله ولم يكن بد يقع بالصبيان فيه رشا عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال
عليه فدعا بماء فاتبعه بوله عن ابي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
رواه ابو داود والنسائي وعن ما جرعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بغلام فبال عليه فدعى بماء فصبه عليه فامر به فغسل رواه احمد

عنها

وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجا
رية يغسل رواه ابن ماجه عن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت
بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الانثى
ويغسل من بول الذكر رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب الرخصة
في بول ما يؤكل لحمه عن انس بن مالك ان ناسا من عكل او قال من عرينة قد
موا فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم
ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استو
خموها وقوله عن قال صلوا في مرابض الغنم فاذا طلق الاذن في ذلك و
لم يشترط حائلا يتقي من البول واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي
عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما يصيبهم
منها دل على طهارته وعلى غير ذلك مع اعتيادهم نشر بها دل ذلك على مذهب
القائلين بالطهارة باب ما جاء في المذي عن سهل بن
حنيف قال كنت القاه من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسا
ل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الو
ضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا
من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه ابو داود وابن ما
جه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى
من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك ان
تاخذ حفنة من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى انه اصابه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن
الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ
ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ عن عبد الله بن سعد الخيس
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة

وكذا فعل بمني فتغسل من ذكر فرجه والشيك وتوضأ وضوءه للصلاة

رواه ابو داود

باب ما جاء في المني عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل المني من ثوبه يفرك الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين هذا اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته

باب النهي عن التنجس بالموتى وان شعره واجزاءه بالانفصال قد اشتغلنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناوله الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه عن

ينعم احد شعر نبي الله فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تزقه في طيبها رواه احمد عن انس بن مالك ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذكر النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سكة قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجوا البخاري وفي حديث صلح الحديبية منه رواه مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام فتمند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يبصق بصاقا الا تلقوه بها ولا يسقط منه شعرة الا اخذوها رواه احمد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وفاز لجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشربت منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا رواه البخاري عن محمد عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق وطافت الصحابة يأخذون من شعره فاخذت شعرة فوضعتها تحت لساني او تحت شفتي فوزنت بذهب فوزنت فلم تنقص رواه البيهقي وعن انس ان ابا طلحة اخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حين حلق فوضعه على فيه وعينيه رواه البخاري وعن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها

والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي عن المقدام بن معدي كرب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر
النمور رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قا
ل لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه احمد وابو داود وهذه النصو
ص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها
طهارتها بذكاة او دباغ باب ما جاء في تطهير الدباغ
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فا
نتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا
ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري
والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذا
كاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لا
حمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره و
قال هذه اسانيد صحاح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه
والترمذي وقالا قال اسحق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب
لجلد ما يؤكل لحمه عنه عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد
والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان عن عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الجما
لخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن ا
عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني

اسناده

يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد
وابو داود وابن ماجه باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبا
رها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احد
كم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي
رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى ا
حدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه
وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وليس لاحمد
فيه الامر بالاحجار عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها و
لكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه
باب جواز ذلك بين البنيان عن ابن عمر قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة رواه الجماعة عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله
وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه الخمسة الا النسائي عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلو
ها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجه عن مروان الا
صفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت
يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضا
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود
باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه عن ابي موسى قال
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم
فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود عن قتادة عن عبد الله بن سرجس

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما
يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي و
ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس و
في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الحبر عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
قالوا يا رسول الله وما الملاعن قال ان يقعد احدكم في ظل ينتفع به او في
الطريق او في الموارد رواه الطبراني وفي اسناده الطبراني ضعيف
جدا وهو مرسل عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في مستحم ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه
رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم وابن
ماجة

باب البول في الاواني للحاجة عن امية بنت ارقم عن
امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت يعلمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى الي علي لقد دعى بالطست ليبول فيها فانخنث
نفسه وما شعرت فقال من اوصى رواه النسائي الخنث اي انكسرت
وثنى

باب ما جاء في البول قائما عن عائشة قالت من حدثكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا
رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب و
اصح عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما رواه
ابن ماجة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبا
ل قائما فاستتر فقال ادنوا فدنوا حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على
خفيه رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام ولعله كان يصلي بحيث
لا يراه فان هذا قد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اول الربع كاتبه

بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر والما
بض ما تحت الركبة من كل حيوان وعن الشافعي انه كان العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قال بعضهم انه لعلة اذ ذاك وجع الصلب

باب وجوب الاستنجاء بالحجر والماء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيه
رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناده حسن
صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين انهما يعذ
بان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية للبخاري والنسائي وما
يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدارقطني

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي
باليمين وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار او ان يستنجي برجيع
او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا محمول على ان القطع على وتر
يسن فيما اذا زاد على ثلاثة جمعا بين النصوص

باب ما لحق عاقبة
ن في معنى الاجمار بطاهر عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار وليس فيها رجيع رواه احمد وابو
داود وابن ماجة عن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم الا نكتفي
بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجة ولولا

انه اراد الحجر في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن
تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك
باب في النهي عن الاستجمار بالروث والرمة عن جابر بن عبد
الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعرة رواه احمد
ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسنا
ده صحيح باب النهي ان يستنجى بمطعوم وماله حرمة عن بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات
عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزا
د فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما
وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما
فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب ا
لنجاسة عن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه
وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال اغسل احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى
وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما لي العظم والروثة قا
ل هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله
لهم الا يمروا بعظم وبروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري باب
ما لا يستنجى به لنجاسته عن بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس
رواه احمد والبخاري والترمذي وبن ماجه والنسائي وزاد فيه احمد في رواية
له ائتني بحجر باب الاستنجاء بالماء عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي

اداوة

اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه عن معاذة عن عائشة انها
قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيي
منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا
يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وبن
ماجه باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء عن سليمان بن
يسار قال ارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يساله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضا رواه النسائي عن ابي بن كعب انه
قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة
منه ثم يتوضا ويصلي اخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل منسو
خ وسيذكر في موضعه ابواب السواك وسنن الفطرة
باب الحث على السواك وذكر ما يتاكد عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا عن زيد بن خالد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه احمد والترمذي وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء و
للبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال وبروى
نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدا
م بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدا النبي صلى

الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخا
ري والترمذي عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي
وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ
الا تسوك رواه احمد وابو داود باب تسوك المتوضي بأصبعه
عند المضمضة عن علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل
وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصبعه في فيه
واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة
وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله رواه احمد باب
السواك للصائم عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه قال البخاري وكان ابن عمر يستاك اول النهار
واخره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وبه احتج من
كره السواك للصائم بعد الزوال باب سنن الفطرة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من
الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار رواه الجماعة عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشا
رب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة انه لا يترك اكثر
من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه احمد والترمذي والنسا
ئي وابو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ز

زكرياء

زكرياء بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن
الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة و
انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكرياء قال مصعب ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والتر
مذي باب في الختان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة و
اختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين عن سعيد
بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت يوم حين قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختتنون الر
جل حتى يدرك رواه البخاري عن ابن جريج قال اخبرت عن غنيم
بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر واختتن
رواه احمد وابو داود باب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن
زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ
شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوا
رب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا
الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض
على لحيته فما فضل اخذه باب كراهية نتف الشيب عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا

الشيب فانه نور المسلم قط مسلم يشيب شيبة فما الاسلام الا كتب الله له
بها حسنة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داود
باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد
عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فليغيروه بشيء وجنبوه السواد رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن في رأسه شيب الا يسير ولكن ابو بكر وعمر خضبا بالحناء
والكتم متفق عليه ونادى احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر هلا تركت الشيخ في بيته لنأتيه نكرمه لابي بكر فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه احمد وابو داود والبخاري وفي رواية للبخاري وتم بالحناء والكتم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس النعال السبتية ولا
يصبغ بحمرة بالورس ولا الزعفران وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب بالحناء والكتم رواه الخمسة
وصححه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة
عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء

فقال

فقال ما احسن هذا ثم مر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من
هذا ثم مر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله
وفي البعد ود وبينوا حديث عن ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد و
في لفظ لاحمد والنسائي وابو داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي
له بهاديء قد مه من حناء ردع العين محمله اي تظلخ يقال به مردوع من
دم او زعفران الخ باب جواز الشعر واكرامه والاستحباب لمن له
عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره
رجلا ليس بالجعد والسبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم
كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة الشعر الحسن الا اذا جاوز ما
فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله المغفل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن ابي قتادة ان كانت له جمة فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه
النسائي باب ما جاء في كراهة القزع والخصة في حلق الرأس
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل
لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله رواه احمد وابو
داود والنسائي باسناد صحيح عن محمد بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد

اليوم اذ عدا لي يوم اخر قال فجربنا كاننا افرخ فعلا ادعى الحلاق قال فجربنا
خلاف خلق صحيح وسنادة احمد وابو داود والنسائي باب الاكتحال
لوالادهان والتطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه واحمد
ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة
اميال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم
والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي عن نافع قال كان ابن عمر ينضخ
بيديه بالماء لوذ غير مطيبة ويقول هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وصححه الا لوذ العود الذي يتبخر به وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيبا فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الريح رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المسك هو طيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن
محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكاء المسك الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث
حسن باب الطلاق بالنورة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده احمد رواه ابن ماجه

جماع ابواب صفة الوضوء وفرضه وسننه باب الدليل
على وجوب النية له عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها

او امرأة

او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة باب
التسمية للوضوء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد
مثله والجمع في اسانيدها مقال قلت وقال البخاري احسن شيء في
هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحاق
ابن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد
استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل هذا وفي
سنن النسائي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف
ثلاثا ابن غسل كفيه رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ابن البخاري ولم يذكر العود
ولفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده
الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وابن طافت
يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر اهل العلم على هذا عملا
ستحباب مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه
متفق عليه باب المضمضة والاستنشاق عن عثمان بن عفان انه د
عا بإناء من ماء فافرغ على يديه كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الا
ناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه الى المرفقين ثلاث مرات ثم
مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه عن علي انه دعا بوضوء

ثم مضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي

الله رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق با

لماء ويستنثر باليسرى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليثر متفق عليه عن حماد بن سلمة عن عما

ر بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم با

لمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة

وداود بن الجبر وغيرهما يروونه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذ

كر ابا هريرة قلت لا يضر ان هدبة ثقة فقبل زيادته وعامة ما يقدر به باب

ما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية بعض ذلك عن غيره

كر ب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه

ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو

داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن

سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن

عفرا قالت اتانا فقال لنا فقالت فجئنا بتور من صفر فيه ماء فقالت كنا اخرج الوضوء لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فيدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ ويغسل

وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا

ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس هذه المرأة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حسن اهل العلم منهم عثمان بن

عفان وعلي بن ابي طالب البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس

عليه رواه الدارقطني باب المبالغة في الاستنشاق عن لقيط بن

صبرة قال قلت يا رسول اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنشروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه الامام احمد

باب

وبه ماجه باب غسل المسترسل من اللحية عن عمرو بن عبسة قا

ل قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه

فيمضمض ويستنشق فينثر الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء اذا

غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته

مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله

مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الما

ء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء

اخرجه مسلم وروى احمد وقال فيه ثم يمسح برأسه كما امره الله تعا

لى ثم يغسل رجليه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الو

جه الماموم به يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على

ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه الماموم

به غيرهما وبدل على مسح الراس حيث بين ان الماموم به يشتمل على

وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه

مرتبا وقال في موضع منه كما امر الله تعالى باب ايصال الماء

الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ

غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة اخرى من ماء فجعل بها هكذا

اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها

يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم

اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى ثم اخذ غرفة حتى غسلها

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت ر

سول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم ان الله عليه السلا

م كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية ا

لكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وجهه انه مضمض واستنشق

باب استحباب تخليل عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به
بحيثه وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود باب تعاهد الماقين
وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء عن ابي امامة انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا وكان يتعاهد الماقين
رواه احمد عن ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع
انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيده فغسل
بهما وجهه والثم الهما عليه ما قبل من اذنيه قال ثم عاد فعل مثل ذلك ثلاثا
ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغه على ناصيته ثم ارسلها تسيل
على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم بيده الاخرى مثل ذ
لك وذكر بقيه الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه نحو مما مضى ما قبل
من الاذنين من الوجه باب غسل اليدين الى المرفقين فقط واطالة
الغرة عن عثمان انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مسح اطراف العضدين ثم مسح برأسه
ثم امر يده على اذنيه وتحيله ثم غسل رجليه رواه الدارقطني عن ابي
هريرة انه توضأ فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ وقال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الو
ضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم وبنحوه منه وزيا
ده غسل الفرج لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام بيا
ن لمجمل الكتاب ومجاورته للفرج ليس في محل الاجمل لبعده ذلك
تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك مما يحتاج الى فعله عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدار

قطني

فطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي عن المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع
رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يديه ذكره رواه احمد باب
مسح الرأس كله وصفة وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله بن زيد بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فاقبل بهما وادبر بدأ
م رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة
عن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح
برأسه فمسح الرأس كله منه فوق الشعر كل ناحية منتصب الشعر لا
يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه
مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما
رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العما
مة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود باب
هل يمسح بعض الرأس ام لا يجب مسح الرأس ام لا عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة
واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان انه توضأ مثل ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه
بذكر العدد ثلاثا الا في الرأس قال الخطابي حديث عثمان الصحاح وكلها

وقال هكذا

على عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
خفيه وعلى خمار عن ثوبان قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى
الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين رواه احمد وابو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة و
الخفين متفق عليه باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد
الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق
عليه اوقفنا العصر اخرنا هذا يروى اوقفنا العصر بمعنى دنا وقته عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يمسح بعقبه
فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا ولم يمسحوا اعقابهم
فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد عن عبد الله بن الحارث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
ويطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني عن جرير
بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه
احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة و
هو ثقة

باب النهي في الوضوء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره

عن علي بن يحيى الرئيس عن ابيه فانه ذكر الوضوء ثلاثا وقال الواحدة فيها ومسح
برأسه ولم يذكر عددا وذكر حديثا بنحوه وفيه
ان الاذنين من الرأس
سود انفها يحسبان لها ثقوبا فوسوس في جوفه بناعبا سود رابه ماجه من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس عن الصنابحي ابن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من
فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى
تخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه فقوله تخرج من اذنيه
دليل على ان الاذنين داخلتان في الوجه اما من جليل باب مسح ظاهر
الاذنين وباطنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه وللنسائي مسح برأسه
واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه باب مسح الحد
عبيد والهما من الرأس عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر
وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن باب مسح العنق عن ليث بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح برأسه واسرحتى بلغ القذ
ل وما يليه من مقدم العنق رواه احمد باب جواز المسح على الع
مة عن عمرو بن امية الضمري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه عن بلال قال مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخا
ري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا
على الخفين والخمار عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه و
سلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه عن سلمان ان
الله وعد رجلا خيرا وهو يرى ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على

وفي شأنه كله متفق عليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود
باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزهما عن
ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا
مسلما عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين
رواه احمد والبخاري عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
رواه احمد ومسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال
هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه
باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية من
توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وساق الحديث باب المعا
لاة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة
الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد
قال جيد عن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ضفر على قد
مه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع
فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ باب جواز المعاونة في
في الوضوء عن المغيرة بن شعبة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه
ذهب لحاجته له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه عن صفوان بن عسا
ل قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه
ابن ماجه باب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس بن سعد قال
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى لنا فامر له سعد بغسل فوضع

له

له فاغتسل ثم ناولته ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها
رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب المسح على الخفين
في شرعيته عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل
هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على
ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المائدة
متفق عليه عن عبد بن عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم
اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه
احمد والبخاري فيه دليل على قبول خبر الواحد عن المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ و
مسح على خفيه فقلت يا رسول الله انسيت قال لا بل انت نسيت بهذا
امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود وقال الحسن البصري روي
المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا فعلا منه وقولا
باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن
بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه
الامام احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ثم
يمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف المو
ق عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب
اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيره فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق ولابي داود دع
الخفين فاني ادخلتهما القدمين طاهرتان فمسح عليهما عن المغيرة
بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا
دخلهما طاهرتان رواهما الحميدي في مسنده عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول

الله ما جليكم لم تغسلوها قال فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
احمد عن صفوان بن عسال قال امرنا نبي الله صلى الله عليه و
وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافر
نا وليوم وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم و
لا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وبنحوه خزيمة وقال الخطابي هو صحيح
الاسناد عن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وبنحوه في
صحيحه والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد باب
قيت مدة المسح فيه عن صفوان وابي بكرة وقد اسلفناه ومر روى شريح
بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه
اعلم بها وانى كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول
الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد
ومسلم والنسائي وبنحوه ما جه عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن المسح فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه باب اختصاص المسح
بظهر الخف عن علي عليه السلام قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولفظ على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن عن
ثور بن يزيد عن رجال من اصحاب المغيرة عن والد بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله رواه الخمسة
قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده غير ثور عن غسيل الوليد بن مسلم
وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ابو
بكر بن ابي النضر الوضوء باب الوضوء بالخارج من السبيل عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ وقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال

قال فساء اضراط متفق عليه وفي حديث صفوان لكن من غائط
وبول ونوم وسنذكر انشاء الله باب الوضوء من الخارج
ج من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقا
ل هو اصح شيء في هذا الباب عن اسماعيل بن عياش عن جرير عن ابي
ملكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصا
به قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلا
ته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ منا
صحاب بن جريج يرونه عن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا عن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة منا لهما
بترك الوضوء من يسير الدم ويجد حرية النس عليه وما اجمله على
الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما باب الوضو
من النوم اليسير منه على احوى حالات الصلاة عن صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ا
حمد وابو داود وبنحوه ما جه عن معاوية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه ا
حمد والدارقطني السه اسم لحلقة الدبر وسيأتي احمد عن حديث علي
ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه
الايسر فاخذ بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا غفيت اخذ
بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم عن انس قال كان
اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة

عن

في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا النسائي
من حديث ابي هريرة وعن ابي سعيد رفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا لفظ عام في حالة الصلاة وغيرها

باب الحجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال الائمة الاربعة واصح ابو عبد الله بغني احمد في حديث ابن عمر المصحف الاعلاط منه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني وهو لا بأس به كل هذا في الموطأ عن طاوس عن رجل قد اسماه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فلا تتكلموا رواه الشافعي والنسائي بلفظ كلام وصححه ابن خزيمة

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه من لحوم الابل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خاض في ان وجدا ما اكلها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد ومسلم والنسائي وعن جابر قال اكلت النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن امية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليها وعن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ رواه احمد وعنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

مسته

مسته النار رواه ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما تتجه الى الاستحباب ولهذا قال للذي سأله يتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولو كان الوضوء واجبا لما اذن فيه لانه اسراف ويصح المائعين فاما بغير فاما

باب فضل الوضوء

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح وعن النسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي والبزار وصححه

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له بها عشر حسنات

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وعن ما جر بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بيت الخلاء فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه وعن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن مسلم وحديث بنت عامر قالت فانه ربما ذكرت الله عند الشيء يعجبني وسنده كذلك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري بغير اسناد

باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم

عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك

عبدك ورسولك لا إله إلا أنت ولا معبود سواك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
اللهم اجعلني من عبادك الصالحين اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا واجعلني نورا اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني
أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ
بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني
أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اللهم إني أعوذ بك من

الا النساء [illegible] وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس ابن عاصم
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا
ابن ماجة عن ابي هريرة وعنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم
هو ابلغ الى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
من الحيض عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذاك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري باب تحريم القراءة على الجنب
بفتح الجيم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج
القرآن وبالحديث والاحاديث ولا يحجبه وربما قال يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة
به رواه الخمسة لكن لفظ الله يحجبه عن القرآن ليس شيء يحجبه عن القرآن على كل احيانه
غالب لكن قال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه ابو داود وذكر عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه ابن ماجة وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقرئنا الجنب باب الحائض ترجل
الجنب والحائض رأسه على حجر زوجها وهي حائض رواه الجماعة الا البخاري
وعن عائشة كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه
سول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال
ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري عن ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي احدانا وهي حائض يضع راسه في حجرها
فيقرأ القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض
رواه احمد والنسائي عن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا تابعا رواه
سعيد في سننه عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر عن عائشة قالت جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوههم شوارع فصلى بنا فلما انصرف قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع
القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه

البيوت

السنن عن المسجد فانا لا نحل المسجد لحائض ولا جنب وعن جابر رواه
ابو داود وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحين هذا
لمسجد شاذ بالعلي صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب رواه
ابن ماجة وهذا يمنع في جميعه وحوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز
لما سبق والمتوضي كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد ابن منصور
في سننه قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام ابن سعد عن زيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجلوس في المسجد وهم جنب اذا توضئ وضوء الصلاة وروى
احمد ابن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن هشام
ابن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنبون
في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل جنبا فيتوضى قبل ان يخرج المسجد
فيتحدث باب وجوب الغسل على من اسلم وجوب الغسل على من مات
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري
ولاحمد وللنسائي في ليلة وتغتسل واحدة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل
عند كل امراة من هذه غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا
فقال هذا اطهر وطيب رواه احمد باب الغسل لمن غسل الميت
باب غسل الجمعة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا راح احدكم فليغتسل
الجمعة فليغتسل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم والسواك وان يمس الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا لفظ
على انه مراد بفضيلة الوجوب تاكيد استحبابه كما يقول حقك علي واجب
والعمرة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه عن ابن عمر ان عمر نهنا وهو قا
يم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناده عمر اي
ساعة هذه اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضا
ت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر با
لغسل متفق عليه عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
للجمعة فها ونعمة ومن اغتسل فذالك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فا
نه رواه من حديث جابر ابن سمرة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الناس
صلى الله عليه وسلم يتنابون الجمعة من منازلهم من العوالي فياتون في العبا
ء يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه عن اوس
ابن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
وغسل وبكر وبكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي
ومشى ولم يركب باب غسل العيدين عن الفاكه ابن سعيد وكانت
له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعيد امر اهله بالغسل
في هذه الايام رواه عبد الله ابن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر
الجمعة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضى رواه ا
لخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال
بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضا من اجل الصلاة
عليه عن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير

عن عائشة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنا
به والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار
قطني مصعب ابن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ عن عبد الله ابن ابي بكر
وهو ابن عمرو ابن حزم ان اسما بنت عميس امرة ابي بكر الصديق قال
غسلت ابي بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقا
لت ان هذا اليوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه
مالك في الموطا عنه باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة دخول
مكة عن زيد ابن ثابت انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلا
له واغتسل رواه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله اذا
اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير
رواه احمد عن عائشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر
بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل
وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود عن جعفر ابن محمد عن ابيه
ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد
ان يحرم رواه الشافعي عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعله اخرجاه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا
عن رافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم والدخول
مكة والوقوف عشية عرفة باب غسل المستحاضة في كل صلاة
رواه عائشة قال استحضت زينب بنت سهيل ابن عمرو واستحضت وا
تت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذالك فامرها بالغسل

قالت استحضت زينب

عند كل صلاة رواه ابو داود عن عائشة ان سهلة بنت جحش فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين
الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو
داود وهو حجة الجمع للمرضى عن عروة بنت الزبير عن اسمى بنت عميس قالت
قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت جحش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن واذا رات صفرة
فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا وا
حدا للفجر غسلا وتوضا فيمن بين ذلك رواه ابو داود باب غسل المغمى عليه
اذا فات عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس فقلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال اضعوا لي ما في المخضب قالت ففعلنا ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ما في
المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس
فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت الرسالة الى ابي بكر وتمام الحديث متفق
عليه باب صفة الغسل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من
الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا واضوه
للصلاة ثم ياخذ الما ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرى حفن
حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه
وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى صن انه قد روي بشرته افاض عليه الما
الى ما يجب غسله كاليقين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدا بشق راسه الا
يمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب
انا يسع قدر حبلة ناقة عن ميمونة قالت وضعت النبي صلى الله عليه وسلم
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاث ثم افرغ بيمينه على شماله

فغسل

فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم فرغ على جسده فنحى من مقامه قالت فاتيته
بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الما بيديه رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي
ينفض اليد وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجا عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة عن جبير بن
مطعم تذكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاخذ
مل كفي فاصب على راسي ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه احمد فيه مستدل
لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق باب تعاهد باطن
الشعور وما جاء نقضها عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الما فعل الله به كذا وكذا من النار قال
علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي
الله عنه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرت امراة اشد طرف راس
فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الما فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن
لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امراة جات الى ام سلمة
بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه او غمري قرونك
عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل عن
عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن رواه من يا عجبي لابن عمرو وهو يامر النسا اذا اغتسلن ان
ينقضن رؤسهن او يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا و
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ عن را
سي ثلاث غرفات رواه احمد ومسلم باب استحباب نقض الشعر لغسل
الحيض وتتبع اثر الدم فيه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها وكان حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح
عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قالت كيف اتطهر
بها قال لها سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فعلمت ما تريد رواه
الجماعة الا الترمذي غير ابن ماجه وابا داود قال الافرصة ممسكة باب
ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه وصححه الترمذي
وصححه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالماء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود وعن
موسى الجهني قال اتيتها هذا بقدح جرشي عائشية ارطال فقالت حدثتني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء
المد رواه احمد والاربعة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد من فرق يعني الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر
رطلا باب ما ورد النهي عن الكلام بعد الغسل وانه يجزيه
اذا سبغ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد
بسع ثلاثة امداد وفي سنن الدارمي رواه مسلم عن عباد بن تميم عن ام عمارة
عائشة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتاه باناء في اناء فتوضا منه رواه
ابو داود والنسائي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفرق هذا الفرق موضوع مثل الصاع او دونه نشرت
عوشبه جمعا فالنقض على الرسي ثلاث مرات واما النقض في شعره رواه
النسائي باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن

يغتسل

يعلى ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ان الله عز وجل يحب الحيي الستير فاذا
اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل
ايوب يحثو في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما
ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع
ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بالثر يقول
ثوبي يا حجر ثوبي حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا
لا والله ما بموسى باس فقام الحجر واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه باب
الوضوء في الماء القليل اذا لم يغيره شيء عن علي ابن زيد عن انس ابن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل الماء
لبل ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة
دخول الماء القليل اذا وقال اسحق هو الا بالاشهر افضل لقول الحسن
والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وهما يدخلان الماء وعليهما بردان فقالا
ان للماء سكانا قال اسحق وان تجردوا لم يكن نائما واحتج بخبر
موسى عليه السلام باب ما جاء في دخول الحمام عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي
فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من اناث

يعلى ابن امية

امن ملك ندخل الحمام رواه احمد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهانا تغتسل كلم الرجل والسجرون فيها بيوتا يعاد لها الحمام فلا يدخلها رجلا الا بالازار ومنعوا نساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن
ماجه وفيه اغا حق لا يدخل بيتا فدخل الحمام حسنة

كتاب التيمم

باب التيمم يجب للصلاة اذا لم يجد ماء عن عمران ابن حصين قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسو فصلى الناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما
منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
متفق عليه باب تيمم الجنب للحرج عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في
التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا
لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيك ان تيمم وتعصر او تعصب
على جرحك ثم تمسح عليه وتغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني

الجنب

باب التيمم الخوف البرد عن عمر ابن العاص انه لما بعثه في غزوة
ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد واشفقت
ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت
ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود
والدارقطني فيه دليل على ان التيمم لخوف البرد وسقوط به الفرض به
وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وانما للتمسك بالصلاة
العمومات صحيح باب الرخصة في الجماع لعدم الماء عذر قال ا

احتوينا المدينة فاصابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبل فكنت فيها
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلكت يا رسول الله قال ما جاك قلت
كنت اقترضت للجنابة وليس في ما فقال الصعيد طهور لك ثم تمكث الماء
عشر سنين رواه احمد وابو داود والدارقطني وهذا لفظه باب الشرط
في الوضوء للتيمم عن عمر وابن شعبة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت
وصليت عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها
لي ولامتي مسجدا وطهورا اينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده
وعنده طهوره رواهما احمد باب ان وجد ما يكفي بعض طهارته غسله
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم متفق عليه باب تعين الزاد للتيمم دون نفقة الحاضر عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت
بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت
امتي خير الامم رواه احمد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها لنا طهورا واوجدنا الماء رواه مسلم باب صفة التيمم عن عمار ابن ياسر
ان رسول النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد
وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين
رواه الدارقطني وصححه عنه قال جنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد
وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما

جهد وكفيه الى الرسغين رواه ابو دارقطني وفيه دليل على ان التيمم يجب في كل
الجنب لا يجب من يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم وجد الماء في الوقت عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
وصلاته ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين
رواه النسائي وابو داود ولفظه له وقد رويناه ايضا عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** البطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة او غيرها
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه
الصلاة بغيرها ولا قراءة في عنق الفرس عن عائشة انها استعارت
قلادة فهلكت بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا لاجلها وحضرت
فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك فانزل الله اية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي

الحيض

باب المعتادة اذا استحيضت على عادتها عن عائشة
قالت فاطمة بنت حبيش يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس با
الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخا
ري والنسائي وابو داود وفيه رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فتغتسلي وصلي وفي رواية وقال توضأ
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر

ر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه دليل على انها اذا فقدت
على عادة مذكورة عنها ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد
الرحمان بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم و
رواه احمد والنسائي ولفظها قال فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر
من الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك
ثم لتغتسل ثم لتستثفر ثم تصلي وعن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فما
تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي
ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا و
تغتسل للفجر رواه النسائي عن ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر ليالي والايام التي تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه
الخمسة الا الترمذي **باب** العمل بالتمييز عن عروة عن فاطمة بنت حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
فانه اسود يعرف فان كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر
فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود ولنسائي **باب** من تحيض
وتستحاض وسبعا لعدة العادة والتمييز عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحا
ض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته
في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحضت حيضة
كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت
لك الكرسف فانه يذهب الدم قال هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قال هو اكثر

من ذالك فتلجمي قالت انما تبج ثجا فقال لها سامرك بامرين انهما
فقلت فقد جزى عنك من الاخرى ان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذا
ركضة من ركض الشيطان فتحيضي ستة ايام وتسعة في علم الله ثم اغتسلي
حتى اذا رايت انك قد طهرت والسنيت فصلي اربعا وعشرين ليلة وثلاثا
وعشرين ليلة وايامها فصومي فان ذالك يجزيك وكذالك فافعلي في كل
شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهورهن
وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر
والعصر جميعا ثم تؤخر المغرب وتعجل العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلا
تين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذالك فافعلي وصلي وصومي
ان قدرت على ذالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين
الي رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلاة
الا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه فان الجمع للمرض جايز
وان الجمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جايز وان تعيين العدد من
الستة الى السبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله عليه السلام حتى اذا
رايت ان قد طهرت وسقيت **باب** الصفرة والكدرة بعد العادة
عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد اطهر شيا رواه ابو
داود والبخاري ولم يذكر بعد اطهر عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد اطهر انما هو عرق او قال
عروق رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب** وضو المستحاضة
لكل صلاة عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام قرايها ثم تغتسل وتتوضا
عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث

حسن

حسن عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة
ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه
احمد وابن ماجه **باب** تحريم وصلي الحايض في الفرج وما يباح منها
عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يوكلوها ولم
يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض
الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي نكاح وفي
لفظ الا الجماع رواه الجماعة البخاري عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا ولقا
على فرجها شي رواه ابو داود عن مسروق ابن الاجدع قال سالت عايشة ما
للرجل من امراته اذا كانت حايض كل شي الا الفرج رواه الجماعة البخا
ري عن احرام ابن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل
لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه
هو عبد الله ابن سعد عن عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتراقى فور حيضها
ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض وله مظمه **باب**
كفارة من اتا حايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي
ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة
وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وفي رواية
لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحايض نصاب دينار فان اصابها

مظمه

وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل باب الحايض
لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة عن ابي سعيد في حديث
حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسا ليس شهادة للمراة مثل نصف
شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ليس اذا حاضت لم
تصلي ولم تصم قلنا لا قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري
عن معاذة قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت كان ايصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الجماعة عن ابن عباس انه كان
يقول اذا طهرت الحايض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشا
صلت المغرب والعشا عن عبد الرحمن ابن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان
تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا
رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون
بهذا القول الا الحسن وحده باب سور الحايض ومواكلتها عن عا
يشة قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حايض ثم اناوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
عن عبد الله ابن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن موا
كلة الحايض قال واكلها رواه احمد والترمذي باب وطي المستحا
ضة عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها
يجامعها وعنه قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشا
ها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن ابن عوف

كذا

كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة ابن عبيد الله كتاب
النفاس باب اكثر النفاس عن علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهيل
واسمه كثير من زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كان النفاس ا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نصلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النساي وقال البخاري علي بن عبد
الاعلى ثقة وابو سهيل ثقة قلت ومعنا الحديث كانت تومر ان تجلس الى
الاربعين الا لا يكون الخبر كذابا الم يكن ان يتفق عادة نسا عصر في نفاس
احين باب سقوط الصلاة عن النفسا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا
يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس رواه ابو داود كتاب
الصلاة باب افراضها ومن كان عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبد
الله ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق
عليه عن انس ابن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة نقضة
اسرا به خمسين ثم نقضت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القوم
الذي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنساي والترمذي وصححه عن
عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت
اربعا وترك صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري عن طلحة ابن
عبد الله ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الراس فقال يا
رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة الخمس لان تطوع

شيا فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان
الا ان تطوع شيا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او
دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مسئول عمن لم يوجب صلاة الوتر ولا
صلاة العيد باب قتل تارك الصلاة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله لهن
حديث ابي هريرة عن انس ابن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفر العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي عن ابي سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال
رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان اتقي الله ثم
ولى الرجل فقال خالد ابا رسول الله ألا اضرب عنقه
فقال لعله ان تكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما
ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وفيه مسئول
لمن تقبل توبة الزنديق وعن عبد الله ابن عمرو ابن الخيار ان رجلا
من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فجاء يسأ

على وهو ابن ابي طالب رضي

ذنبه

ذنبه في قتل رجل من المنافقين فقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ترا انه
يشهد ان لا اله الا الله فقال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال
النبي يشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بلى ولا شهادة له قال النبي يصلي قال
بلى ولا صلاة له واليك الذين نهاك الله ورسوله عن قتلهم رواه الشافعي و
احمد وفي مسلم نحوها باب حجة من كفر تارك الصلاة عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة
الا البخاري والنسائي عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة
عن عبد الله شقيق قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون
شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي عن عبد الله عمرو ابن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون
وفرعون وابي بن خلف رواه احمد باب حجة من لم يكفر تارك
الصلاة ولم يقطع عليه بالخلود في النار وحجة ما يروى لاهل الكبائر
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة المدلجي سمع رجلا بالشام
يدعى ان محمدا يقول ان الوتر واجب فرحل الى عبادة ابن الصامة فاخبره
فقال عباده كذب ابو محمد لقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن

فصلى الفجر وبرق الفجر فقال سطع الفجر ثم جاء من الغد الظهر فقال قم فصله فصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين
صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقت واحد لم يزل عنه ثم جاءه
العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين
اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد وا
لنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت والتر
مذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل عند البيت
مرتين فذكر نحو الحديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء
الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه قال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن

باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وا
بن ماجه وابو داود عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الظهر في ايام الشتاء وما يرى ما ذهب من النهار اكثر وما بقي
منه رواه احمد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان الحر برد الصلاة واذا كان البرد عجل رواه البخاري بنحوه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة عن ابي ذر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ارينا

في

الخامس

في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فا
ذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه دليل على ان الابراد
اولى وان لم يتتابع المسجد من لعلي لانه اصرح مع اجتماعهم
معه

باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة
ولقد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت
صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع
قرن الشمس الاول وفيه وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول وفيه دليل على ان المغرب وقتين وان شفق الحمرة وان وقت
الظهر يعاقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز عن انس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل يساله عن مواقيت الصلاة
فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول انتصف النهار
او لم وكان اعلم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب

حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من
الغد حتى انصرف والقايل يقول طلعت الشمس وكادت واخر الظهر حتى كان
قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقايل يقول
احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق واخر العشا كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السا
يل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنساي وروى
الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات
الوقتين للمغرب وجوز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبرا
يل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن زيادة فكان اولى
وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السول باب ما جا في
تعجيلها وتاكيده مع الغيم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم وا
لشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من
المدينة على اربعة اميال ونحوه وكذلك لاحمد وابي داود ومعنى ذلك
عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة
فقلت يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نريد ان نحضرها قال نعم
فانطلق معه فوجدنا الجزور ولم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم ا
كلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم عن رافع خديج قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ
فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه عن بريدة الاسلمي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا الصلاة في اليوم

الغيم

الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه باب
بيان انها الوسط وما ورد في ذلك في غيرها على ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
قال يوم الاحزاب ملى الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة ا
لوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود وشغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر عنه قال كنا نراها الفجر قال رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله ابن
احمد في مسند ابيه عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر بالله اجوافهم وقبورهم نار
وحشا الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي و
قال حديث حسن صحيح عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الصلاة الوسطى صلاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية
لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الو
سطى وسماها لنا انها صلاة العصر عن البرا ابن عازب قال نزلت هذه
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى العصر فقرناها ما شا الله
ثم نسخها الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل
فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله
اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خص ونص عليها
بالامر بالمحافظة ثم جا لنا نسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى
مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعظيم امر فوتها تخصيصا فروى عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة عن ابي
يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا
بلغت هذه الاية فاني حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر
وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ا
لجماعة الا البخاري وابن ماجه وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان
تسميتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عن المحافظة دليل تاكيدها
ويكون الواو فيه زايدة كقوله اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا
اي ضيا وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم ناديناه
الى نظايرها عن زيد ابن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ا
لظهر بالهاجر ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حا
فظو على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها
صلاتين رواه احمد وابو داود عن اسامة ابن زيد الصلاة الوسطى
قال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجر ولا ان يكون
ورد الصف والصفان في قابلتهم وفي تجارتهم فانزل الله حافظو على الصلوا
ت والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد وقد احتج بها من يرى تعجيل
الظهر في الحر باب وقت صلاة المغرب عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت الحجاب رواه
الجماعة عن عائشة عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ارامتي
بخير او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو دا
ود عن مروان ابن الحكم قال قال زيد ابن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار

المفصل

المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطول الطوا
لين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى الطولين لا ا
عراف والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطوال الطو
لين لم صح وقد سبق بيان وقتها الى غروب الشفق في احاديث
عدة باب تقديم العشا اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فبدوا به قبل صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة حضر العشا فبدوا بالعشا عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فبدوا بالعشا
ولا تعجل حتى يفرغ منه رواه البخاري وابي داود وكان ابن عمر
يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة
الامام باب جواز الركعتين قبل المغرب عن انس قال كان المؤذن
اذن قام ناس من اصحاب رسول النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن
بين الاذان والاقامة شي وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري و
في لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب فقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان
يرانا نصليهما فلم يمرنا ولم ينهنا عن عبد الله ابن مغفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين ثم قال عند الثالثة لم شا كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه
احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلاتين كل اذانين
صلاة قال في ثالثة لم شا رواه الجماعة عن ابي الخير قال اتينا قبة ابن
عامر فقلنا الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك قال

الشفق رواه احمد والبخاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل
ويقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله في المسند وكل هذه الاخبار
تدل على ان المغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر
ركعتين **باب** في ان تسميتها المغرب اولى من تسميتها بالعشا عن
عبد الله ابن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب يقول هي العشا متفق عليه **باب**
وقت صلاة العشا وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة المختار
الى نصف الليل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا
غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدار قطني هو يدل على وجوب
الصلاة اول الوقت عن عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
بالعتمة فنادى عمر نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها غيركم ولم يصلي يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسا وعن عايشة قالت
يصلون العتمة جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر
العشا الاخرة الاول اخرجه البخاري وعن ابي رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن عايشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الا
ول اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او
نصفه رواه احمد وبن ماجه والترمذي وصححه عن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا يوخرها واحيانا يعجلها اذا

راهم

راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه عن
عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم و
النسائي عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا الى نصف الليل قال قد صلى الناس وناموا
اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى و
بيص خاتمه ليلة متفق عليه عن ابي سعيد قال انتظرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا حتى ذهب
نحو من شطر الليل قال فجا فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعد
كم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالون في صلا
ة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل
رواه احمد وابو داود **قلت** ثبت تاخيرها الى شطر
الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا مثبت زيادة على
اخبار ثلث الليل والاخر بالزيادة اولى **باب** كرا
هة النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة عن ابي برد
ة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يوخر العشا التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة عن بن مسعود قا
ل حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشا رواه
بن ماجه وقال يعني زجرنا عنه نهانا عنه عن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه يسمر عند ابي بكر ليلة لذلك في الامر من

امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي عن ابن عباس
قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قال فتحدث الي صلى الله عليه وسلم مع اهله شيئا ثم قد وساق الحديث
رواه مسلم باب تسميتها بالعشاء والعتمة عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان
يقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني عتمة بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد و
مسلم وزاد ماجه في رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاة
تكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل
باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار
قد تقدم بيان وقتها في غير حديث عن عائشة قالت
لقد كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة و
للبخاري ولا يعرف بعضهن بعض عن ابي مسعود الا
نصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود عن انس

عن زيد

عن زيد بن ثابت قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين
اية متفق عليه عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح عن ابن مسعود ما
اقت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها الا
صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها بغلس وللاحمد والبخاري
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فقدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء
بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول
لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلا
تين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء والا يقدم الناس
جمعا حتى تعتموا وصلاة الفجر عن ابي البداح قال كنت عند بن
عمر فقلت له اني اصلي معك في التغت البكر فلا ادري وجه جلس
ثم حيانا بسوء قال لحذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها فاحيث ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها رواه احمد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتا
فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم فاذا
كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فا
مهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شر
ح السنة باب بيان ان من ادرك بعض الصلاة في الو
قت فانه يتمها ووجوب المحافظة على المواقيت عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر والبخاري
ر اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس
فليتم صلاته واذا ادرك سجدة قبل ان تطلع الشمس فليتم صلا
ته عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادر
ك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل
ان تطلع فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
والسجدة هنا الركعة عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة او قال يو
خرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلا
ة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي لفظ
يد فان اقيمت وانت في المسجد فصل وفي اخرى فان ادركت
الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد و
مسلم والنسائي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلا
ة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال ر
جل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود
واحمد نحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه د
ليل لمن يرى الاعادة نافلة ومن لم يكفه ذلك فالصلاة ولمن
احبها امامة الفاسق باب قضاء الفوايت عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري رواه الكفا
ية لكن الاذان لمتفق عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او

غفل

غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوايت يجب قضاؤها على الفو
ر والتراخي في اوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه فوايت
فانها لا تسقط ولا يطعم عنها لقوله لا كفارة لها الا ذلك و
فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
قتادة قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فقا
لوا الله ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي
احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي
وصححه عنه في قصة نهيهم عن الصلاة الفجر قال ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغدا
ة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه دليل
على الجهر في قضاء النوافل عن عمران بن حصين سرينا مع ر
سول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى انقطنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم مناديا هنا الصلوة
قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكتوا او يمسكوا ثم دعا بالرحلة حتى اذا
ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل
الفجر ثم اقام فصلى فعل كما كان يصنع كل يوم رواه احمد وفي لفظ
الغد فقال انها كانت صلاة رغبنا عنها رواه احمد في حديث
ه فيه دليل على ان الكفاية يسن لها الاذان والاقامة والجما
عة وان الفايتة مشروعة في السفر وان السنن الرواتب
تقضا باب الترتيب في قضاء الفوايت عن جابر بن عبد
الله ان عمر جاء يوم الخندق فجعل يسب كفا
ر قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا
فتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس فصلى بعدها المغرب متفق
عليه عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
الغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفا الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امر فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امر فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل
الله عز وجل صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسا
ي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلا
النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان ما اخر يوم الخندق
نسخ بشرع صلاة الخوف **الباب الاذان باب** وجوبه
وفضيلته عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من ثلاثة لا يؤذنون ويقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان رواه احمد عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
متفق عليه عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابن ماجة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمو
ذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود
اود والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية جبل يؤذ
ن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم
الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه احمد وابو
داود فيه دليل على ان الاذان ليس للمنفرد وان يحيث لا يسمعه

احد والتغليظ على تاركه الجماعة **باب** صفة الاذان عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب الناقوس
يعمل له كي يضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس محمل فقال فقلت له يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلاة قا
ل افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت
الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الرويا حق ان شا
الله ثم امر بلالا فاذن فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاء فدعاه ذات غدا
ة الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال
بارفع صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت
هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر رواه احمد وابو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن
يحيى بن عبد الله بن عبد ربه عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
خبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج

يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وروى الترمذي هذا طرف منه
بهذا الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح
عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه
الجماعة وليس فيه للترمذي والنسائي وبن ماجة الا الاقامة
عن بن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا
الى الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي عن ابي محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول ا
شهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على
الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة
عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر رواه احمد باب رفع
الصوت بالاذان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قا
ل المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له رطب ويابس رواه ا
لخمسة الا الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صو
ت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو
سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري

والنسائي

والنسائي وبن ماجة باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه
ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير عن ابي جحيفة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من
ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح وبلال قال فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم عليه قبة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا
واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا و
شمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم
فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي روا
ية يمر من ورائها المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي
ركعتين حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود رايت
بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلا
ح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت بلالا
يتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبة له حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه با
لعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء
كاني انظر الى بريق ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه باب
الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة عن جابر
بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه ا
حمد ومسلم وابو داود والنسائي في ان لفريضة عن تحية ا
لمسجد عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ رواه الجماعة الا الترمذي
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغر
نكم من سحوركم بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا

يعني معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحو
ركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق عن
عايشة وبن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان بلال يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بن ا
م مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يوذن حتى
يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقا هذا

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقو
لوا مثل ما يقول الموذن رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقا
لا حدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود عن شرير بن حوشب عن
ابي امامة او عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في
الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة بنحو حديث عمر
في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة يكبر الامام بعد
الفراغ من الاقامة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التا
مة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقا
ما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعته يوم القيامة رواه الجماعة
الا مسلما عن عبد بن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا

سمعتم

سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله بها عليه عشرا ثم اسالوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان يكون انا هو فمن سال لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وبن ماجة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد
بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي باب
من اذن فهو يقيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا اذن قال فاذنت وذلك اضا
لفجر قال فلما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة
فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدا فا
نه من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد عن
عبد الله بن زيد انه راى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاراد ان يقيم فقلت
يا رسول الله انا رايت ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال روا
ه احمد وابو داود باب الفصل بين النداءين بجلسة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين وانت والمسلمين
واحدة وذكر الحديث وفيه فجا رجل من الانصار فقال يا رسول الله
اني لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين
اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقعد
مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو دا
ود باب النهي عن اخذ الاجر على الاذان عن عثمان
بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة باب فيمن
عليه فوايت انه يوذن للاولى ويقيم الصلاة بعدها عن ابي هريرة قال

فاذن

رواه احمد والبخاري والحجة منه امره على كشف الركبة لم ينكر عليه
باب ان المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه
الخمسة الا النسائي عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ام
تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيا
مة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا
فقلت ان شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا باب
النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحد
ها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري و
مسلم لكن قال على عاتقيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطر
فيه رواه البخاري واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في
ثوب واحد فان كان واسعا فالتف به وان كان ضيقا فاتزر
به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل
واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء باب
من صلى في قميص غير مزرور تبدو منه عورته في الركوع او
غيره عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكو
ن في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فازره وان
لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود

عن

السادس

عن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فدخلت
من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه في شتا
ولا حر الا مطلقي ازرهما لا يزران ابدا رواه احمد وابو داود وهذا
محمول على ان القميص لم يكن وحده باب استحباب الصلاة
في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد عن ابي هريرة ان سائلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثو
بان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سال
رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا اجمع رجل عليه ثيابه
صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل
ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص
قال واحسبه قال في تبان ورداء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عا
تقيه رواه الجماعة باب كراهية اشتمال الصماء عن ابي هر
يرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الوا
حد ليس على فرجه شيء منه وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على
احد شقيه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن اللبستين
ان يحتبي احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل با
زاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على
فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة
وللبخاري نهى عن اللبستان واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل
ثوبه على عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى
احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء باب النهي عن

السدل والتلثم في الصلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو
داود ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن ماجة
منه النهي عن تغطي الفم باب الصلاة في ثوب الحرير
والغصب عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة درا
هم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام
عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد وفيه دليل على
ان النقود تتعين في العقود عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق
عليه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود عن
عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرو
ج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه عسفا شديدا
لا لكاره له ثم قال لا ينبغي هذا متفق عليه وهذا محمول
على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يظن به انه لبسه بعد التحريم في
صلاة وغيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روى انس بن ما
لك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سند
س او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس
منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن منها رواه احمد عن جابر بن عبد الله قال
لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك
ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشكت ما نزعته
يا رسول الله قال نهاني عنه جبرائيل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله
كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال لم اعطيكه لتلبسه انما

اعطيتكه

اعطيتكه تبعه فباعه بالف درهم رواه احمد وفيه دليل على ان امته عليه
السلام اسوته في الاحكام كتاب اللباس باب
تحريم لبس الحرير والذهب للرجال دون النساء عن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة متفق
عليهما عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه عن علي قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيرا فبعثت بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه
فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت اليك لتشققها خمر
بين النساء متفق عليه عن انس بن مالك ان ردي على ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا رواه البخاري و
النسائي وابو داود باب في ان افتراش الحرير كلبسه عن
حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب
والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه رواه البخاري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي تصنعه النساء لبعولتهن
على الرحل كالقطايف من الارجوان رواه مسلم والنسائي باب
اباحة يسير ذلك والرقعة عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه الجما
عة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود واشار بكفه عن اسمي انها
اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها

رجه مكفوفين فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسها كانت عند عايشة فلما قبضت عايشة قبضتها الى فنحن
نغسلها للمرضى يستشفى بها رواه احمد ومسلم وابو داود لفظة الشيخين
عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار
وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي

باب لبس الحرير للمرض عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما

رواه الجماعة الا ابن لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف و
الزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في
قميص الحرير في غزاة لهما

باب ما جاء في لبس الخز و

ما نسج منه وحده وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد
قال رايت رجلا تحارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال
لكسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري
في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة عن ابن
عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا بأس به
بأس رواه احمد وابو داود وعن علي قال اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حلة فلبسها فرايت الغضب في وجهه فامرني فشققتها
بين نسائي رواه الجماعة

باب ما جاء في لبس الخاتم و

ما يجعل فيه عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه قال المغيرة واشار الى الخنصر من يده اليسرى رواه الجماعة
وعن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
ثم القاه فاتخذ الناس خواتيم من ورق فالقاها رواه الجماعة
وعن انس قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابو داود والترمذي
وعن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فاتخذ الناس فرموا بها
فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم رواه الجماعة

باب ما جاء في لبس الحرير و

الديباج للرجال عن المعصف وما جاء
لاحمر عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها
رواه احمد ومسلم والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قا
ل اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي
ريطة مؤجرة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما رد علي فاتيت
اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال
يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض
اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وابن ماجة وارادا ان لا باس
بذلك للنساء عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم
بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود
وعن لبس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة عن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد
ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط
احسن منه متفق عليه عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره
المعصفر قال وروي انما صبغ منه مدا وغيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا

باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر

والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا ثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابي رمثة قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة
الا ابن ماجه عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذا
ت غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم و
صححه عن ام خالد قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء فقال ما ترون نكسوا هذه الخميصة فسكت ا
لقوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فا
لبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة
ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا
بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري عن ابن عمر انه كان يصبغ
ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران
قال اني رايته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن
به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود والنسائي بنحوه و
في لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته باب
حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصو
ير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيء فيه
تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظه لم يكن يدع
في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه عن عائشة انها نصبت سترا وفيه
تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته
وسادتين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرا
يل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي ا
نت فيه الا كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قراما فيه تماثيل وكان في ا
البيت كلبا فامر بفراش التمثال الذي في باب البيت فقطع فصير كهيئة
الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين يوطيان
وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب

جبرا

جبرا للحسن تحت نضد لهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون يوم القيامة احيوا ما خلقتم عن ابن عباس وجاءه رجل فقا
ل اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صور
ها نفسا يعذب بها في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما
لا نفس له متفق عليهما باب ما جاء في لبس القميص و
العمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل ا
لكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسرولوا والتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد عن مالك بن
عميرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة
فوزن لي فرجح رواه احمد وابن ماجه عن ام سلمة قالت كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داو
د والترمذي عن اسمى قالت كان يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرسغ رواه احمد وابو داود والترمذي عن ابن عباس قا
ل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميص قصير ~~رواه احمد~~
~~ابو داود والترمذي~~ اليدين والطول رواه ابن ماجه عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عما
مته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في لبس ا
لجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل ا
لجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسن ونعله حسن قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه احمد ومسلم عن سهل بن معاذ

الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صالح
الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل
على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان ايتهما شاء رواه
احمد والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم
القيامة رواه احمد وابو داود وابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال
ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك
لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ما
جة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيء خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر
ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما سفل من الكعبين
من الازار في النار باب النهي المراة ان تلبس ما يحكي بد
نها او تشبه بالرجال عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها له دحية الكلبي
فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس
القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل
تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها رواه احمد عن ا
م سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل على ام سلمة وهي تعتم فقا
ل لية لا ليتين رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار ولم اراهما بعد النسا
كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل اسنمة البخت

المائلة

المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجالا معهم اسياطا
كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة
المراة والمراة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود باب
التيامن في اللبس وما يقوله من استجد ثوبا عن ابي هريرة قا
ل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه
عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد
انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره
وشر ما صنع له رواهما الترمذي ابواب اجتناب
النجاسات باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو
عن من لم يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان
فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجة عن معاوية قال قلت
لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي
اهله فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال
ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليلق
نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما روا
ه احمد وابو داود وفيه ان ذلك النعال يجري وان الاصل ان امته اسوته في الا
حكام وان الصلاة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه باب
حمل المحدث والمتجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته
عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه عن ابي هريرة قال

كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فاذا سجد وثب
الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع اخذهما من خلفه اخذا
رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم
اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اردهما
فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوءهما حتى دخلا رواه احمد
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى
جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود
وبن ماجة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي
في لحف نسائه باب من صلى على مركوب نجس او قد اصا
بته نجاسة عن بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو دا
ود عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط روا
احمد وبن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود
عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرا
يته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم عن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة
الا الترمذي لكن له من رواية بن عباس عن ابي الدردا قال ما
ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه الصلا
ة في النعلين والخفين عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم متفق عليه عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا اخفافهم رواه ابو داود
باب الموضع المنهي عنها والماذون فيها للصلاة عن جابر

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا و
مسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي حيث ادركته متفق
عليه وقال بن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل ار
ض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده عن ابي
ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع
اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصا قلت
كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال حيث ما ادركت الصلا
ة فصل فكلها مسجد متفق عليه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة
الا النسائي عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة
الا البخاري وبن ماجة عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا روا
ه الجماعة الا بن ماجة عن جندب بن عبد الله البجلي قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من
كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم عن ابي هر
يرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه عن زيد
بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وبن ماجة والترمذي وقال ليس
اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقال ا
لليث بن سعد هذا الحديث من عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن

بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه **باب** صلاة النطوع
ع في الكعبة عن بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما
فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه
عن بن عمر انه قال لبلال حدثني اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ركعتين بين السارية التي عن يسارك اذا دخلت ثم تخرج فصل في وجه
جهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري **باب** الصلاة في
السفينة عن بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في
السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني و
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين **باب**
صلاة الفرض على الراحلة لعذر عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام
ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايما
يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما ثبت
الرخصة اذا كان الضرر يلحقه بينا قائما ليس فلا روى ابو سعيد الخدري
رضي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته متفق عليه عن عامر بن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته يسبح يومي ايما برأسه قبل اي وجهة توجه و
لم يكن ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه **باب** اتخاذ مقعدات
الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد عن عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كان

طواغيتهم

رواه ابو داود وابن ماجة قال الخطابي وقال عمر انا لله خلصنا ايهم من
اجله الثمائيل التي فيها الصور قال وكان بن عباس يصلي الى بعير
فيها ثمائيل عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا و
استوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء وتوضا وتمضمض ثم صبه في
اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فكسروا بيعكم والضحوا مكانها
بهذا الماء واتخذوها مساجد رواه النسائي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار
ثامنوني قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه
ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع
فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلو
ن الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا
خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة متفق عليه من حديث
متفق عليه **باب** فضل من بنا مسجدا عن عثمان بن عفان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنا مسجدا بنا الله له
مثله في الجنة متفق عليه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بنا مسجدا ولو كمفحص قطاة ليبيض فيها بنا الله له بيتا في الجنة
رواه احمد **باب** الاقتصاد في بنا المسجد عن بن عباس قال قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال بن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة
الا الترمذي قال البخاري وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد
النخل فامر عمر ببنا المسجد وقال اكفف الناس من المطر واياك ان
يحمروا او يصفروا فتفتن الناس **باب** كنس المساجد وتطييبها و
صيانتها من الروائح الكريهة عن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود عن عايشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
الخمسة الا النسائي عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه
احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد
ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه
ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه عن ابي حميد وابي اسيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد او ابي
اسيد بالشك عن فاطمة الزهرية قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
رواه احمد وبن ماجة باب جامع فيما تصان المساجد وما
ابيح فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم
تبن لهذا عن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا
الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المسا
جد لما بنيت له رواهما احمد ومسلم وبن ماجة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلم
كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كناظر الى

ما ليس

ما ليس له رواه احمد وبن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متا
ع غيره عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد لا يستقاد فيها رواهما احمد وابو داود والدار
قطني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من
يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه
ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا والبيع
في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة و
عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشا
د الضالة عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا يقتله قتلا عنا في وانا شاهد متفق عليه عن جا
بر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ماية مرة في المسجد
واصحابه يتذاكرون الشعر واشيا من امر الجاهلية فربما تبسم معهم
رواه احمد عن سعيد بن المسيب قال مر عمر وحسان ينشد فلحظ اليه
فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال ا
نشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم
ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه عن عبادة بن تميم عن عمه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه
على الاخرى متفق عليه عن عبد الله بن عمر انه كان ينام في وهو شاب عزب
لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي و
ابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في
المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن
انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقرا
عن عايشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه
عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم

احد اطعم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا بسايل يسال فو
جدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو
داود عن عبد الله بن الحرث قال كنا ناكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه بن ماجة وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة بن اثال فربطه بالسارية في المسجد
قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه
فيه باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي عن انس
قال كان قرام لعايشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي عني قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلا
تي رواه البخاري عن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رايت قرني الكبش حين
دخلت البيت فلست ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا
ينبغي ان يكون في قبلة البيت شي يلهي المصلي رواه احمد وابو
داود باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا
لعذر عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا كنت في سفر فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي
رواه احمد عن ابي الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعدما
اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الجماعة البخاري ابواب استقبال القبلة
باب وجوبه للصلاة عن ابي هريرة في حديث ياتي ذكره
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر عن بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح
اذ جاءهم ات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قر
ان وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكان وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة متفق عليه عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك

في

السابع

في السما فلنولينك قبلة ترضاها فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا
كما هم نحو القبلة رواه احمد وابو داود وهو حجة في قبول قول الا
حاد باب حجة من راى فرض البعيد اصابة الجهة لا
العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه بن ماجة والترمذي وصححه وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يقصد ذلك
باب ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن بن عمر انه كان اذا
سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع ولا ارى بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه و
سلم باب تطوع المسافر على مركبه حيث توجه عن بن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويو
تر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي
على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فا
ينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه عن جابر قا
ل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة
ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته فجيت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي
وصححه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الا
ذان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن
راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود ابواب

صفة الصلاة باب افتتاحها بالتكبير عن علي بن ابي طالب
لبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ا
لتكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في
هذا الباب واحسن عند مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح بالتكبير باب ان يكبر الامام بعد تسوية
الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه
ابو داود عن ابي موسى قالا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قال الامام فانصتوا رواه احمد باب
بيان رفع اليدين وبيان هيئته وموضعه عن وايل بن حجر انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وله احمد وابو داود وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه رواه الخمسة
الا ابن ماجة عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك و
اذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا فقال سمع الله لمن حمده ربنا و
لك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
راسه من السجود ولمسلم لا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولابي داود
ولا بين رفعهما بين السجدتين عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة
كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا
قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري والنسائي وابو داود وعن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو

منكبيه

منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعهما اذا
رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد واذا قا
م من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه وقد صح الكبير في المواضع الاربعة لحديث ابي حميد الساعدي وسنذ
كره انشاء الله تعالى عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه رفع يديه و
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى
يحاذي فروع اذنيه عن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحا
ب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
ن قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ورد
ضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل
عضو في موضعه ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله واستو
قعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع ذلك حتى اذا كانت الر
كعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم
سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي

وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال عن وايل بن حجر ان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد عند ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري عن ابن مسعود انه كان يصلي فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد **باب** نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت لعلهم هذه الاية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز ببصره مصلاه وهو حديث مرسل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او ليخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز نظره اشارته

رواه احمد والنسائي وابو داود **باب** ذكر الافتتاح بين التكبير والقراءة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي الا تسكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد رواه الجماعة الا الترمذي عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والدارقطني

خلفه ورواه بنحوه انس والمخلص فمثله من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان
عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق انه كا
ن يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفا
ن وبنحوه المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا
استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جد
ك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمناه رواه الدارقطني واختيار هؤلاء
لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بحضرة الصحابة ليتعلمه
الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه النبي كان ا
لنبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بغيره اجزاه وعلى
هذا هدية فحسن لصحة الرواية **باب التعوذ للقراءة** قال
الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقال الاسود رايت عمر حين يفتتح الصلاة يقو
ل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في بسم الله الرحمن ا**
لرحيم عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد شرط الصحيحين ولاحمد ومسلم

صليت

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الر
حيم في اول قراءة ولا في اخرها ولعبد الله بن احمد في مسند
ابيه عن سعيد عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت
لقتادة انت سمعته من انس قال نعم فحسبت سالناه عنه والنسائي
عن منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم اسمعه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر
وعمر فلم نسمعها منهما عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي و
انا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا كان ابغض اليه حدثا
في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا
انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود و
معنى قوله لا تقلها اي قبل القراءة وبعدها لا يذكرونها ولا يستفتح
ون بها ابي جهرا بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذ
لك يدل على قولهم لهما سرا عن قتادة قال سئل انس كيف كا
نت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا
بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحيم ويمد بالرحيم
رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يقطع قراءته آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو دو

باب في البسملة هل هي من الفاتحة ومن اوايل السور
ام لا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا فقيل
لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فا
ذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي
وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال
لله اثنى علي عبدي فاذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبد
ي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصرا
ط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه الجماعة الا ا
لبخاري وبن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي
تبارك الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والترمذي ولا يختلف
العادون انها ثلاثون اية بدون التسمية عن انس قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في
المسجد اذ اغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك
يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر قال
اتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي
عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود

باب

باب وجوب قراءة الفاتحة عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه ا
لجماعة وفي لفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الدار
قطني وقال اسناد صحيح عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى ا
لله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
رواه احمد وبن ماجة وقد سبق مثله من رواية ابي هريرة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلا
ة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داود
ما جاء في قراءة الماموم وانصاته اذا سمع امامه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم
هو صحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
ف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقا
ل رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي انازع القران قال فا
نتهى الناس عن قراءة مع رسول صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذ
ي وقال حديث حسن عن عبادة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني
اراكم تقرون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اني والله قال لا
تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود
والترمذي وفي لفظ فلا تقرا والشي من القران اذا جهرت به
الا بام القران رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم
ثقات عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا احد
كم منكم شيا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران رواه ابو

الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان امام فقراة الامام له قراة رواه الدا
رقطني وقد روي مسند من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل
يقرا خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم
القاري قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه احمد
ومسلم باب التامين والجهر به مع القراة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بن شهاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا
ان الترمذي لم يذكر قول بن شهاب وفي رواية اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقو
ل امين والامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضا
لين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود
وبن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد
عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضو
ب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو دا
ود والترمذي باب حكم من لم يحسن فرض القراة عن
رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة
فقال ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع
رواه ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمني ما يجزيني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله

بالله رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا ا
ستطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني في صلاتي فذكره
قراة السورة بعد الفاتحة في الاولتين وهل يسن قراتها في الاخر
تين ام لا عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر
في الاولتين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرتين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في ~~الاولتين~~ بام الركعة الاولى
ما يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه
ورواه ابو داود وزاد قال وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعة الاولى عن جابر بن عبد الله بن سمرة قال قال عمر لسعد
لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولتين واحذف
في الاخرتين ولا الو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخرتين
قدر قراة خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاولتين في كل ركعة قدر قراة خمس عشرة اية وفي الاخرتين قدر
نصف ذلك رواه احمد ومسلم باب قراة سورتين في ركعة
وقراة بعض سورة وينكس السور في ترتيبها وجواز تكريرها عن
انس قال كان رجل من الانصار يومهم في مسجد قبا فكان كلما ا
فتتح يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى
يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة
فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على
لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك
الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا عن حذيفة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت

يرفع عند الحاجة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع
بها فمضى ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها
متسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر
بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا
قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا
من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي **عن** رجل من جهينة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض زلزالها في
الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **عن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرة امنا
بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في العمران تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة في
الصلوات **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر
أ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف
وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك
وفي الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا د
حضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر
كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو
داود **عن** جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي **عن** ابن عباس ان
ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني
لقد

لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة **عن** عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف
فرقها في الركعتين رواه النسائي **عن** ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه احمد وابن ماجة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه **عن** سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال
ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان
فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرأ في الاولى من المغرب بقصار المفصل
ويقرأ في الاولى من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الصبح
بطوال المفصل رواه احمد والنسائي **باب** الجهر في الصلاة
بقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما ممن اثني على قراءته **عن**
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة
من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذ
يفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ا
بن ام عبد رواه احمد **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية ا
ن الله اقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم متفق عليه **باب**
ما جاء في السكتة قبل القراءة وبعدها **عن** الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له سكتتان سكتة اذا استفتح واذا فرغ
من القراءة وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب

عليهم ولا الضالين رواه ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن
ماجة بمعناه باب التكبير في الركوع والسجود والرفع
عن ابن مسعود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع
وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي و
صححه عن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر با
لبطحا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ احمق فكبر
ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال
ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد و
البخاري عن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفو
فكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر
وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى
قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فاكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من
اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وفي رواية لبعضهم اشهد ان محمدا باب
جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه ويبلغ الغير له عند الحاجة
عن سعد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين

رفع

رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ
ابسط من هذا عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر
يسمعنا باب هيئة الركوع عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك رواه ابو داود عن مصعب بن سعد قال صليت الى
ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال
كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة
باب الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركو
عه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مرت
به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها رواه
الخمسة وصححه الترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجو
دكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه روا
ه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب** اعضاء السجود
عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه و
قدماه رواه الجماعة الا البخاري عن بن عباس قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة
واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى ا
لله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار
بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسا
ئي **باب** المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه با
عضاءه عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة عن بن عباس قال لقد رايت رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد يكبا
عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد عن عبد الله
بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الا
شهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وبن ماجة
وقال على ثوبه وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابرا
هيم قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخر
جون ايديهم **باب** الجلسة بين السجدتين وما يقول

فيها

فيها عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقو
ل قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان انسا قال لابي لا الوا
ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فكان
اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي
واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي عن
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر
لي رب اغفر لي رواه النسائي وبن ماجة عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه
وعافني مكان واجبرني **باب** السجدة الثانية ولزوم
الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنهما عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك با
لحق ما احسن غيرها فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتد
ل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها متفق عليه لكن
ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث عن
حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلا
ته فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر

الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس سرقة
التي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجو
د رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق
من صلاته باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة
الاستراحة عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته
بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد
على فخذيه رواه ابو داود عن مالك بن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة باب
افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثا
نية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه
مسلم باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو عن
بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول ا
لله عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به
ربه عز وجل رواه احمد والنسائي عن رفاعة بن رافع عن ا
لنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ما تيسر
عليك من القران فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافتر
ش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود عن عبد الله بن
بحينة

بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وجالس قبل
ان يسلم وسجدها الناس معه وكان ما نسي من الجلوس رواه الجما
عة باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين
وما جاء في التورك والاقعاء عن وائل بن حجر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى روا
ه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قد
مه اليسرى الارض وجلس عليها عن رفاعة بن رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا
جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد عن ابي حميد
انه قال وهو في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فا
ذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطرا
ف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم ر
جله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخا
ري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقرا
ءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه
لكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا و
كان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم روا
ه احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعا كا
قعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باب
ذكر تشهد بن مسعود وغيره عن بن مسعود قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا
م علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل ا
لتحيات وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السما و
الارض وفي اخره ثم ليتخير من المسئلة ما شا متفق عليه ولا
حمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعلمه الناس التحيات وذكره قال
الترمذي حديث بن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين عن بن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلو
ات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلا
م علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود بهذا اللفظ ور
واه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه بن ماجة

كمسلم

كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بتنكير
السلام وقالا فيه وان محمدا لم ينكرا اشهد والباقي كمسلم ورواه
احمد من طريق اخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي
كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله باب
في ان التشهد في الصلاة فرض عن بن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكا
ئيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا ا
لتحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وهذا يدل
على انه فرض عليهم عن عمر بن الخطاب قال لا تجزي صلاة الا بتشهد
رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه باب الاشارة
بالسبابة وصفة وضع اليدين عن وايل بن حجر ان قال في صفة صلا
ة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع
كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن
على فخذه اليمنى ثم قبض بثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داود عن بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى
على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الا
بهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما احمد ومسلم والنسا
ئي باب ما جا في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المجلس
سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم

يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد و
على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما با
ركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام قد علمتم رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله
قد علمنا او قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ا
لجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله
عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل
هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد ما شاء رواه التر
مذي وصححه وفيه حجة لمن لم ير الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها
بالاعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير
من المسألة ما شاء

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلي

عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على
محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
متفق عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من ا
ربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعو
ذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم و
المأثم رواه الجماعة الا ابن ماجة

باب جامع ادعية منصو
ص عليها في الصلاة

عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك و
ارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه عن عبيد بن القعقا
ع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل
يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ربي وبارك لي فيما رز
قتني رواه احمد عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة
على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا
سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود عن عما
ر بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال الم اتم الركو
ع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما
علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسألك خشيتك
في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر و

الفتن ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء
مضرة ومضلة من فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
الا ٥ حديث رواه احمد والنسائي عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى احبك يا معاذ فقلت وانا احبك
فقال اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها
فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول ربي اعط نفسي تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يقول في صلاته او في سجوده
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن
يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
واعظم لي نورا وجعلني نورا مختصر من مسلم

باب

الخروج من الصلاة بالسلام عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله حديث ابي امامة رواه الخمسة وصححه الترمذي عن
جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كأنها اذناب
خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من
على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها اذناب خيل
شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم
السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزأ
وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه احمد
ومسلم وابن ماجه

وعن ابن ماجه والنسائي عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه
ابن ماجه وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام ومن يحاذينا وان
يسلم بعضنا على بعض وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حذف السلام سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفا
قال الترمذي وقال ابن المبارك معناه ان لا يمد صوته

باب

من احدث
بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة
فيحمد الله ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة
فيقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني ولم يذكر ضعف او لما
اسن وبدن اوتر بسبع ركعات لا يقعد
الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليما
ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لهما
حمد في هذا القصر ثم يسلم تسليما وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما
صحبته حتى يقضيها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل بين الشفع والوتر تسليما يسمعنا رواه احمد

باب

في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه
وسلم وتحليلها التسليم عن زهير بن معاوية عن الحسن بن ا
لحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيده فحدثني
ن عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد عبد فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود وفصله بينا ثم عن زهير وجعله

من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه و
قد اتفقوا على ان شهد بن مسعود على حذف باب في
الذكر والدعاء بعد الصلاة عن ثوبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه
الجماعة الا البخاري عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر
كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر
كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا فتلك خمسون ومائة باللسان والف
في الميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سعد بن ابي وقا
ص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتا
بة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعو
ذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك

من

من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصح عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني
اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة
عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآ
خر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي باب
تحريم الكلام بعد السلام وقد اللبث بينهما واستقبال المأموم من
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن
سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
رواه البخاري عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل
علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا رسو
صلاة الصبح ثم انحرف جالسا ناحية قبل الناس بوجهه وذكر قصة
الرجلين اللذين لم يصليا قال فنهض الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده فما
زلت ازحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بيده فوضعتها امامي على وجهي او صدري قال فما وجدت نفسا اطيب
ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ
في مسجد الخيف رواه احمد وله رواية له ايضا انه صلى الصبح مع
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم نادى الناس يا خذون يمينه
يمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فمسحت بها وجهي فوجدتها
اطيب من الثلج واطيب ريحا من المسك عن ابي جحيفة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا

ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من
ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون من يديه فيمسحون بها و
جوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من
الثلج وأطيب من رائحة المسك رواه أحمد والبخاري **باب**
جواز الانحراف على اليمين والشمال **عن** ابن مسعود قال لا
يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ أكثر انصرافه عن يساره
رواه الجماعة الا الترمذي **عن** أنس قال أكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي **عن**
قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
منا أن ينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود
وابن ماجة والترمذي وقال مع الامام **عن** النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى
معه من النساء **عن** أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل
أن يقوم قالت نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل
أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري **باب** جواز
عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه **عن** بسرة وكانت من
المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل
والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل
فانهن مسؤولات مستنطقات رواه أحمد والترمذي وأبو داود
عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو
أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان

الله

الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله
عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا
الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رواه أبو داود وا
لترمذي **عن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
يديه أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر
مما سبحت به فقالت علمني قال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي

الباب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها **باب**
النهي عن الكلام في الصلاة **عن** زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي
فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على أن
تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدني وقد أخبر أنهم
كانوا يتكلمون خلف الرسول الى أن نهوا **عن** ابن مسعود قال كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد
علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من
أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى
قضى الصلاة فسألنه فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه مما
حدث من أمره ان لا تتكلموا في الصلاة رواه أحمد والنسائي **عن** معاو
ية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إ
ذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم
فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي فجعل يضربون بأيديهم على أفخاذ
هم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني

ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النا
س انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير من
الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد والتشميت العاطس
من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يامره
بالاعادة باب ان من دعي في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم
تبطل عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا و
لا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد
تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود
والنسائي باب ما جاء في التنحنح والنفخ في الصلاة عن
علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان با
لليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي
رواه احمد وابن ماجة وللنسائي معناه عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه ا
حمد وابو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى احمد هذا ا
لمعنى من حديث المغيرة بن شعبة عن ابن عباس قال النفخ في
الصلاة كلام رواه سعيد في سننه باب البكاء في الصلاة
من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خر
واسجدا وبكيا عن عبد الله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد
وابو داود والنسائي عن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل با
لناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء قال
مروه فليصل فعادته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف روا
ه البخاري معناه متفق عليه من حديث عائشة باب

حمد الله

التاسع

حمد الله في الصلاة لعاطس او حدوث نعمة عن رفاعة بن رافع
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت ا
لحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقا
ل والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعد
بها رواه النسائي والترمذي باب من نابه شيء في صلاته
فانه يسبح والمراة تصفق قال سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و
سلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء عن علي
بن ابي طالب قال كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي
وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه ا
لجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة
باب الفتح على الامام وغيره في القراءة عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا
ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما
منعك رواه ابو داود باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر به آية رحمة
او عذاب او ذكر رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة ليست بفريضة
فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة
بمعناه عن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان
يقرا سورة البقرة وآل عمران والنساء ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ
ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد عن موسى بن ابي عائشة

قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قال اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود **عن** عوف بن مالك قا
لـ قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدا فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدا
فاستفتح البقرة ولا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذا
ب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقد
ر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبر
ياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه
النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك **باب**
الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض **عن** ابن عمر
قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا
ان في رواية النسائي وابن ماجة صهيبا مكان بلال **عن** ابن عمر
عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد الي بالاشارة وقال لا اعلم انه قال اشارة باصبعه
رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي كلا الحديثين عندي
صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث
عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار
اليهم ان اجلسوا **باب** كراهة الالتفات في الصلاة ا
لا من حاجة **عن** انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه **عن** عائشة قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال

اختلاس

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخا
ري والنسائي وابو داود **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود **عن**
سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو
داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس **باب**
كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد
لا لحاجة **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احد
كم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم
لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج متفق رواه احمد **عن**
كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تو
ضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في
صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليد
ين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم
النحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلا ماضيا **عن** كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففر
ج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **عن** علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة رواهما ابن ماجة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلا
ة رواه الجماعة الا ابن ماجة **عن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه رواه احمد
وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد
على يديه **عن** ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو

داود

داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته عن معيقيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الر
حمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا فقال وا
حدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر
عن بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقو
ص من ورائه فجعل يحله وامر له ثم اقبل على بن عباس مالك ورا
سي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن
ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورا
سه معقوص رواه احمد وبه ماو لابي داود والترمذي معنا
ه باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن
ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة وحتها وقال اذا تنخم ا
حدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يسا
ره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيد
فنها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل
هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث
ابي هريرة باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير
للحاجة لا يكره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة

وصححه

صححه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البا
البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه
ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجة باب
في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها اد
بر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان
يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لا
جهز جيشي وانا واقف في الصلاة باب القنوت في
المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن ابي مالك الاشجعي
قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين
اكانوا يقنتون قال اي شيء محدث رواه احمد والترمذي وصححه
وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قا
ل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي
بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ
قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة وفي لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته
حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري عن انس قال كان القنو
ت في المغرب والفجر رواه البخاري عن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم و

الترمذي وصححه عن بن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا و
فلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شي الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا على
احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف قال يجهر
بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا و
فلانا حيين من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شي
الاية رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان
يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المو
منين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنين
يوسف رواه البخاري عنه ايضا قال لاقربن لكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من
صلاة الظهر والعشا الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده فيدعوا للمومنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي
رواية لاحمد وصلاة العصر مكان العشا الاخرة عن بن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر و
العصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع
الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا عليهم على حي من بني سليم
على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه ابو داود واحمد
وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا
مفتاح

مفتاح القنوت **ابواب** السترة امام المصلي وحكم المرور
دونها **باب** استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والا
نحراف قليلا عنها والرخصة في تركها عن ابي سعيد قال قال رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه
ابو داود وبن ماجة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غز
وة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم عن بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يومر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر
متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع
رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر عن طلحة
بن عبد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم لا يضره
ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وبن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه
رواه احمد وابو داود وبن ماجة عن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في فضا ليس بين يديه شي رواهما احمد وابو داود **باب**
دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطايفين بالبيت عن بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة
عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى

شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وبن ماجة
عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بشر بن سعيد عن ابي
جهيم بن عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يو
ما او شهرا او سنة رواه الجماعة عن المطلب بن ابي وداعة انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون
بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود وبن ماجة والنسا
ي ولفظهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جا
حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين
الطواف احد **باب** من صلى وبين يديه انسان او بهيمة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فاوتر رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جوا
ز الصلاة الى النايم عن ميمونة انها كانت تكون حايضا لا تصلي
وهي مفترشة بحذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه متفق عليه عن الفضل بن
عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبة
وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه
فلم يوخر او لم يزجر رواه احمد والنسايي ولابي داود معناه **باب**
ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم
وزاد وبقي من ذلك مثل موخرة الرحل عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار رواه احمد و

بن ماجة

بن ماجة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلا
ته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه
الجماعة الا البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمر
ت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد وبن ماجة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فا
نما هو شيطان رواه ابو داود عن بن عباس قال اقبلت راكبا على
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد رواه الجماعة **ابواب** صلاة التطوع **باب**
سنن الصلوات الراتبة الموكدة عن عبد الله بن عمر قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ور
كعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ور
كعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه و
سلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى
ركعتين متفق عليه عن عبد بن شقيق قال سالت عايشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين
وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو

داود بمعناه لكن ذكر فيه قبل الظهر اربعا عن ام حبيبة بنت
ابيه بسفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخار
ي ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له
بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب و
كعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة
كالترمذي لكن قال ركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشا

باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقو
ل من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله
على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه الثلثة
ابو داود والترمذي عن عايشة قالت ما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعا
ت رواه احمد وابو داود وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد
ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد

باب تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والكلام
بعدهما وقضايهما ان فاتتا عن عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
متفق عليه عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر
ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل

يا ايها

يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر
قبل صلاة الغداة حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القران متفق عليه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد ابو
داود والترمذي وصححه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليها
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الغديمة لما نام عن الفجر في السفر

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعد
ها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عايشة قالت كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن
بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة عن ام سلمة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته
يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعنده نسوة من
بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي
بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فا
شار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من بني عبد القيس شغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لا
تدعهما وان رايتني صلاهما قبلهما ولا بعدهما **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
واكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي عن
ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين
قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي عن عبد الله بن
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعشاء وما يكن عنده ظهر
فجاء ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بيننا محبوسة حتى ارهق العصر و
كان يصلي قبل العصر ركعتين او ماشاء الله فصلى العصر ثم
رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل فعلا
يحب ان يداوم عليه رواه احمد **باب** الوتر سنة مؤكدة
وانه جايز على الراحلة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد عن علي عليه السلا
م قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة و
لفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتر وقال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب
الوتر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره و
واه الجماعة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة
الا الترمذي وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم رواه
ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب **باب**
الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما بينهن

معاذ

معاذ من الشفع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد فهو وتر لما
صلاة الليل مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لا
بن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين عن ابن عمر انه كان يسلم
من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخا
ري عن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد ومسلم عن عايشة قا
لت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلا
ة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويو
تر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر جاه
المؤذن فقام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الا
يمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر بسبح ا
سم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي
الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا
كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او
سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده و
قال كلهم ثقات عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد
والنسائي وابن ماجة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
منهن الا في اخرهن متفق عليه عن سعد بن هشام انه قال
لعايشة النبئي عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد
له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتو
ضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن
قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا القران كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح ولا صام شهرا
كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي
رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها اسن واخذه اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في
السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ر
كعات لا يقعد الا في اخرهن **باب** وقت صلاة الوتر والقنو
ت والقنوت قبل الركوع او بعده عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشا الى طلوع ا
لفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يتعين قبل العشا
بحال عن عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا

الجماعة الا البخاري وابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر
الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه
احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن ابي بن كعب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرو
ن وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي الا ابا داود و
منله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال
سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما منله من حديث عبد الرحمن
بن ابزى وفي اخره ورفع صوته بالاخيرة عن الحسن بن علي قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا
يذل من واليت تباركت وتعاليت عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة **باب** لا وتران
في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه عن طلق بن علي قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا
ابن ماجة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلا
تكم بالليل وتر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابن عمر انه كان اذا
سئل قال اما انا فلما اوتر قبل ان انام ثم ارقد ان اصلي بالليل
شفعت بواحدة ما قد صليت من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلا
تي اوترت بواحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل
خير صلاتنا بالليل الوتر رواه احمد عن علي قال الوتر ثلاثة انوا
ع فمن شاء ان يوتر اول الليل فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة

ويصلي ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان
شاء اخر الليل اوتر رواه الشافعي في مسنده عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه
احمد وابن ماجه وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث
عايشة وهو حجة لمن لم يرتفض الوتر وقد روى سعيد بن المسيب
ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم
اوتر من اخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده

باب قضا ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود عن عمر بن الخطا
ب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما
قراه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضا السنن في غير حديث

باب صلاة التراويح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الجماعة عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد
والنسائي وابن ماجه عن جبير بن نفير عن ابي ذر ان النبي صلى

الله

العاشر

صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذ
هب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه
من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي
ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى
تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحر رواه الخمسة و
صححه الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان با
لليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه
النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلا
ته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا
على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشا الاخرة فاجتمع
اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير
ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقا
ل عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والنا
س يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينا
مون عنها افضل من التي تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقو

صون اوله رواه البخاري وما لك في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين عن قتادة عن
انس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا
يصلون فيما بينها بين المغرب والعشاء وكذلك تنجافى جنوبهم
رواه ابو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب فلما قضا الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشا
ثم خرج رواه احمد والترمذي باب ما جاء في قيام الليل عن
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قيل فاي الصيام افضل بعد
رمضان قال شهر الله الحرام رواه الجماعة الا البخاري ولا
بن ماجة منه فضل الصوم فقط عن عمرو بن عبسة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جو
ف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في
تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام دا
ود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة
الا الترمذي فانه نما روى منه فضل الصوم فقط عن
عايشة انها سئلت كيف كانت قرأة النبي صلى الله عليه وسلم با
لليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رو
اه الخمسة وصححه الترمذي عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رو
اه احمد ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد و

مسلم

وصححه وابو داود وعمومه حجة في ترك نقصه الوتر باب
صلاة الضحى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه
وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي كل يوم عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة و
كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عبد
الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو
ل في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال
النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد يقدر فر
كعتي الضحى تجزيء عنك رواه احمد وابو داود وعن نعيم بن همار عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل ابن ادم صل لي اربع ركعا
ت من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داود وهو للترمذي
من حديث ابي ذر وابي الدرداء عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد
ومسلم وابن ماجة عن ام هانى انه لما كان عام الفتح اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة فلما اخذ ثوبه فالتحف به صلى ثماني
ركعات وهي سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين
عن زيد بن ارقم قال خرج الينا صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم
يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى
رواه احمد ومسلم عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبي

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا
كانت الشمس من هاهنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة ا
لعصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا
كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق مقدارها من
صلاة الظهر من هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا
قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل
العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين وا
لنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الخمسة الا ابا
داود **باب** تحية المسجد عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين رواه الجماعة ولا ترم في سننه ولفظه اعطوا المسا
جد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا
باب الصلاة عقيب الطهور عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بار
جى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا من ساعة من ليل او
نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه
باب صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري و
اجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الا

مر

مر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري و
اجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ا
رضني به ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب** ما جا
في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي هريرة ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن
ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بكثرة السجود
فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود عن ربيعة بن كعب
قال كنت اتيت مع النبي صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وحاجته فقا
ل سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت
هو ذلك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم وا
لنسائي وابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي و
صححه عن المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ليقو
م ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا
شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب** اخفا التطوع
وجوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا
ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد عن عتبان
بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قو
مي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان في بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل
فلما دخل قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد
صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وانس **باب** ان افضل

التطوع مثنى مثنى فيه عن ابن عمر وعائشة وام حبيبة وقد سبق عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
رواه الخمسة وليس هذا مناقضا لحديثه الذي يخص فيه الليل بذلك لانه
قد وقع جوابا عن سؤال سائل عنه في سؤاله عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات
لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم من كل ركعتين عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرقدنا اذا استيقظ نشوك ثم نتوضأ ثم
صلي ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس وركعات
لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة عن المطلب بن ربيعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين
وتباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج رواه الثلاثة احمد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليم رواه ابن ماجة عن علي قال كان
ن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل صلوة
النهار اربع ركعات بعد التسليم في اخره رواه النسائي **باب**
جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الوا
حدة عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه عن حفصة قالت ما را
بت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه
عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا
مسلما عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا

قائما

قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري عنها
ايضا انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقدر الخمسين ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزاد ابو داود والا ابن ماجة ثم يفعل
في الركعة الثانية كذلك عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه الدارقطني **باب** النهي عن التطوع بعد
الاقامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلا
ة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري ومحمد بن سيرين لاحدا لا
التي اقيمت عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد ان يقع به الناس وقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب** الاوقا
ت المنهي عن الصلاة فيها عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخا
ري عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلا
ة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى
ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو
داود وقال فيه بعد صلاة العصر عن عمرو بن عبسة قال قلت
يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن ا
لصلاة حتى تطلع وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها

الكفار يأمر فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلا
ة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه
احمد ومسلم ولابي داود نحوه وزاد عنه قلت يا رسول الله اي الليل
اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي
في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كما تقدم عن يسار مو
لى ابن عمر قال دخلت على ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ
شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود
وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب
حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري عن ذكوان مولى عائشة
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود **باب**
الرخصة في اعادة الجماعة وفي قضاء الطواف لمن لم يطف عند
بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين
في اخر القوم لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لابي داود
واذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة وانتما تريدان بها الصلاة
فصليا معهم فانها لكما نافلة

عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار رواه الخمسة
الا البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ويصلي فانه كما
يطوف الى حين مطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند
هذا البيت يطوف ويصلون رواه الدارقطني **الواب** تجوز النا
فلة والفرائض **باب** مواضع السجود وفرائض وصفته والمفصل عن
عبد العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمسة عشر سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن
ماجه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد
فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد
قتل كافرا متفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري
والترمذي وصححه وعن ابي رافع قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لبس ص من عزائم السجود وقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي عن ابي سعيد قال قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نشج
الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشوف الناس للنزو
ل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي توبة ولكني رايتكم تشوفتم للسجود فنز
ل وسجد وسجدوا معه رواه ابو داود **باب** قراءة السجدة
في صلاة الجهر والسر عند الرافعي الصانع قال صليت مع ابي هريرة العتمة

فقرا فيها اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت فيها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق
عليه عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من
صلاة الظهر فراى اصحابه ان قرا تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود
ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرا الم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم
يسجد عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السو
رة فيقرا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته
متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلاة عن عطا بن يسار ان رجلا
قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قرا اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قرا فلان عندك السجدة فسجدت معه وقرات عندك فلم تسجد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعي
في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال بن مسعود لتميم بن حذلم و
هو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها عن زيد بن
ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه
الجماعة الا بن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو
حجة في ان السجود لا يجب

باب السجود على الدابة وبيان انه
لا يجب بحال عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا عام الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الركب والساجد في الارض حتى ان الركب ليسجد
على يده رواه ابو داود عن عمر انه قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل
حتى جا السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا
بها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ له ان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان يشا

باب التكبير للسجود وما يقول فيه
عن بن عمر

عن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد و
جهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا
ابن ماجة وصححه الترمذي عن بن عباس قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النايم كاني
اصلي الى اصل شجرة فقراه السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها
تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا قال بن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرا السجدة
فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول ا
لشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود

باب سجدة الشكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا لله تعالى
رواه الخمسة وصححه ولفظه احمد انه شهد النبي صلى الله عليه و
سلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عايشة فقا
م فخر ساجدا عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه و
سلم فتوجه نحو صدقة فدخل رجل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فا
طال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبرايل اتاني فبشرني فقال ا
ن الله يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
فسجدت لله شكرا رواه احمد عن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا
نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام
فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سالت ربي و
شفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت
راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي



سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا
قوله قبل ان يسلم عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسا
ئي **باب** ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع
عن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به
فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي عن زياد
بن علاقة قال صلى لنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح
به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجد
تين وسلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذ
ي وصححه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قا
م احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب** من
صلى الرباعية خمسا عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجد
تين بعد ما سلم رواه الجماعة **باب** التشهد لسجود السهو بعد
السلام عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي **ابواب** صلاة
الجماعة **باب** وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولا
حمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النسا
والذرية اقمت الصلاة العشا وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار عن
ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد

يسال

يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي عن عمرو بن ام
مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد
لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد
وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرا
جلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عن بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل
الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وعلى المنفرد النص
على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما
يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخا
ري وابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه احمد وابو دا
ود والنسائي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في
جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلاة رواه ابو داود **باب** حضور النسا المساجد و
فضل صلاتهن في بيوتهن عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استا
ذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ
لا تمنعوا النسا ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو دا
ود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اما الله مساجد الله

وليخرجن تفلان رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشا الاخرة رواه
مسلم وابو داود والنسائي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير مساجد النسا قعر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عايشة قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النسا ما راينا
لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرايل نساها قلت لعمرة ومنعت
بنو اسرايل نساها قالت نعم متفق عليه **باب** فضل المسجد
الابعد والكثير الجمع عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشا رواه مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى
رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** السعي الى المسجد بالسكينة
عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا
وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه
السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ان ما
ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام **باب**
ما يومر به الامام من التخفيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا
صلى لنفسه

صلى لنفسه فليطول ما شا رواه الجماعة الا ابن ماجة لكنه له من حديث
عثمان بن ابي العاص عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز
الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف من صلاة و
لا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من
بكايه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي
قتادة **باب** اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من
احس به داخلا ليدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق عن
ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي عن محمد
بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع
قدم رواه احمد وابو داود **باب** وجوب متابعة الامام
والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
وركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فا
سجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الاما
م ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رو
اه الجماعة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس

انى اما مكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم عنه وعن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخارى **باب** انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبى او امراة عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه فقمت عن يساره فاخذ برأسى واقامنى عن يمينه رواه الجماعة وفى لفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر وقمت الى جنبه عن يساره فحولنى عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه احمد وابو داود **باب** انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى فى صلاة الخوف تفارق الامام وتتم وهى مفارقة لعذر عن انس قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اتى قومه فاخرهم بها قال فقرأ بسورة البقرة فقال رجل ما اراك يا فلان الا منافقا فبلغ ذلك معاذا فقال انى لمنافق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى اتيتك اريد ان اسقى نخلى فلما ان غربت الشمس امرت ان اجد نخلى فلما ان جئت جاء معاذ فافتتح سورة البقرة فعدل رجل فصلى فقيل زعم انه منافق فبلغه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انا اصحاب نواضح نعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فعدل رجل فصلى فقيل زعم انه منافق

ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امر
تك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتم اكثر
ثم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنسا متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي
قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم
بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات
فمر ابا بكر فليصلي بالناس قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلا
ة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى
صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جايزان
وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جايز من طريق الاولى لان قصاراه و
قوعها بامامين عن عايشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فا
وما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى
بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير باب من صلى في المسجد جما
عة بعد امام الحي عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد

رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره باب
المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يد
رك ركوعها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادر
ك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد
ادرك الصلاة اخرجاه عن علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قا
لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على
حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باب المسبو
ق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة عن المغيرة بن
شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع
الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم
ايغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه ابو داود وقال
فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها و
لم يزد عليها شيا قال ابو داود وابو سعيد الخدري وبن الزبير وبن
عمر يقولون من ادرك ركعة الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو
باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة عن ابي
ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق
عن محجن بن الادرع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله
اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جيت فصل معهم واجعلها
نافلة رواه احمد عن سلمان مولى ميمونة قال اتيت علي بن عمر وهو

بالابطح والقوم يصلون في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه
احمد وابو داود والنسائي **باب** الاعذار في ترك الجماعة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي في الليلة
صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه عن
ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤ
ذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه البخاري عن عائشة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي الدرداء قال
من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه
البخاري في صحيحه **باب** الاقامة وصفة الامة عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم احدكم
واحقكم بالامامة اقدمكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقدمهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد

في

في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤم الرجل الرجل في اهله
ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا رواه الجميع احمد ومسلم وابو
داود سعيد بنحوه منصورا لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطا
نه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه عن مالك بن
الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا
الانقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما و
ليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم كانا متقاربين في
القراءة ولابي داود ولكنايد ميكونا متقاربين فما العلم عن
مالك بن الحويرث قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن
ماجة واكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب
المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما
روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك
يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به
راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤ
من بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود **باب**
الامام والعبد والمعذور عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد
وابو داود وعن محمد بن الربيع ان عتبان بن مالك كا
ن يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله انها تكون الظلمة و
السيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا ا
تخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان
اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرو
الاولون نزلوا العصبة موضعا بقبا قيل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
كان يومهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن
الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود عن ابن
ابي مليكة انهم كانوا ياتون عايشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير و
المسور بن مخرمة وناس كثير فيومهم ابو عمرو مولى عايشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده **باب** ما جاء في اما
مة الفاسق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة
رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان
يخاف سوطه او سيفه رواه ابن ماجة عن ابن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدا
رقطني عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود
والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة عن عبد الكريم البكا
قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة
الجور رواه البخاري في تاريخه **باب** ما جاء في امامة الصبي عن
عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر بي
قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني
لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع
سنين وكانت بردة فكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا
عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك
القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت اؤمهم وانا ابن ثمان

سنين

سنين رواه ابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد و
لم يذكر سنة ولاحمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى
يومي هذا عن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب**
المقيم بالمسافر عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة
ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا سفر رواه احمد عن ابن عمر انه كان اذا قد
م مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه
مالك في الموطا **باب** هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا
عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي
والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء عن معاذ بن
رفاعة عن سليم رجل من بني سليمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقا
ل يا رسول ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النها
ر فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ر
واه احمد وقد احتج به بعض من منع اقتدا المفترض بالمتنفل قال لانه
يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا يمتنع لصلاة النفل
معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي
معه كان ينوي به نفلا **باب** اقتدا الجالس بالقايم عن انس قا
ل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا
به عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه ا
لذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححه **باب** اقتدا القادر
على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عايشة انها قالت صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا عن
انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فد
خل عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ر
بنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين متفق عليهما وللبخا
ري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع من فرسه فجحش شقه او
كعه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعو
دا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذو
ع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الا
خرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدنا
في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة
اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما
قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الاما
ما قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس بعظمائها رواه
ابو داود **باب** اقتدا المتوضي بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العا
ص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق عن سعيد بن جبير قال كان بن
عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم

فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى
بهم وهو جنب متيمما رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته **باب**
من اقتدى بمن اخطا بترك شرط او فرض ولم يعلم عن ابي هريرة قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطا
وا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري عن سهل بن سعد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اسا
ء يعني فعليه ولا عليهم رواه بن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس
وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان ويروى عن علي من
قوله **باب** حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه
او غير ذلك عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة
فكبر ثم اوما اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج وراسه يقطر فصلى بهم
فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود ور
واه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل عن عمرو بن
ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عبا
س فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه
وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر
من البخاري عن ابي رزين قال صلى علي عليه السلام ذات يوم فرعق
فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل
ان استخلف الامام فقد عمر وعلي وان صلى وحدانا فقد طعن معاوية
وصلى الناس وحدانا من حين طعن اتموا صلاتهم **باب** من ام قو
ما يكرهونه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقو
ل ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره روا
ه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت عن ابي اما

من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم هم له كارهون رواه الترمذي

باب موقف الامام والمأموم

باب وقوف الواحد عن يمين الامام وراء حكم الصفوف

باب وقوف الاثنين فصاعدا خلفه عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الخمسة الا الترمذي عن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا فصلى خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال في المنتقى هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه

باب وقوف الامام بالقرب من حائط او سترة امامه

سمع الصوت وقرب اولى الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود عن ابي سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

ليلني منكم اولى الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولى الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وايا كم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة

باب موقف النساء والصبيان من الرجال عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بيننا في الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد وابو داود منه قال الاحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة عنه قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة

باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة عن وابصة بن معبد ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد

صلاة رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلاة رواه ا
حمد عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي عن ابن
عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فا
خذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاه رواه احمد **باب** الحث على تسو
ية الصفوف ورصها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل
ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما عن النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
كما تقام بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يو
ما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقا
ل عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رو ا
ه الجماعة الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق
كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما
بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد عن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملا
ئكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رو
ه الجماعة الا البخاري والترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن
في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقا
ل تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وا
بن ماجه **باب** هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام
ام لا عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله
عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعنه قال اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا صلى الله عليه وسلم فخرج
الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا
يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه
متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان
يكبر انصرف وذكر نحوه عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خر
جت رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي بعض ما ذكر البخاري فيه قد خرجت **باب**
كراهية الصف بين السواري للمأموم عن عبد الحميد
بن محمود قال صليت خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا
بين السارية فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه عن
معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ينهى ان نصف بين السواري
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن
ماجه وقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم كما دخل الكعبة صلى بين ساريتين

باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن
همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود عن ابي
مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق
شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني عن سهل
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع
فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه
ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا
بي وتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على
العلو اليسير ورخص فيه عن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد
بصلاة الامام عن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين
المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد با
لبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه
باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم عن عائشة
قالت كانت لنا حصيرة بالنهار ونحتجرها بالليل فيصلي فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد باب
ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد عن عبد الرحمن بن
شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن
نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الوا
حد كايطان البعير رواه الجماعة الا الترمذي عن سلمة بن الا
كوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم

ان

ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل ويحمل
النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل باب استحباب
التطوع في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي يصلي فيه المكتو
بة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة وابو داود عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر
او عن يمينه او عن شماله رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجة
وقالا يعني في السبحة باب صلاة المريض عن عمران
بن حصين قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلا
ة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك روا
ه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصلي المريض قائما ~~فان لم يستطع~~ ان استطاع فان لم يستطع
صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلا
ه مما يلي القبلة رواه الدارقطني باب الصلاة في السفينة
عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه و
سلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق روا
ه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين
عن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد ا
لخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم
يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه ابواب صلاة المسافر
باب اجتناب القصر وجواز الاتمام عن ابن عمر

قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ر
كعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صد
قة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري
عن عايشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضا
ن فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت و
قصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة رواه الدارقطني وقال هذا
اسناد حسن عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح عن
عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن بن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما
علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحب ان يو
تى رخصه كما يحب يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد باب الرد
على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل عن انس قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي
الحليفة ركعتين متفق عليه عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي
قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشا
ك رواه احمد ومسلم وابو داود باب ان من دخل بلدا فنو
ى الاقامة فيه اربعا يقصر عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم الى مكة في السير والمقام بمكة الى ان رجعوا ركعتين ركعتين روا
ه ابو داود الطيالسي في مسنده عن يحيى بن ابي اسحق عن انس
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا
متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما
وجه حديث انس حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا
وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
م مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسا
دس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج
من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في
الصحيحين وغيرهما باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع
اقامة عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود عن عمران بن حصين قا
ل غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقا
م بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا
اربعا فان سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة عن
ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع
عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصر
نا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه ورواه ابو داود
ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن
بن عباس اقام تسع عشرة عن ثمامة بن شراحيل قال خرجت ا
لى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغر
ب ثلاثا قال الراية ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت
مكان نجمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة
ليلة فقال يا ايها الرجل كنت بادربيجان لا ادري قال اربعة

الشهر او شهرين فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه احمد في
مسنده **باب** من اجتاز ببلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم
عن عثمان بن عفان انه صلى بمنى اربع فانكر الناس عليه فقال يا ا
يها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد **ابوا**
ب الجمع بين الصلاتين **باب** جوازه في السفر في وقت
احداهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية
لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يد
خل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما عن معاذ بن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس
في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له في منزله سا
ر حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب
في منزله جمع بينها وبين العشا واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت
العشا نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه
واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في و
قت العصر عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير
فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي
بهذا اللفظ وصححه ومعناه لساير الجماعة الا ابن ماجة **باب**

باب

ما في الارض ما ادركت عدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع
الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده
عن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا
ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه
الشافعي في مسنده **باب** انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في
القرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما ذ
هب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد
بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال
لانه اول من جمع بنا في هزم الست من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود
وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة عن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد
جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى
البحرين **باب** التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير
والدنو من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبين منهنه رواه ابن ماجة وابو داود عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان
كان له طيب مس منه رواه احمد عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويد
هن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الا
خرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز التكلم قبل تكلم الامام
عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل

يوم الجمعة ومن طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج و
عليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خر
ج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخا
مسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي
الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السا
دسة ومن قال اذا نذر هديا مطلقا اجزاه هذا ايما كان عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الا
مام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ا
حمد وابو داود

باب فضل يوم الجمعة وذكر فيه ساعة الاجابة

وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يو
م الجمعة رواه مسلم والترمذي عن ابي لبابة البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله وهو
عظيم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق
الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط فيه ادم الى الارض وفيه
توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما
لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ار
ض ولا رياح ولا جبال ولا بحار الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه ا
حمد وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني بليت فقال ان
الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه الخمسة ا
لا الترمذي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي
علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة عن خالد بن
معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة
فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه عن صفوا
ن بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة و
ليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي
قبله مرسلان باب الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس والنهي
عن التخطي الا لحاجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل ا
فسحوا رواه احمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه
لم يجلس فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم عن و
هب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه
ان خرج لحاجة ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه
يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه عن معاذ بن
انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم ا
لجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حد
يث حسن عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت
المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله فرايتهم

محتبين

قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف
النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول ا
نتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان
اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدار
قطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك
روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوا
ل باب تسليمة الامام اذا رقا المنبر والتاذين اذا جلس
عليه واستقبال المامومين عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صعد المنبر رواه ابن ماجة وفي اسناده ابن لهيعة
وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزورا
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد رواه البخاري
والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثر
وا امر عثمان في يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزورا
فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي كان بلال يوذن اذا جلس
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على
المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة باب
اشتمال الخطبة على حمد الله والثنا على رسوله والموعظة والقراة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه
بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة
التي ليس فيها شهادة كاليد الجذما رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال تشهد بدل شهادة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله و
رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا
عن ابن شهاب انه سيل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داود عن جابر
بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما ويجلس بين
الخطبتين ويقرا ايات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والتر
مذي عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل المو
عظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات رواه ابو داود عن ام
هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد ا
لا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراوها كل جمعة على المنبر
اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود باب
هيات الخطبتين وادابهما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قايما ثم يجلس كما يفعلون اليوم روا
ه الجماعة عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن قال انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي مرة رواه احمد ومسلم
وابو داود عن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا
فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها
الناس انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا كلما امرتم ولكن سددوا و
اشروا رواه احمد وابو داود عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مانة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والما
نة العلامة والمظنة عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا البخا
ري وابا داود عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة عن حصين بن عبد
الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا
فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني فتح الله هاتين اليدين رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقو
ل هكذا فرفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه
عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم شاهرا يديه قط يدعوا على منبر ولا غيره ما كان يدعوا الا
يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو دا
ود وقال فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد
الوسطى بالابهام باب المنع من الكلام والامام يخطب
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد
اتمامه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصا
حبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجما
عة الا ابن ماجة عن علي عليه السلام في حديث له قال من دنا من
الامام فلغا ولم يستمع الخطبة ولم ينصت كان عليه كفل من الوز
ر ومن صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى
الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد عن
ابي الدردا قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب النا
س وتلى اية والى جنبي ابي بن كعب فقلت يا ابي متى انزلت هذه الا
ية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لقيت فلما انصرف رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم جيته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت
امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد عن بريدة قال كان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجا الحسن والحسين عليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله ا
نما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران
فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة
فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى الصلاة فيصلي رواه الخمسة
عن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر
جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي
الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي
في مسنده وسنذكر سوال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الا
ستسقا في خطبة الجمعة **باب** ما يقرا به في صلاة الجمعة و
في صبح يومها عن عبد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان
ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة
فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقو
ن فقلت حين انصرف انك قرات سورتين كان علي بن ابي طالب
يقرا بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بهما

يقرا بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي عن النعمان بن
بشير وسال الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا يوم
الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية رواه ا
لجماعة الا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حد
يث الغاشية قال فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرا بهما في الصلاتين
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغا
شية رواه احمد والنسائي وابو داود عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي
صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم وابو داود وا
لنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح
يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي
وابا داود لكن لهما من حديث بن عباس **باب** انفضاض العدد
في اثنا الصلاة او الخطبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قايما يوم الجمعة فجات عير من الشام وانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا
اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في سورة الجمعة واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي
رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا ا
نفضوا اليها وتركوك قايما رواه احمد والبخاري **باب** الصلا
ة بعد الجمعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته روا
ه الجماعة عن بن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلي الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم

تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود **باب** ما جاء في اجتماع العيد والجمعة عن زيد بن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابو داود ونحوه لكن عند رواه عطاء ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انا وجه هذا انه اراد تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها عن العيد **كتاب العيدين باب** التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده حبرة كل عيد رواه الشافعي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزق قدمه بالركاب فنزلت فنزعته وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل عليه واد خلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا **باب**

الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وهن يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه ذكر الجلباب ولمسلم وابي داود وفي رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم عن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وحدد رايته كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي **باب** الاستحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه احمد والبخاري عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته ويامر بها عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر **باب** مخالفة الطريق في العيد والتعيد في الجامع للعذر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد وابو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن

ماجة عن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة
باب وقت صلاة العيد عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود
وابن ماجة وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس
باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرا
فيها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود عن
جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة و
لا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم ولا يوم الاضحى
متفق عليه ولمسلم عن عطا قال اخبرني جابر ان الاذان للصلاة يوم
الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء يو
مئذ ولا اقامة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولا
بن ماجة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير وقد سبق حد
يث النعمان لغيره في الجمعة عن ابي واقد الليثي وساله عمر ما كان يقرا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري
باب التكبيرات في صلاة العيد ومحلها عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة
تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه
احمد وابن ماجة قال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني عن عمرو بن
عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة ولم يذكر القر
اءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن باب
لا صلاة قبل العيد ولا بعدها عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجما
عة وزاد الا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها وسخابها عن ابن عمر انه
خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه و
سلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه
كره الصلاة قبل العيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع صلى ركعتين رواه ابن ماجة
واحمد بمعناه باب خطبة العيد واحكامها عن ابي سعيد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس
على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا
او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه عن طارق بن شهاب قال
اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقا
ل يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه و
بدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان
يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن جابر

قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة بغير اذن ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث
على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
هذا رواه مسلم والنسائي وفي لفظ فلما فرغ من قوله فانكن هذا وقع
لم تدل على ان خطبته كانت على هذا قال عن سعد المؤذن قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بينه اضعاف الخطبة يكثر التكبير في
خطبة العيد رواه ابن ماجه عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال
السنة ان الخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه
الشافعي عن عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان
يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي
وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب
الجلوس لها **باب** حكم هلال العيد اذا غم فيه على به منه اخبار الفطر
عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا
هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرنا
رسول ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة
الا الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون
والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي ايضا وهو
لابي داود وابن ماجه الا فصل الصوم **باب** الحث على الذكر و
الدعاء في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز
وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في

سبيل الله

سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائي عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله
سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا
فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد عن نبيشة الهذلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام
التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في
ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكان عمر يكبر في قبته
بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف **باب** الانواع المروية
في صفتها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان الطائفة صفت معه وطائفة وجاه
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وجاه العدو وجاء الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه
وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن
ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذه الصفة **نوع** اخر عن
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلت
احدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا
فصفوا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى
بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضوا ركعة ركعة متفق
عليه **نوع** اخر عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى

الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في
نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ر
كع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة
الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم
النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسا
ي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش
الزرقي قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان
ومرة بارض بني سليم نوع اخر عن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم
تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة من اصحابه ر
كعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم عن الحسن عن ابي بكر
ة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض ا
صحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم
فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال و
كذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك قال سليمن اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نوع اخر عن ابي هريرة قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقا

فقامت معه طايفة وطايفة اخرى مقابلة العدو وظهورهم الى القبلة فكبر
وا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعة ا
لطايفة التي معه ثم سجد فسجدت الطايفة التي تليه والاخرون قيام
مقابلي العدو ثم قامت وقامت التي معه وذهبوا الى العدو فقابلوهم
واقبلت الطايفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا
فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطايفتين
ركعتين ركعتين رواه احمد وابو داود والنسائي نوع اخر عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف ا
لناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه
ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اوليك فصلى بهم ركعة ولم
يقضوا رواه النسائي عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن
العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا
رواه ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة هكذا قال عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا و
في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسا
ي باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخير
ها ام لا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف
وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا وركبانا رواه ابن
ماجة عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و
سلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب
فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون
بيني وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما فلما

سنة ص قال ليمنعه انت قلت رجلا من بلغين انكلبخ لهذا الوجل فجيئك
ثم ذكر فقال انى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي
حتى برد رواه احمد وابو داود عن ابن عمر قال نادى منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الا لا يصلين احد ا
لعصر الا في بني قريظة فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا دون بني
قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم و
لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين ا
حد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال
بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري

باب صلاة الكسوف وباب النداء لها وصفتها عن

عبد الله ابن عمر قال لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجد
ة ثم قام فركع ركعتين في سجده ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما
ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه عن عائشة
قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منا
ديا الصلاة جامعة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
عنها ايضا قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف
الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو
دنا من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و
لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر
فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى

استكمل

استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصر
ف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة عن ابن عباس قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركو
عا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دو
ن القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
متفق على هذه الاحاديث عن اسمى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلا
ة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي عن جابر قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه
فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع
فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعا
ت واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود

باب من اجاز

في كل ركعة ثلاثة ركوعات واربعة وخمسة عن جابر قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات
باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع

ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه عن عايشة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه احمد
والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرا
ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى مثلها وفي
لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه ذلك احمد ومسلم والنسائي
وابو داود عن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات و
سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس ثم هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ا
بو داود وعبد الله بن احمد في المسند وقد روي باسانيد حسان من حد
يث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلا
ها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرا
ر الركوع اصح واشهر **باب** الجهر بالقراءة في صلاة الكسو
ف عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى
صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر
فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام وذكرت الحديث روا
ه احمد عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين
لا نسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه
لبعده لان في رواية مبسوطة له ايتنا والمسجد قد امتلا **باب**
الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع عن محمود بن لبيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وا

نهما

نهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا
الى المساجد رواه احمد عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس
امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقا
ل انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في
مسنده **باب** الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسو
ف وخروج وقت الصلاة بالتجلي عن اسما بنت ابي بكر قالت لقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصد
قوا وصلوا عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه و
سلم فصلى وقال اذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعايه وا
ستغفاره عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز
وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى
وصلوا حتى تنجلي متفق عليهن **كتاب** الاستسقا عن
ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميز
ان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان عليهم ويمنعوا زكاة
اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ما
جة عن عايشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحو
ط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قا
لت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل وقال انكم شكوتم جدب دياركم وا
ستخار المطر عن اتان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان
تدعوه وقد وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن

الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله
الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا
قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حو
ل الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على النا
س ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن
الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى
بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله
رواه ابو داود **باب** صفة صلاة الاستسقا وجوازها قبل الخطبة
وبعدها عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول
وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن رواه احمد وابن ماجه عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل ا
لقبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد عنه
ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى
الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي ورواه مسلم و
لم يذكر الجهر بالقراة عن ابن عباس وسئل عن الصلاة في الاستسقا
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضر
عا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد وا
لنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضر
ع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه
لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقا المنبر **باب** الا
ستسقا بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعا وذ

كر

كر ادعية ماثورة في ذلك عن انس ان عمر ابن الخطاب كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون
رواه البخاري عن الشعبي قال خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار
فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذ
ي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية رواه سعيد في سننه عن
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في
الاستسقا فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفه الى السما عن انس
قال جا اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت
العيال وهلكت الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو
ورفع الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى
مطرنا مختصر من البخاري عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جيتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر
لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا
غدقا عاجلا غير رايث ثم نزل فما رايته احد من وجه من الوجوه الا
قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقا قال اللهم اسق عبادك
وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود عن المطلب
بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم اسقنا
رحمة ولا تسقنا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الضراب والاكام
وصنابة الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل
باب تحويل الامام والناس ارديتهم في الدعا وصفته ووقته عن عبد الله
بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى انا اطال الدعا واكثر المسئلة

قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول انا
س صغير رواه احمد وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه اعطافا قميصا الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ودعا الله عز
وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
يستسقي وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يلتحف اسفلها فجعلها
اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على
الايمن رواه احمد وابو داود **باب** ما يقول وما يصنع اذا
راى المطر وما يقول اذا كثر جاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري وابو داود والنسائي **عن** انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو
داود **عن** شريك بن ابي نمر **عن** انس ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة من باب نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله
ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
قبل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا

ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنا
بات الشجر قال فانقلعت واخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت
انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز**
باب عيادة المريض **عن** ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق
عليه **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا
عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم
والترمذي **عن** علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو
ل اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمر
ته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان
كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ما
جة وللترمذي وابي داود نحوه **عن** انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة **عن**
زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كا
ن بعيني رواه احمد وابو داود **باب** من كان اخر قوله لا
اله الا الله وتلقين المحتضر ونوجهه وتغميض الميت والقراءة عند
ه **عن** معاذ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان
اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود **عن** ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة **عن** عبيد بن عمير **عن** ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر منها واستحلال البيت
الحرام فكفى باحيا وامواتا رواه ابو داود **عن** شداد بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت

رواه احمد وابن ماجه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه واحمد
ولفظه يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة
الا غفر له واقرأوها على موتاكم **باب** المبادرة الى تجهيز
الميت وقضاء دينه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال لا ارى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهر
ي اهله رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ما
جه والترمذي وقال حديث حسن **باب** تسجية الميت والر
خصة في تقبيله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
سجي ببرد حبرة متفق عليه عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه
فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عائشة وابن عباس ان ابا
بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسا
ئي وابن ماجه عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثما
ن بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه ا
حمد وابن ماجه والترمذي وصححه **ابواب** غسل الميت
باب من يليه وافقه به وستره عليه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم
يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال ليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا
من ورع وامانة رواه احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وا
بن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما
ستره الله

ستره الله ~~في الدنيا والآخرة~~ يوم القيامة متفق عليه عن ابي بن كعب
ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا
له ولحدوا وصلوا عليه ثم ادخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا
عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم
رواه عبد الله بن احمد في المسند **باب** ما جاء في غسل احد
الزوجين الآخر عن عائشة قالت رجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول وا رأساه
فقال بل وانا وا رأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت
عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه عنها انها كانت تقول لو استقبلت
من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسما
زوجته ان تغسله فغسلته **باب** ترك غسل الشهيد وما جاء فيه
اذا كان جنبا عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الر
جلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقر
آن فاذا اشير له الى احدهما قدمه الى في اللحد وامر بدفنهم في دما
ئهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وللنسائي وابن ماجه وا
لترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا
تغسلوهم فان لكل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملا
ئكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج و
هو جنب حيث سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته
الملائكة عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه
فاخطأه فاصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر

المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه و
سلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم و
انا له شهيد رواه ابو داود

باب صفة الغسل

عن ام عطية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياها يعني ازاره رواه الجماعة
وفي رواية لهم قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قا
لت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن
ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها عن عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فقالوا والله ما ندري كيف نصنع ا
نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيا
به قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القو
م من رجل الا دقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا
يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قا
لت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه
يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه احمد وابو دا
ود

ابواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من راس المال

عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا
غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها
راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة
عنه ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا برده ملحا اذا جعلت على قدميه
فلصقت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد

باب

باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة

عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احد
كم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود عن عائشة ان ابا بكر نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق
قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من الجا
ري

باب صفة الكفن للرجل والمراة

عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذ
ي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود
عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية جدد ثمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادر
ج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم
واما الحلة فانما تشبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها
فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت
ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة ثمينة كانت لعبد الله
بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ثمانية ليس فيها عمامة ولا قميص عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عن ليلى بنت
قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر قالت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا
رواه احمد وابو داود قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها
الفخذان والوركان تحت الدرع **باب** وجوب تكفين الشهيد
في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد
مائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن ثعلبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن
في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد **باب**
تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اخمرتم الميت فاخمروه ثلاثا رواه احمد عن ابن عبا
س قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع
عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخيطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما وا
غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فا
نه يبعث يوم القيامة محرما **ابواب** الصلاة على الميت **باب** باب
من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الانبياء عن ابن عباس قال
دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى
اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم النا
س على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجة وتمسك به من
قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنها في القبر الا
حد ترك الصلاة على الشهيد عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا
ودفنوا

ودفنوا بدمائهم لم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال سفيان
هذا المعنى من رواية جابر وقد روي الصلاة عليهم باسانيد لا تثبت
الصلاة على الطفل والسقط عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها
عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي وامامها و
عن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الركب خلف الجنازة والما
شي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة
اشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم تنفخ فيه روح واصل ذلك
حديث ابن مسعود قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصد
وق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذ
لك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه تر
ك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه عن زيد بن خالد الجهني ان
رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود
ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي عن جابر بن سمرة ان
رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجما
عة الا البخاري الصلاة على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على
نفسه اربع مرات فقال له ايك جنون قال لا قال احصن قال نعم فامر به
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي

وابو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه ورواية الاثبات
اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية وقال الامام احمد
ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقا
تل نفسه الصلاة على الغايب بالنية وعلى القبر اذا شهر عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي
لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة فهلم فصلوا عليه فصففنا
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة
وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى
ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنايز رواه احمد عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا
فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما
نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن عباس
قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى وصفوا خلفه
وكبر اربعا عن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات
فقال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على
قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها و
ان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبو
ر مملوة الى اخر الخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث
رواهما الدارقطني عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى
الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه
الترمذي **باب** فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيرا
طان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى توضع في
اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق عن مالك بن هبيرة قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يموت فيصلي عليه امة من ا
لمسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة
يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وصححه عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركو
ن بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اثبات من جيرانه الا
دنس الا قال الله قد قبلت عملهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **با**
ب ما جاء في كراهة النعي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه
موقوفا وذكر انه اصح عن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي ا
حدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي عن ابراهيم انه قال لا باس
اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجا
لس فيقال انعى فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد في سننه عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح
له رواه احمد والبخاري **باب** عدد تكبير صلاة الجنازة قد ثبتت

الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائز اربع وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري عن
حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت و
لكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا
رواه احمد عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه
البخاري عن الحاكم بن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا و
ستا وسبعا رواه سعيد في سننه

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي و
صححه والنسائي وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال
سنة وحق عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتا
ب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص
الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشا
فعي في مسنده عن فضالة بن ابي امية قال قرا الذي صلى على ابي بكر وعمر
بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه

باب الدعا للميت وما ورد فيه

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجة عنه قال كان
النبي صلى الله عليه اذا صلى على جنازة قال اللهم لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و
من توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود وابن
ماجة وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده عن عوف بن مالك قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا

كما

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف
فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه
مسلم والنسائي عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد
اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود عن
عبد بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قال بعد الرابعة
قدر ما بين التكبيرتين يدعوا ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه

باب موقف الامام من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع

عن سمرة قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة عن ابي
غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند
راسه فلما رفع اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام عند وسطها وفينا
العلا بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال
يا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت
ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود
وفي لفظه فقال العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند
راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال
حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرا
ة وراه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو
قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو دا
ود عنه ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما

فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة من يدي الرجل واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين عن الشعبي ان
ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما
فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى عليهما
رواهما سعيد في سننه **باب** الصلاة على الجنازة في المسجد عن
عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى
اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه رواه مسلم وفي رواية
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء الا في جوف المسجد
رواه الجماعة الا البخاري عن عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد
عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد في سننه وروى
الثاني مالك **باب** حمل الجنازة والسير بها عن ابن مسعود
قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانبه السرير كلها فانه من السنة
ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة **باب** الاسراع
بها من غير رمل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى خير وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة عن ابي موسى قال مرت
برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد عن ابي بكرة قال لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي
عن محمد بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت
نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب** المشي
امام الجنازة وما جاء في الركوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة
عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنا
زة رواه الخمسة واحتج به احمد عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي
رواية اتي بفرس مغرور في ركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن
نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على
اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجة والترمذي عنه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها
فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي
فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود **باب**
ما يكره مع الجنازة من نياحة ونار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رايه رواه احمد وابن ماجة عن ابي
بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بخمر قالوا
له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ماجة **باب** من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقو
موا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة
لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال
روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه
حتى توضع بالارض وروى ابو معاوية عن سهل حتى توضع في اللحد وسفيا
ن احفظ من ابي معاوية عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنا
زة حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسا
ئي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب** ما جاء في القيام للجنازة
اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولا
حمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى تجاوز وله ايضا عنه انه ر
بما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها قد اشرفت قام حتى توضع عن جابر

قال مر بجنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها عن سهل
بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما
بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهو
دي فقال اوليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن ابي ليلى قال كان
ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة عن علي بن ابي طالب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه عن ابن سيرين
ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقا
ل الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد
رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

باب تغميض القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال خر
جنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يو
صي الحفار ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين رب عذق
له في الجنة رواه احمد وابو داود عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان
شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه و
صححه عن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي اللحد وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وا
بن ماجه عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركنا
ه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجه و
لابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح

كان

كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه الخمسة

باب من اين يدخل الميت قبره وما يقا
ل عند ذلك والحفر في القبر عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه
عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا
من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال ابسطوا الثوب وانما
يصنع هذا بالنساء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله روا
ه الخمسة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم
اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاث رواه ابن ماجه

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه عن
سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه
عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه والله اكشفي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء القرصة الحمراء رواه ابو داود عن ابي الهياج الاسدي عن
علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم و
وضع عليه حصباء رواه الشافعي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم قبر
عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجه عن جابر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى ان يجصص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه

باب من يستحب ان يد
فن المراة عن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن و
هو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف

الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد
والبخاري ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل
القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب
الجلوس في المقبرة والمشي عنها عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو
داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احد
كم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رو
اه الجماعة الا البخاري والترمذي عن عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه
رواه احمد عن انس بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يمشي في نعليه بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة ا
لا الترمذي **باب** الدفن ليلا عن الشعبي عن ابن عباس قال مات
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا
فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت
ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخا
ري ودفن ابو بكر ليلا عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من اخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد
بن اسحق والمساحي المرور رواه احمد عن جابر قال رأى ناس نارا في المقبر
ة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ناولوني صا
حبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود **باب**
الدعاء للميت بعد الدفن عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فر
غ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لصاحبكم وسلوا له التثبيت فانه
الان يسأل رواه ابو داود عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن
عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال

للميت

للميت عند قبر يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف
رواه سعيد في سننه **باب** النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد متفق عليه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة
الا ابن ماجه **باب** وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى
عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر
مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصد
قت عنه نفعه ذلك رواه احمد عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اصدق عنه قال نعم روا
ه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصد
قت عنها قال نعم متفق عليه عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا
فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وابو داود وا
لنسائي عن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان
امي ماتت فاتصدق عنها قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال الحسن
فتلك سقاية ال سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي **باب** تعزية المصاب
وثواب صبره واجره وما يقول لذلك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا
فله مثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي عن الحسين بن علي عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة تصاب بمصيبة فيذكرها وان تقدم عهد
ها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه
مثل اجرها يوم اصيب رواه احمد وابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا
قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من
كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشا
فعي عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قالت
قلت خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلت
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب** صنع الطعام لاهل الميت
وكراهته منهم للناس عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه
الخمسة الا النسائي عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا
يعقرون عند القبر بقرة او شاة **باب** ما جاء في البكاء على الميت وبيا
ن المكروه منه عن جابر قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني و
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يبكيك او لا تبكيك ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه
متفق عليه عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب

فمن الله

فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه احمد عن
ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
وجده في غيبة فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم بكاءه بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحز
ن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم عن اسامة بن زيد قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا
لها في الموت فقال الرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت
لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت
عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما عن عائشة ان سعد بن
معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذ
ي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي رواه احمد عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل
يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمز
ة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ائتين ههنا
يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا يبكين على هلك بعد اليوم رواه احمد وا
بن ماجة عن جابر بن عقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن
ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عبيد يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا يبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو دا
ود **باب** النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه وتسعر الشعر
والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية عن ابي بردة قا
ل وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة
من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا بري ممن برئ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحا
لقة والشاقة عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعذب ببكا الحي وفي رواية ببعض بكا اهله عليه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكا اهله عليه عن عايشة قا
لت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله
عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه عن ابي مالك الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر با
لاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال قطران ودرع من
جرب رواه احمد ومسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذ
ب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراه واكاسياه جني الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمد وفي لفظ ما من ميت
يموت فيقوم ناكيهم فيقول واجبلاه وامسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان
يلهزانه هكذا كنت رواه الترمذي عن النعمان بن بشير قال اغمي عبد الله
بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه وكذا واكذا تعدد عليه فقال حين
افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبكي عليه رواه البخاري
عن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة
واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب
ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت
فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري

عن

عن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين
عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا ابتاه وا خليلاه وا صفياه رواه احمد
باب الكف عن ذكر مساوي الاموات عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
احمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
موتانا فتوذوا احيانا رواه احمد والنسائي باب استحباب زيارة
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها عن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه الترمذي وصححه عن
ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكا وابكا من حوله فقال
استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذ
ن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت
لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كا
ن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن
زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقو
ن رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عايشة مثله وزاد اللهم لا تحر
منا اجرهم ولا تفتنا بعدهم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قايلهم السلام عليكم اهل الديار من
المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه
احمد ومسلم وابن ماجة باب ما جا في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح
عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخر
جه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن ابي بعد ما دفن حفرة فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث
عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كساعباسا قميصه قال سفيان فيرون
انه ابي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري
عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يدفنوا الى مصارعهم
وكان ينقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي عنه قال دفن مع ابي
جلا في ثوب فيه حتى اخرجته فجعلته في قبر على حده رواه البخاري و
النسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد حالا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سنة
عن شريح بن ابي عبيد الحضرمي ان رجالا قتلوا صاحبا لهم لم يغسلوه
ولم يحدوا له كفنا فاخرجوه فاجروه
من قبره فغسل وكفن وحنط وصلى عليه

كتاب الزكاة

باب

الحث عليها والتشديد في منعها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وانا رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاخبرهم
انه افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان
هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد اجمع بعد وجوب صدقة الزكاة في بلدها و
واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمره كما تصرف
فيه مع الفقر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه و
جبهته حتى يحكم الله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي زكاتها الا بطح لها
قوقر كوفرها كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى

الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر
ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل
يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما
التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها
الا كتب له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت منه شيئا الا كتب الله له
اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيضها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر
في ابوالها وارواثها ولو انها استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها
اجر واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها
ولا بطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك التي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول
الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك
الزكاة لا يقطع له بالنار واخرج دليل في الايمان المجموع عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه و
حسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي
بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم والترمذي
مذبوحا وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يودونه بدل العناق عن سهيل
ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل

ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا
تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال و
شطر ماله وهو حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب

صدقة المواشي عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس
وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فا
ذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا و
اربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذ
عة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شا
تين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشر
ين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة
لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس

فيها

فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة لا يؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق و
لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحد
ة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري و
قطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة
الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب
الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل
بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك
وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى ار
بع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين
فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل ار
بعين ابنة لبون في الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شا
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد
فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما
يتراجعان بالسوية لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا

فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا و
عشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا
وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى
تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى
تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان و
ابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها
ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو دا
ود عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامر
ني اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله مغافر رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم
الحالم عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصد
ق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين
وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر
ني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة لها رواه احمد عن
رجل يقال له سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نها
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافع والشافع الذي في بطنها ولدها
عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقو
ل ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين
متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواهما احمد وابو داود و
النسائي عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد

الله

الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة
عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرية ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن
من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود
عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل
فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن
فيه ولا ظهر وما كنت لافرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذها لم امر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قلنا
ه منك واجرك فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ود
عا له بالبركة رواه احمد عن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطا
ب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا
الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صد
قة الا صدقة الفطر عن عمر وجاء ناس من اهل الشام فقالوا انا
قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحن ان يكون علينا فيها زكاة وطهور قال
ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وفيهم علي عليه السلام فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يوخذون بها
من بعدك رواه احمد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي
الصحيحين معناه

باب زكاة الذهب والفضة

عن علي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الورق من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظ
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة رواه احمد والنسا
ي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
ق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دو
ن خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حد
يث ابي سعيد وعن علي رضي الله عنه ابعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كا
نت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني
حتى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحا
ل عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود **باب** زكاة الزرو
ع والثمار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسا
ي وابو داود وقال الاكثار والعيون عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة
بدلا عثريا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دو
ن خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ احمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما
دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة
وفي لفظ احمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما
دون خمس ذود صدقة رواه ابن ماجة وفي لفظ للثلثة الا النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود
ليس فيما دون خمسة اوساق من الثمر صدقة ولهما عن عطاء بن السا
ئب قال اراد عبد الملك ان يأخذ من ارض موسى بن طلحة من الحضر ا
ن صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقبل

كان يقبل ذلك صدقة رواه الاثرم وسنده وهو صدق اقوى
المرسل الاحتجاج به ارسله عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان
يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم
بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق رواه
احمد وابو داود وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه
ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي
عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تخرصوا العنب حتى يبدو صلاحه قال الزهري يبدو صلاحه
حتى يحمر او يسود ان تؤخذ منه الصدقة قال الزهري وسمعت من
غير واحد من اهل العلم يقولون انما امر بالخرص ليخرص على اهل الاموال
حديقتهم فيعرف ما فيها قبل ان تؤكل الثمرة ويكثر الاكل والمساكين
عن جابر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله
انفع لنا نهانا ان نخابر والمخابرة ان يأخذ الارض بثلث او ربع او طعام
مسمى قال وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه الجماعة الا ابن ماجة
باب ما جاء في زكاة العسل عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا
رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشر قال قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي
رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال ابو
هلال احد بني صفان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان من
سألته ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب
سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادر اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو
ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داود والنسائي ولابي داود في رواية

بنحوه وقال من كل عسر قرب قربه **باب** ما جاء في الركاز والمعدن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة عن ربيعة بن ابي عبد الر
حمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن ا
لحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يو
خذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في الموطا **ابواب**
اخراج الزكاة **باب** المبادرة الى اخراجها عن عقبة
بن الحارث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث
ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته فقسمته رواه البخاري عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما خالطت صدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري
في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها
فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين **باب**
ما جاء في تعجيلها عن علي ان العباس بن عبد المطلب سال النبي صلى الله عليه
وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع بن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العبا
س فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس
وقال فيه فهي علي ومثلها معها قال وجه النظر في ياخذه ومن روى فهي علي
ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب**
تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقاعد
فعها عن ابي جحيفة قال قد علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ

الصدقة

الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها
قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن عن عمران بن حصين انه
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلني اخذناه من
حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه
رواه ابو داود وابن ماجه عن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج
من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم
في سننه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر
رواه ابو داود وابن ماجه والخبر ان المقدر في حديث ابي بكر تدل على
ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقو
لوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه عن عبد
بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي
اوفى متفق عليه **باب** من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها
فبان غنيا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا
تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصد
قته فوضع في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم
لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فا
صبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق و
على غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعفف
من زناها ولعل السارق ان يستعفف عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق
مما اعطاه الله عز وجل متفق عليه **باب** براءة رب المال بالد
فع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شي

عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادينا الزكاة الى رسولك
فقد برئنا منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادينها الى رسولي فقد برئت منها
الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصرا لاحمد وقد احتج
بجمهم منذر به المجد الا الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقاد دون الملا
ك عن ابن مسعود انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة
وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالو
ن الله الذي لكم متفق عليه عن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجل يساله فقال الا ابنا ان كان علينا امرا عنعونا حقا ابينا الا
حقوق فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم و
الترمذي وصحح عن بشر بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله انا قوما من اهل
به الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا
رواه ابو داود **باب** امر الساعي ان يبعث لما شيء حيث تنداطاو
ان لا يكلفهم حدها اليه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية لاحمد وابي
داود ولا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دارهم **باب**
سمة الامام الصدقة اذا تنوعت عنده عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصد
قة فرجاه ولاحمد وابن ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما
قال انما اسم عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال
اسنم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم ا
لجزية رواه الشافعي **ابواب** الاصناف الثمانية **باب**
ما جاء في الفقير والمسكين والعاملة والمؤلفة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان
انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا رواه لفظ لمسلم
لمسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن

المسكين

المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق
عليهما عن عبد الله عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة الا ابا داود النسائي لكن لهما من حديث
ابي هريرة ولاحمد احمد بثبات عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبر
اه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وراهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد
وابو داود والنسائي وقال احمد هذا اجود ما اسند عن الحسن بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود
وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسن الظن به عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقيه فقد الحف
رواه احمد وابو داود والنسائي عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا
يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به ابو داود وقال
يغديه ويعشيه عن حكيم بن حبيب عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوش او كدوش في وجهه قالوا يا رسول
وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو دا
ود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم
بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة كدية يكدي بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي و
الترمذي وصحح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال فنظر فرآى رجلا يتقلب في الشمس فقال
من ذي الجلد من اهل الجلد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد
قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك رواه مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسالة فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى

احمد وصححه وابن ماجة عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده
فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال
خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
متفق عليه **باب** العامل يعطى عمالته عن بشير بن سعد ان ابن السعدي
العامل على الصدقة قبض صدقة فلما فرغ منها وادى اليه امرها
امر له بعمالة فقال انما عملت لله فاخذت ما اعطيت فانا عملت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعملت فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق منه عليه وفيه وليد على ان نصيب
العامل يطيب له وان لم يكن مشروطا **عن** المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئناك لتستعملنا على هذه
الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس
فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد وفي
رواية لفظ لهما لا يحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد
المتصدقين متفق عليه **عن** بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استعملناه على عمل فرزقناه فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه
شيء على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فتقيضه نفسه لنفسه
باب الهبة وفضلها **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء
كثير بين جبلين من شاء الصدقة فقال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح **عن** زيد بن ثابت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابيض فقسمه بينهم فلما ولى عمر جاء الاقرع
وعيينة فقالا ان الذي اعطيتنا محمد لا يغني عنا ولا عن قومنا فقال اما عمد فوالله
ما اعطيكموه ولكن اعطيكم اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكلهم
الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري
باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يعمه يشتمل المكاتب
وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكاة ماله فذكه عنه احمد والبخاري
عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد
والدارقطني **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على
الله عز وجل عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح
يتعفف رواه الخمسة الا ابا داود **باب** الغارمين **عن** انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا تحل المسألة الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي
غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود **عن** قبيصة بن مخارق
الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سوى
ذلك من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو
داود **باب** الصرف في سبيل الله وابن السبيل **عن** ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لابن السبيل

او جار فقير يتصدق عليه فهدى له او اضافه رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في
سبيل الله او مسكين يتصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجه
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند احمد وابي داود وابن ماجه
ويحمل هذا العام على من يحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا
لمصلحة نفسه لقوله في حديث انس او ذي غرم مغطع عن انس الخطيب قال احملت
حمالة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحديث رواه احمد وذكره البخاري تعليقا
عن ام معقل الاسدية انه زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها اردت
الحج فسألت زوجها البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فامره ان يعطيها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله
رواه احمد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل
في سبيل وكان ابنا مريضا وكان ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من حجته جيء فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا
فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي حججنا عليه فاوصى به ابو معقل
في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود

باب ما يذكر في السعاية الاصناف عن زياد بن الحارث

الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال
اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وبدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر
اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك

باب

تحريم الصدقة على بني هاشم وصواليهم ومن مراد ازواجهم عن ابي هريرة
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وفي لفظ
انا لا تحل لنا الصدقة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
منهم اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن ام عطية
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة
منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد
بلغت محلها متفق عليه عن جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام
الا عظم من شاة اعطيتها مولاة من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت
محلها رواه احمد ومسلم

باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به

عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان
العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه عن ابن عمر ان عمر حمل
على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله فوجده
يباع فاراد ان يبتاعه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك
ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه متفق عليه
وفي لفظ لمسلم فاضاعه الذي كان ابتاعه منه فاراد ان يبيعه فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في شيء من صدقتك
وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري فذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
الا تصدق به الا جعله صدقة وجملة هذا اقوم على التنزيه واجتمعوا بمن
تحل له الصدقة اذا اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر
وهو راوي الخبر ولم يفهم من التحريم لما فعله ويقرب ان صدقة التطوع
اليه

باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب عن زينب امرأة عبد

الله ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء
ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك

يجزئ عني والا صرفها الى غيري قالت فقال الله بل ايتيه انت قالت فا
نطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي
حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة ف
لم نخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان
امراتين بالباب يسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتا
في حجورهما ولا تخبر من نحن قال فدخل بلال فساله فقال له من هما
قال امراة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال
لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ للبخاري اتجزي
عني ان انفق على زوجي وعلى ايتام في حجري وهذا عنه اكثر اهل العلم فهم
منه التطوع عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد واسناده
حسن والنسائي عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وله شاهد عند
الحاكم وصححه عن حكيم بن حزام عن سلمان قال اذا كان ذو قرابة لا تقولهم فاعطهم من
زكاة مالك وان كنت تقولهم فلا تعطهم ولا تجعلها من تقول رواه الاثرم
في سننه

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد و
البخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى
الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين عن ابي سعيد
قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك
حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لا ارى مدين من سمراء الشام تعدل صا

ع

ع من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخر
جه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه
وابن ماجه ولم يذكر لفظه او خوشي منه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل وللدارقطني عن ابن
عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا اخرجنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من شعير او صاعا
من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير صاعا من اقط فقال له رجل
من السفيه يا ابا محمد ان احمالا يرى هذا الدقيق فقال بل هو حيث رسول الله
وقطع واحتج به احمد فرواه عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا
ابن ماجه عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود و
ابن ماجه عن اسحق بن سليمن الرازي قال قلت لمالك بن انس ابا عبد
الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي فاعد
ته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القديم قال اصحاب ابي حنيفة يقول ثمانية
ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلا
ن هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدك قال اسحق فاجتمعت امع فقال ما
تحفظون ههنا فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا احدث عنه فوجد تاخمة ارطال وثلث رواه الدارقطني

كتاب الصيام

باب ما ثبت به الصوم والفطر من الشهور

عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة عن عكرمة
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد
ورواه ابو داود الهاشمي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن عن عكرمة
سلا بعضاه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا عن
بقي بن حارث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس
فاخبروه من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله
لاهلوا الهلال الناس امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في روايه وان يغدوا الى مصلاهم عن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته وانسكوا فان غم عليكم
فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد وروى
النسائي وابن ماجه فيه مسلمان عن امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرويه فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح

باب

ما جاء يوم الفطر والنحر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه والنسائي
وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه
فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر
تسع وعشرين فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا

له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان ابن عبد الله اذا مضى من شعبان تسع
وعشرون يوما يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبحوا صياما رواه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين وفي لفظ صوموا لرويته فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي
لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا لم تروه فافطروا فان غم عليكم فصوموا
ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد والترمذي و
صححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته و
افطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفي لفظ للنسا
ئي فاكملوا العدة عن شعبان رواه من حديث ابي بكرة عن سماك عن
عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون
شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه فصوموا حتى تروه فان حال دونه
غمام فاكملوا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من
غيره يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو
داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي عن عمار بن ياسر قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا

باب الهلال اذا رآه

اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معا
وية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام

فابتة الهلال ليلة الجمعة قدمت المدينة فحانت الشهر فسألني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ولا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه **باب**
وجب النصف الثاني فأنا أصوم مع الإمام حتى يتم الصيام قبلا الفجر فلا صيام له رواه
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عند
يء من شيء فقلنا لا فقال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي
لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه الجماعة إلا البخاري
ي وزاد النسائي فقال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله
الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه لفظ له الدارقطني قال يا عائشة إنما مثل
له من صام في غير رمضان إذا تطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد
منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه قال البخاري قلت أم الدرداء
كان أبو الدرداء يقول عند الطعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يوم هذا
قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة **باب**
الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم عن
الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان
أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار
رمهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم
من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار أخرجاه قال البخاري وقال
عمر لشوال في رمضان وبكى صبيانا صيام وضربه عن سفيان بن عبد الله بن
ربيعة فأحدثنا وقدنا الذبيحة قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام تبيع
قال وقد صلى عليه في رمضان وضرب عليهم في المسجد فلما أسلموا صلوا ما بقي عليهم

من الشهر رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أنه أسلم أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال صمت يومك هذا فقال لا فقال فأتم بقية يومك واقضه رواه أبو
داود وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وأنه لما فرض رمضان أو بلغ الصبي
في أثنائهم لزمهما أمساك وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط نية الليل لأن صومهما
لم يلزمهما في أثناء اليوم **الباب** ما يبطل الصوم وما يكره ويستحب
للصائم **باب** ما جاء في الحجامة عن رافع بن خديج قال عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن
وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله وقال أحمد وابن ماجه
صاحبا حديث رافع هذا حديث ثوبان وحديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثل
ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يحتجم في رمضان فقال
أفطر الحاجم والمحجوم عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال رآني
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من
شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواهما أحمد وهذا يدل على أن من قل
ما يفطر حاجما ولا يفسد صومه بخلاف الناسي قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث
رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث
شداد بن أوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو
صائم رواه أحمد والبخاري بدون لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه أحمد وابن ماجه
والترمذي وصححه عن ثابت البناني قال لأنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ورحمة لهم
رواه أحمد وأبو داود عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن
أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدار
قطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة **باب** ما جاء في القبلة للصائم

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالافطار ح وقال غريب قلت وفيه عنعنة الحسن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو وهم وقال قريب قال ابن حجر في تاريخه وخالفه اسناده

باب من اكل او شرب ناسيا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وله في لفظ اخال من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني ارفعه تفرد به اسماعيل بن مرزوق وهو ثقة عن الاسلمي

باب التحفظ من اللغو والكذب وما يفعل اذا شتم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي

باب الصائم يتقيأ او يحتجم او يحتلم او يجامع اهله

عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم رواه احمد وابو داود وعن ابي بكرة بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود

باب الرخصة في القبلة للصائم الا من يخاف على نفسه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه عن

عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الا اكون عبدا شكورا رواه مسلم وفيه انه قال حجة عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود

باب من اصبح جنبا وهو صائم عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم ولابي داود وعن عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ويقضي متفق عليه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي

باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراة في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ انه ما جاء قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكر في رقبة وكانه قد بعل الشيب ولا بد منها جاء مرادا في رواية وهو يوعا كانه وفي لفظ الدار قطني

فيه فقال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا
انها كانت مكروهة

باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم وا
لوصال فقيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما
تطيقون عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة الله
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن
عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود

باب اداب الافطار والسحور عن ابن عمر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر
الصائم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود
والترمذي عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا
النسائي عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود عن ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
رواه الجماعة الا ابا داود عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فصلا ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة

الا البخاري

ابواب

الا البخاري وابن ماجه

ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضا

باب الفطر والصوم في السفر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر رواه الجماعة عن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر عن
انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المد
ينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسا
ر بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين
عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاخر فالاخر متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من
غير ذكر العشرة الالاف ولا تاريخ الخروج عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من
الله تعالى فمن اخذها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسا
ئي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر عن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض رواه
مسلم عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا
منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عد
وكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود

باب من شرع في صوم ثم افطر في يومه ذلك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب
والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال
اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه عن ابي سعيد قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة و
ركبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربا يا ناس قال خالد فاتاه رجل
متلثم اني ابتاع الى راكب فابدا فشق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقته فنزل فشرب
ثم شرب الناس وما كان يديبان بشرب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق دون ذلك فرفع
الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يعدون اعناقهم وتتوخى النفوس اليه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدح فيه ماء فامكه على يده حتى راه الناس ثم شرب
فشرب الناس رواه احمد

باب من سافر في رمضان يوم يجد يفطر فيه

ومتى يفطر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى
حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بانائه من
لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام
افطروا رواه البخاري قال محمد يختلف عبد الرزاق وعبد القادر صوما
به خيبر او مكة لانه قعدها في هذه السفرة ما حسن فكانت بعد الفتح باربعين
ليلة عن محمد بن قال انبئت النبي بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت
له راحلته ولبس لبأة السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب
رواه الترمذي عن عبيد بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري من سفينة
من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداه ثم قال اقترب فقلت السنة بيني
وبينك فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود

باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ونوى الجمع

اقامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام غزوة الفتح في رمضان وصام حتى
اذا بلغ الكديد افطر وكان ابن عباس يقول صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام
ومن شاء افطر

الشهر رواه البخاري وروى احمد والنسائي من ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا

باب ما جاء في الحديث والنسخ

جاء حديث متفق عليه

الحامل والمرضع عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
رواه الخمسة ولفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع عن سلمة بن الاكوع قال لما
نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي
حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل بعد ما نسخ صوم عاشوراء وصوم رمضان قال فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فاثبت الله صيام على الصحيح ورخص فيه للمريض وللمسافر و
اثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود وعن عطاء انه
سمع ابن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما
مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري عن عكرمة ان ابن عباس قال اثبت
للحبلى والمرضع رواه ابو داود

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا

فاوجبه الله متتابعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء
فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق
لقوله فعدة من ايام اخر عن عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح عن عائشة قالت كان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكاني
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه و
يطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال لم يسنده
وصحح موقوفا وروى عنا ابها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام شهر رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال

حاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب
بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه عن ابن عباس قال لما
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه
يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم
التاسع قال فلم تات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل
لاصومن التاسع يعني يوم عاشورا رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما رواه
احمد

باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به
رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان عن
عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه
كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان
كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله
عليه واستكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان متفق على ذلك كله عن رجل من باهلة قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال ما لي ارى
جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من
امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم
شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه وهذا لفظه

باب الحث على صوم الاثنين والخميس عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة
الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم

رواه احمد

رواه احمد والترمذي ولابن ماجه معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث
اسامة بن زيد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين
فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم وابو داود

باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سالت جابرا انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق
عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا
النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده عن جويرية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت
امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو
داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده عن جنادة الازدي قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد اناثا منهم وهو يتغدى فقال هلموا
الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا
لا قال افطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على
المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد عن عبد
الله بن بسر عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عرد عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه
الخمسة الا النسائي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم
الجمعة رواه الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصوم مع غيره

باب صوم ايام البيض وهو ثلاثة من كل شهر وان كانت سواها عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي عن ابي قتادة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه
احمد ومسلم وابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال
حديث حسن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر
ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جا بالحسنة فله عشر
امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر
يوما فانه افضل الصيام وهو صيام اخي داود عليه السلام عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما عن ابي قتادة
قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صا
م الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من صام الايا
م المنهي عنها

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
رواه النسائي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود

باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع

عن ابي جحيفة قال
اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فرا
ى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الد
نيا فجا ابو الدردا فصنع طعاما فقال لك فاني صائم فقال ما انا بالك حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه

عن

عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كر
هت ان ارد سؤرك فقال يعني ان كان قضا من رمضان فاقضي يوما مكانه وان
كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود وبمعنا
ه عن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهدي لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر رواه ابو داود وهذا
امر ندب بدليل قوله لا عليكما

باب ما جا في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقد
من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما
فليصمه رواه الجماعة عن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن
شا فليتقدم ومن شا فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل هذا على التقدم
باكثر من يومين عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لر
جل هل صمت من سرك هذا الشهر قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من
سرك شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرك الشهر وقد
نذره

باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق

عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم ا
لنحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيا
م في يومين عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لاوس بن
الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايامنا ايام اكل وشر
ب رواه احمد ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويو
م النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيا
م لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم
قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من ر
مضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي
وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية ابي بن كعب عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم
دخل معتكفه وانه امر بخبايه فضرب ثم اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من
رمضان فامرت زينب بخبايها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم بخبايها فضرب فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الا
خبية فقال البر يردن فامر بخبايه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى ا
عتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية
وان السنة تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التز
م اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء اسطوا
نة التوبة رواه ابن ماجه عن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه و
سلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهو في حجرتها يناولها راسه وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا عنها ايضا قالت ان كنت

لادخل

لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة عن صفية
بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحد
ثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليتنقلني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق
عليهن عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود عنها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه
ابو داود عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في ا
لجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه
وزاد البخاري فاعتكف ليلة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال
رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه عن حذيفة ان قال لابن مسعود
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد
الثلاثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما
وضعت الطست تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امر
اة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي روا
ه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعا به فيها واي ليلة هي

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ
اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن
ماجه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقو
ل فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد

وابن ماجه وقال فيه الا ان اذا فقت ليلة القدر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحيرها فيتحرها ليلة سبع وعشر
ين او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح
عن ابن عباس ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني
شيخ كبير عليك يشق علي فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال
عليك بالسابعة رواه احمد عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود عن زر بن
حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من
قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضا
ن يحلف ما يستثني والله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس
في صبحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم
اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحا
ها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكف العشر الا
ول التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط في التي فقيل لي انها في العشر
الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه واني اريتها
ليلة وتر واني اسجد صبحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد
قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين
فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى
وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه عن عبد الله بن انيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه
احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين عن

ابي

ابي بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع بقين
او سبع بقين او ثلاث بقين او اخر ليلة قال وكان ابو بكر يصلي في العشر
ين من رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه احمد
والترمذي وصححه عن ابي نضرة عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت اثبت لي ليلة
القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتفان معهما الشيطان فنسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة
والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذا
ك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة و
عشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث
وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمسة وعشرون فالتي تليها الخا
مسة رواه احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سا
بعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية قال قا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع يمضين او في تسع يبقين يعني
ليلة القدر رواه البخاري عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد توطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريا فليتحر
ها في السبع الاواخر اخرجاه ولمسلم قال ارى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشر
ين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر
منها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر من العشر الاوا
خر

كتاب المناسك

باب وجوب

الحج والعمرة وثوابهما عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله

كتاب
باب

فسكت حتى ظننا انها ستقول فقالت اي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
رواه احمد وصححه والنسائي فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار عن ابن
عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس كتب عليكم
الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت
ولوجبت ولما استطعتم ان تعملوا بها الحج مرة فمن تطوع فهو تطوع
رواه احمد والنسائي وعنه عن ابيه رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ولا العمرة فقال حجي عن ابيك و
اعتمري رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على
النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه
واسناده صحيح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفله الحج على نفل الصدقة
قد عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح رواه ابو بكر
الجوزقي في كتابه الحج على الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود

باب وجوب الحج على الفور

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان
احدكم لا يدري ما يعرض له رواه الحاكم وسعيد بن منصور عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد
وابن ماجه وبباقي قوله عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وذلك لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فسر السبيل بالزاد والراحلة رواه الدارقطني

باب وجوب الحج على التراخي

عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة وله الحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين رواه سعيد وروى

باب وجوب الحج على المغمى عليه

ب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس
ان امه ماتت فقالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي وعنه في اخر رواية لاحمد والبخاري
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله انجاها ان تحج شهرا فماتت فجاء اخوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارأيت لو كان
على اختك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى رواه النسائي وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي وعنه في اخر رواية لاحمد والبخاري
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله انجاها ان تحج شهرا فماتت فجاء اخوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارأيت لو كان
على اختك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا يدل
على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث استفصله ولم يأمره بذلك وهو
ام لا وشبهه بالدين وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي
مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارأيت لو كان ابوك ان اباك ترك دينا
ما كنت قاضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني

باب

عن اعتبار الزاد والراحلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز
وجل من استطاع اليه سبيلا قال تدري يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد

والمراحلة قدر مسافة اليوم والليلة رواه ابن ماجة **باب** ركوب البحر

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننهما عن ابي سعيد ان الجحر ذكر عند بعض اصحاب محمد وعندنا الخنفساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يفر من الذمة الا وقد فر منه وما من دابة تموت في البحر الا وقد ماتت قبلها رواه احمد

باب من ركب البحر عند ارتجاجه فمات بدية من الذمة رواه احمد

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم متفق عليه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها زوجها او ذو محرم منها متفق عليه وفي لفظ قال لا تجد لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري ومسلما والنسائي عن ابن عمر به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود وابن ماجة

باب من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة

وقال

وقال فاجعلها عن نفسك ثم احج عن شبرمة وللدارقطني وفيه قال نعم

عن نفسك وحج عن شبرمة **باب** صحة حج الصبي والعبد ومن غير الجارية لما عليها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا له من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه عن جابر قال جمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجتزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجتزأ عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل وروى ابن عبد الله هكذا مرسلا

الابواب **الباب** مواقيت الاحرام وصفته واحكامه **باب** المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقال سمعت الناس ذات عرق يقدرن عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروى عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسا
ي عن ابن الزبير انه سمع جابرا يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الا
خر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد قرن ومهل اهل
اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابو داود ماجة ورفعاه من غير شك الخص
بنو قيت ذات عرق لبس فرا لقوه كغيره فان بقيت فليس بيدع وقرع احتهاد
عمر على وفق فانه كان موفقا للصواب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر في ذي القعده الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبيه و
من العام المقبل ومن الجعرانه حيث قسم غنايم حنين وعمرته مع حجته عن
عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانا نج
انتظركما ها هنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نزعته في وجوه الليل فقال هل فرغت
قلت نعم فاذن باصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح
ثم خرج الى المدينة متفق عليها عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
احمد وابو داود بنحوه وابن ماجه وذكر في العمرة دون الحجة

باب

دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسايي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه
قال اقتلوه قال مالك والله اعلم وليس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام رواه احمد

باب

ما جاء ان اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن
ابن عباس ثلاثة من السنة انما الحج بالحج الا ترى انهم الحج اخرجه البخاري
ولمسلم عن ابن عمر قال الاشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجة

والنهار قطني عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ورجحه
عن ابن عمر قال بعض الرواة يوم النحر يكون يوم الحج بعينه
م مترك ولا يطوف بالبيت عيان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في
الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه
للبخاري وابو داود وابن ماجه

باب

جواز العمرة في جميع السنة
ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة
رواه الجماعة الا الترمذي لكنه في حديث ام معقل عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتمر عمرة في ذي القعده وعمرة في شوال الاربعا
احاهن في رجب رواه الترمذي وصححه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثنتين عمرة في ذي القعده وعمرة في شوال رواه ابو داود عن علي
عليه السلام قال وكل سننه عمرة رواه الشافعي

باب

ما يصنع من
اراد الاحرام من الغسل والتطيب وتدع المخيط وغيره عن ابن عبا
س رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم
وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وصححه
عايشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد
في رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ار
ى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما عن ابن عمر في حديث له
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولبس احدكم ازارا وردا ونعلين فاذا لبس
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد عن ابن عمر
قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حين يبرز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق
عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه وللبخاري
ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي
مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته تايمة احرم ثم قال

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل رواه ابو داود عن
جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به را
حلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما ا
ستقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما
كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين
استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في
مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا شرف البيدا رواه احمد
وابو داود ولبقية الخمسة من مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة

باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس ان ضباعة بنت
الزبير قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل فقا
ل اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري
وللنسائي في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه عن عكرمة عن ضباعة بنت الز
بير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي ان محلي
حيث تحبسني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك لشرك على ربك
عز وجل رواه احمد

باب التخيير بين التمتع والافراد
والقران وبيان افضلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج و
اهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة
متفق عليه عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق
عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فامرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ما نزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى
مات عن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها
فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم عن ابن عباس قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قا
ل تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من
نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي عن حفصة ام المؤمنين قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي
ولبدت راسي ولا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي عن
نعيم بن قيس المازني قال سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال
فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد
ومسلم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع ر
سول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد

هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع و
مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصر
ف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه و
فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي عن
عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه عن القاسم عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري عن نافع
عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا رواه ا
حمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا عن ابي بكر المز
ني عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول
لبيك عمرة وحجا متفق عليه عن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا
مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
رواه احمد عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يود
ي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك و
قل عمرة في حجة رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابو داود وفي رواية للبخا
ري وقل عمرة وحجة عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثما
ن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة و
حجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري
والنسائي عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت
بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما
فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على
عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجه والنسائي عن سراقة بن

مالك

مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد عن البرا
بن عازب قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد
وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقال له مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فحلوا قال قلت لها اني اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت
قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي
وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك
ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه
ابو داود

باب ادخال الحج على العمرة

عن نافع قال اراد
بن عمر الحج عام الحجة الحرورية فرد عبد بن الزبير فقيل له ان الناس كائن
بينهم قتال وتخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا
اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خر
ج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد
جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا معلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم
مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
النحر فحلق ونحر وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن جابر انه قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسر
ف عركت حتى قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فو
اقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم
اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقا
ل ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فا

غسلي بالاهلال بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا
وبالمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من
التنعيم الحديث رواه الشيخان ولفظ لك لمسلم

باب

من احب ان يصلي بالابطح اذا انصرف من منى وهو المحصب او
غيره مما قرب من منى وبعد منها

عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الموضع الذي
يصلي فيه الامراء يعني الجمعة ولكنه كان يصلي قبل ذلك متفق عليه وعن ابن عمر
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجعة ثم
راح فطاف بالبيت رواه احمد وعن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح ثم قال انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت
قريش على الكفر يعني المحصب رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون ابسر لخروجه رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
عائشة قالت نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب فقال لاخيها اخرج
باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانا ههنا حتى تاتينا متفق عليه

باب

ما جاء في صفة الحج والعمرة وانهما يجبان بالشروع فيهما

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد الحج
فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد الحج فليعجل فانه قد يضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الشافعي وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه
قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه ابن ماجه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض
المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة
وتعرض الحاجة رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة
رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الدارقطني
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الدارقطني وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال
قال

الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن
فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت قصتها متفق
عليه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر و
عفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق
عليه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج
الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عنه ايضا انه سئل
عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمر
وة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى
يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من
المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما
فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر
النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين ا
محلين رواه احمد والبخاري وابو داود عن ابن عمر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله

ايروح

ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد
عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء
قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة
فاذا قدمتم فمن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هد
ي رواه ابو داود عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقا
ل الناس يا رسول الله قد احرمنا احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظر
وا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على
عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه
الله قال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا
الترمذي وهو بلال بن الحارث المزني عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان
يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه و
سلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثبت ولا
اقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال قال ارايت لو عرف الحا
رث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما
يرون الفسخ اين يقع الحارث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس
يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلا
فة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي
للابد وحديث ابي ذر موقوف وحد خلافة ابو موسى وابن عباس وغيرهما

ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له باب

ابواب

بلا

ما يجتنب من اللباس عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد سمعته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني
ان رجلا نادى فذكر الحديث وقال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب سماه احمد وابو داود ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا او جبة او خفين او
رجلا لا يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
للمحرم اذا لم يجد ازارا رواه احمد ومسلم عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار انه ابا
لنفتا اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول
من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين
فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث
ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر
كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني عن عائشة قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابو داود وابن ماجه عن سالم
ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين لمن لا يجد النعلين حتى
يجعلهما اسفل من الكعبين فذكرت ذلك لصفية بنت ابي عبيد فحدثتها ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فتركت ذلك رواه ابو داود

باب

ما يضع

دون استدامته في حديث ابن عمر ولا غوبه مسه ورسه ولا زعفر
ن وقال في الجمع الذي جاء ولا يخمطه وعن عائشة قالت كان في انط
اي ويصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه و
لمظ وابي داود والنسائي وكأنها نظرت الى ويصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
فنصد جاهنا بالمك الحلبي عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال العلا و
جهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا رواه ابو داود وعن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ظبي بنت غير مقفى
وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث فرقد السنجي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد

باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر

وعن الناس باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر
بيار فدية عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك
ما اري اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال ابو
صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين
متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقا
له كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل فقال احلقه ولك شاة او صم ثلاثة ا
يام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود
ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق راسك و
صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت
راسي ثم نسكت باب ما جاء في الحجامة وغسل الوارس للمحرم عن
عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق
مكة في وسط راسه متفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم من وجع
كان به بماء يقال له لحي الجمل عن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور

به مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا
يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت ا
نا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل فحمد محمد قال فصب ابو ايوب على راسه ثم بدد بيديه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ا
لجماعة الا الترمذي باب ما جاء في نكاح المحرم وخطبته عن
عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وللترمذي فيه ولا تخطب عنا ابنة عن
ابن سيلد عن امراته ارادان تتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان
يتزوج او يزوج فقال لا تتزوج ولا تزوج ولا محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه رواه احمد عن ابي عثمان عن ابيه عن عثمان انه فرق بينهما يعني
رجلا تزوج وهو محرم رواه الجماعة الا البخاري. مالك في الموطا والدارقطني عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة
للبخاري يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنا بها وهو حلال
وماتت بسرف عن زيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
حلالا وبنا بها حلالا واحمت فدخلنا في الظلة التي بنا بها فحاضت رواه احم
والترمذي وروى مسلم وابن ماجه ولفظهما تزوجها وهو حلال وكان خالتي وخا
لة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول
بينهما رواه احمد والترمذي ولابي داود صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر
اعرف بها ورواه ابو داود وللنسائي سعيد بن المسيب تاره وهم ابن عباس في قوله تزوج
ميمونة وهو محرم عن عمرو علي رابع مرة النبي سالوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم بالحج فقالوا نفعد ان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم يحلان منه ثم يأتيان الهدي

قال علي فاذا هلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما عن ابن عباس
انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو محرم قبل ان يفيض قال يهريقان دما ويجتمعان و
يرجعان قابلا فيحجان ويهديان مالك ذا لمعنا

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بتعليله قال

الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية عن جابر
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله
من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة عن محمد بن سعيد بن ابي رجل
الى عمر بن الخطاب فقال اني اجررت انا وصاحبي فدنيت فسبقني الى
بقرة بين فاصبناها ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل تحسن تعالى
حتى تحكم انا وانت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لا يستطيع ان يحكم في ضبع حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فعلاه
بالدرة فقال اتقتل في الحرم وقد قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
حكم معي فقال الاقفال لا حتى اتكلم بما سمعت الله يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ عن جابر ان عمر قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطأ
عن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الجبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال المجفرة التي قد اربعت رواه الدارقطني قال ابن
معين الاجلح ثقة وقال انه عندي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه

باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان

عليه عن المعرور بن سخيلة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش عن زيد بن ار
قم قال لي ابن عباس يشد رأسه كيف اخبرني عن لحم صيد اهداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل محرم فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا

لا ناكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم صيد فقال لنا قوم حتى اطعمه اهل الحل رواه احمد عن
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة
ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما
استيقظ طلحة وافقه اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد ومسلم والنسائي عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد بدر حتى اذا كانوا ببعض طريق الروحا
وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى
ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنك بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال احمد ثنا
حتى اذا كنا بالاسنانية اذا نحن بطير خافق فرمى رجل منا فيه بسهم فاصاب
صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيء الناس عنه رواه احمد والنسائي
وما لك في الموطأ عن ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم امامنا فابصر القوم حمرا وانا غير محرم فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول احقو نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما
ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه
ثم انهم شكوا حتى اكلوا اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها
وهو محرم متفق عليه ولفظ للبخاري وهي في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار
اليه انسان منكم او امره بشيء فلذلك قالوا وللبخاري قال فهل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمها عن ابي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم

احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامرني النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يالك منه حين اخبرته اني اصطدته له رواه ا
حمد وابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه
لم يالك منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا
ابن ماجه وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا البلد واقيس

باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت
فقال الا الاذخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا
نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما
وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها عن عطا ان غلاما من
قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدي عن شاة رواه الشافعي

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام عن عائشة قالت ا
مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحد
يه والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والعراة
والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جنا
ح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب ا
لعقور رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم عن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو
محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقو
ر والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية رواه مسلم عن ابن عباس عن

النبي

التاسع عشر

النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في
الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد عن عبد الله بن عدي
بن الحمرا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق
مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس قال قا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي
اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه

باب حرم المد
ينة وتحريم صيده وشجره عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع شجرة الا ان يعلف
رجل بعيره رواه احمد وابو داود عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة متفق عليه عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المد
ينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه عنه في المدينة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد رواه احمد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما
حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث
من احدث حدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحو
ل قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلا
خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهرق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يختبط فيها شجرة الا لعلف عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره الا ان
يعلف منها رواه احمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها
عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد
على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم عن سليمان بن ابي
عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءوا اليه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه فلكم سلبه فلا
ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم
ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه
فليسلبه **باب** ما جاء في صيد وج عن محمد بن عبد الله بن اسنان
عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود و
البخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قاله البخاري ولا يتابع عليه
ابواب دخول مكة وما يتعلق به **باب** من
اين يدخل اليها عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى
رواه الجماعة الا الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء
مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من
كداء التي باعلى مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد دخل في
العمرة من كداء **باب** رفع اليدين اذا راى البيت وما يقال

عند

عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي و
الترمذي عن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يرفع الايدي في الصلاة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية
عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت عن ابن جريج ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا و
تعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا و
تعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده **باب** طواف
القدوم والرمل والاضطباع فيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبب ثلاثا ومشى اربعا وكان
يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى ثلا
ثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن عن يعلى بن امية ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي و
صححه وابو داود وقال برد له اخضر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت و
هو مضطبع ببرد له حضرمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردتهم تحت ابا
طهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد و
هنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان
يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء
عليهم متفق عليه عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه و
سلم في حجته وفي عمرته كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد عن ابن عمر
قال فما الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطال الله الاسلام ونفا

الكفر واهله ومع ذلك لا نعلم شيئا كنا نفعله مع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجه

باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجه والترمذي عن عمر انه كان يقبل
الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة عن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري عن نافع قال
رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله متفق عليه عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعير كلما استلم على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه
احمد والبخاري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود
وابن ماجه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا
تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل و
كبر رواه احمد

باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني
والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي عنه قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معنا
ه من رواية ابن عباس عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر
والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وابو داود عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه في الحجر

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى
الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي
عن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا
ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر
في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل
البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي
صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي
وفيه اثبات الثقل في الكعبة

باب الطهارة والستر للطواف في حديث ابي بكر الصديق

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان
عن عائشة ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت متفق عليهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي
مع الحدث عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا
الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما لك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي

باب ذكر الله تعالى في الطواف

عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم

ان اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآ
خرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من طاف سبعا ولا ينطق الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفع
له بها عشر درجات رواها ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقا
مة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي
الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى

باب

الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه احمد
والنسائي عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبا
لصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته ليسئل الجن عنه لان بها الناس
وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه رواه احمد وصاحبا ابو داود والنسائي
عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن كلما هبي ان يبعد فاعنة الناس رواه مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى
على الركن استلم الركن بمحجنه فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه
احمد وابو داود وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني
عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا السنة هو فان قومك يزعمون ا
نه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى
خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد

باب

ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعد
صلاتهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق عن جابر ان رسول الله صلى الله عل

وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقد افتتح الكتاب وقبلها ابطل الكفر وقتل ابا لهب وقال صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقال للزهري ان عطاء يقد
لم يجزيه المكتوبة منذ كفى الطواف فقال له افضل ثم يطوف النبي صلى الله عليه

باب

وسلم اسبوعا الا ركعتين احرم الجاري السعي بين الصفا
والمروة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه
تدوران من شدة السعي ويرتمل ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
عن صفية بنت شيبة انها اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى
نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعوه رواه مسلم و
ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى على راحلته ثلاثا و
مشى اربعا ثم قدم والحذ من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه
وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فا
بدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز
وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات حتى نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه

باب

النهي
عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان من يتوجه ا
لمتمتع الى منى وصفة حجه بالحج عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فمن كان اهل بالحج وفمن كان اهل بالعمرة وفمن اهل بالحج والعمرة و
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحلوا حتى اذا كان يوم التروية
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا الا من ساق الهدي فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر عن
جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفرد
وقال لهم احلوا ان احدكم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها
متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن
لا يحل من حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليه وهذا لفظ مسلم
على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر في تحلل العمرة عن
جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا بالابطح رواه مسلم عن معاوية قال قصرت من
رأسي النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ
احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص
وهو محرم عن ابن عمر انه كان يجد اذا استطاع ان يصل الظهر بمنى
من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه
احمد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في
رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات عن عبد العزيز
بن رفيع قال سألت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم
النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي
حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر تضرب له بنمرة
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصو
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم **باب**
المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه عن محمد بن ابي بكر بن عمرو
قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يهل الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين
صلى الصبح يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة بحيث يوم عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح ثم وقف على الموقف من عرفة رواه
احمد وابو داود عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة الصبح
فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا لفظه
ويعرفه كلها وقفت للموقوف عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج فمن ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وامر رجلا فنادى بهذا
رواه الخمسة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع
منى فانحر اذا رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجه واحمد ايضا انحره وفيه وكل
فجاج مكة طريق ومنحر عن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم

بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطا
م باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس
وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سا
لم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقا
ل عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي عن جابر قال راح
النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن
بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلا
ل من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشا
فعي

باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه عن الفضل بن عبا
س وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا
وهو من منى وقال عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق

الوسطى

الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر رواه مسلم عن قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض
قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجه اشرق ثبير
كما يغيب عن عائشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه عن
ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ر
واه الجماعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من
المزدلفة بليل رواه احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي
محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر قال رمى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه
الجماعة عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه
انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر
مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان
يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغلمة بني عبد المطلب على حمران لنا من جمع فجعل يلطخ
افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي
ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس عن
عائشة قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر

ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
عندها رواه ابو داود عن عبد الله مولى اسما عن اسما انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب
القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فار
تحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت
يا هنتاه ما ارانا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
للظعن متفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع
اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصر
ين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق
عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قد
م مكة امرناه ان يحللنا فلن ما لك انت لم تحل قال انما لبدت هديي ولبدت را
سي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على وجوب
الحلق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء ا
لحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال
ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمخ راسه بالمسك ا
طيب ذلك ام لا رواه احمد عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه و
للنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى
جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت

باب الافاضة من منى للطواف

في يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مخصوص منها

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض

عن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى
البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عن انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت
قبل ان احلق واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن
كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما ولمسلم في
رواية فما سمعته يسئل عن شيء يومئذ عن امر مما ينسى المرء يجهل تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
عن علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج
ثم اتاه اخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج
رواه احمد وفي رواية قال اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج
قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي
وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية ساله رجل فقال
حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح وقال لا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
رواه البخاري وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال
ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج رواه البخاري

باب استحباب الخطبة يوم النحر

عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بعرفات اخرجه ابو داود عن ابي امامة قال
سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكان يوم النحر وعند ابو داود عن عبد
الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عند عقبة
اسماعا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ ا
لجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بمثل حصى الخذف اما المعاجيب بهذه فتن
لوا فوقدم المهجر اصلا الانصار فتزلقا منه ولا المهجر تدل الناس بعد
ذلك رواه ابو داود والنسائي وعنه عن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة
قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع
فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري

باب الكيفية القارن لشكله بطواف واحد وسعي واحد عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجة وعمرة
اجزاه لهما طواف واحد وسعي واحد رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ طواف واحد
م بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي منهما حتى يحل منهما جميعا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف
المحلة عليه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حا
يض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي
راسك وامتشطي وامهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا

الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه عن ابي سلمة عن عائشة
انها اهلت بعمرة فقدمت مكة وهي حائض فنسكت المناسك كلها
وقد اهللت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوا
فك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن محاهد عن عائشة انها حاضت بسرف
فطهرت بعد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيء عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه [illegible] تنبيه على وجوب ا
لسعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار فرايا معاذ عن

عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت ا
لشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال استاذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق
عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر عند قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمار بمثل حصى الخذف رواه احمد وابن ماجة والترمذي عن
ابن عمر قال كنا نحبس فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود
وعن ابن عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذا
هبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه كان يرمي الجمرة يوم
النحر راكبا ورايته ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو

ويرفع يديه ويقطع التلبية ثم يمضي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل
فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه يطيل ثم يمضي الجمرة ذات ا
لعقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري عن عاصم بن عدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن مكة يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما
رواه ابو داود والنسائي عن محمد بن مالك قال رجعنا في الحج مع رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول
رميت بسبع حصيات وهو بعض على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة اوسط ايام التشريق عن سراء ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس
اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وقال وكذلك قال عكرمة عن ابي حرة الرقاشي
انه خطب اوسط ايام التشريق عن ابي الخليع عن ابيه عن رجل
من بني بكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التش
ريق ونحن عند رحله وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى
رواه ابو داود عن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم فاوسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد
وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على
اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ألا هل بلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد

باب ندب المحصب اذا نزل منى عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم نجح مجعه ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه عن الزهري

عن سالم

عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا يستلمون الاباطح قال الزهري وا
خبرني عروة عن عائشة انها كانت تفعله وذلك وقالت انما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم عن عائشة قالت نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه افا
خرج عن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه

باب ما جاء في دخول الكعبة
والتبرك بها عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير
العين طيب النفس ثم رجع اليّ وهو حزين فقلت له فقال انه دخلت الكعبة ودد
ت انني لم اكن فعلت انني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نواحي البيت كبر في
نواحيه في نواحي البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه هنالك وكبر ودعا فصلى ولكن لا
ركن كان الكعبي خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة فلما
صرت فيه اوثلاثة رواه احمد والنسائي عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة اطلقت فدافقة قد خرج من الكعبة واصحابه قد
سلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود عن اسماعيل بن ابي خالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت قال لا
متفق عليه

باب ما جاء في حاز منزم عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزعم بما شر به رواه احمد وابن ماجه عن عائشة
انها كانت تحمل منه ما تقدر وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءه السقاية فاستسقى فقال عباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه فقال اسقني فشربه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا

فاتكم على عهد صالح ع قالوا كان يقلد الركب حتى اضع الحمل بعد على عاتقه وا
عمار الى عائشة رواه البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يطوفون من نعزم رواه ابن ماجة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ندمت على شيء ندمي
شتشفي فقال الله وان شربة لشفاه الله وان شربة لقطع
مفاصلك قطعه الله رواه ابن السكن عن جبير ابن سعيد ابن اسماعيل رواه النار

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس
قطن
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت رواه احمد مسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض متفق
عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر
قبل ان تطهر بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد عن عائشة
قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت
ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه

باب ما يقول
اذا قدم من حج او غيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده متفق عليه

باب العقوان والاحصار
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابا هر
يرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر
او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد وروايا المروزي من حبس بكسر او
مرض عن البيت عمرة كان بعد البر حسبكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان حبسا صدا عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج
عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي عن عمر ابن
الخطاب انه اصابه ابو بصير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر ابن الاسود
حين منعهما الحج فاتيا يوم النحر فامرهما ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قا
بلا ويهديا فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله عن
سلمة بن بيار ان حذاب الحجر مر صح بعض طريق مكة وهو محرم بالحج
فسال علماء الذين كانوا عنده عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وصحابا
بن الحكم فذكر لهم الذي صرع له وكلموه ان يبدا وا بحلاقه ويفتدي فاقا
صح اعتمر فحل مما حرم ثم حج عاما قابلا وهدي عن ابن عمر انه قال
من حبس دون البيت بعدو فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة مالك في
الموطا عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر والحلق حيث حصر
مسنده
من حلق او حجم وانه لا قضاء عليه عن المسور بن مخرمة ومروان في حديث عمرة الحديبية
والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فا
نحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري عن المسور ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل قبل ان يحلق واما اصحابه بذلك عن المسور ومروان
قالا خلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها
بالعمرة وحلق بالحديبية فرعم بذلك واما اصحابه بذلك ونحر بالحديبية فرعم
قبل ان يحلق واما اصحابه بذلك رواه احمد عن ابن عباس قال انما البد
ل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غيره ذلك فانه يحل ولا يرجع وا
ن كان معه هدي وهو محصور فعلم انه لا يستطيع بعثه به وان استطاع ا
ن يبعثه به فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري وقال قال مالك وعلى
ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدي الى البيت ثم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقضوا شيا

ولا يعود وله والحديبية خارج الحرم كذا هذا الكلام البخاري في صحيحه

الباب الهدايا والضحايا

باب تقليد الهدي وتقليد الهدي كله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق عليه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم جلودها وجلالها واحلاسها في المساكين رواه الجماعة

باب الهدي ابدال الهدي المعين عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا فقال لا

نحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه

باب ان البدنة عن سبع شياه وفي لفظ البقرة عن سبع شياه وفي الكبش عنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال اني نذرت بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتري سبع شياه فاذبحهن رواه احمد وابن ماجه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه ولفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البزار وفي لفظ على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اليشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم وعن خنبش قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته نحر البدن عن سبعة رواه احمد عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة رواه الخمسة الا ابا داود

باب كراهة الهدي عن كعب الهدي عن انه قال لعبد الله ما حملك على ان تهدي هديا ورجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اركبها ويلك في الثالثة متفق عليه ولهم نحوه عن ابي هريرة نحوه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي عن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن علي انه رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها ويلك او ويحك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الرجل هديه غير مضر ولا ينتهك منه شيء افضل من تركه رواه احمد

باب الهدي يعطب قبل المحل عن قتادة عن ابي المليح عن رجل من اسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب بدنة اهديت قال اركبها ويلك في الثالثة او في الرابعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن ثم قال ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجه عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها وخل بين الناس وبينها فليأكلوها رواه الخمسة الا الترمذي عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اخلق قلادتها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك

باب الاكل من الهدي والاطعام منه عن ذكوان مولى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انضحوا على كل من دم التمتع في حديث صفية جابر حج النبي صلى الله عليه وسلم فنحر عن نسائه بقرة واحدة فلما طهرت امر بلحم البقر فجعل فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق الهدي ثلاثا وثلاثين

بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فحاجلا لابي لهب فوافقه بفاطمة فضد فخر عاقد حلا
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشربا من مرقها رواه
الترمذي وابن ماجة وقالت فيه جعل لابي جهل عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من
مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل فحل من لم يكن معه هدى وقالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من

باب ان من بعث بهديه لم يحرم عليه شيء وذلك عن عائشة قالت كنت انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي متفق عليه

باب الحث على الاضحية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم
النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها
وانها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب عن
زيد بن ارقم قال قلنا او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم
قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
حسنة رواه احمد وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة عن ابن عبا
س قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة
في يوم عيد رواه الدارقطني

باب ما يجتنب به من عدم وجوبها

بتضحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر
اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي عن علي بن
الحسين عن ابيه رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين اعلمين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه
فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي شهد لك بالتوحيد و
شهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما
جميعا للمساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي
فذكناه الله الوتر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرد رواه احمد

باب ما يجتنبه ذو الغرض من اراد التضحية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه
الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا

باب فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره وبشاره حتى يضحي
السنة التي تجزيه فالاضحية وما لا تجزيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي عن البراء بن عازب قال ضحى خالي يقال له ابو
بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول
الله عندي داجن جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل
الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
متفق عليه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الا
ضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي عن هلال بن هلال عن احدهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحور الجذع من الضان ضحية رواه احمد وا
بن ماجة عن مجاشع بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع
يوفي مما توفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة عن عقبة بن عامر قال ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي عن عقبة بن

عامر قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة
فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذ
كره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما
يعقل ويقوى على الرعي وما يأكل

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن و
الاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من
ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الماضي
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضا
حي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير
التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن
عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد انخرجت الثمن الضحايا فاجد شيا يعجبني غير
شرفها فما تقول قال الا جبتها اضح بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني
فقال ربع انك تنكد ولا انك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العضباء و
المستأصلة والبخقاء المسعية والكسراء فالعضباء التي يذهب اكثر اذنها او قرنها
مما مضى والمستأصلة قد تقدم اصلها والبخقاء التي تبخق عينها والمسعية التي لا
تتبع الغنم عجفا ضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والنسائي في
تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والعاد المهملة الساكنة عن ابي سعيد قال ا
شتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الية فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر
عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان
لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي
عن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكانت المسلمون يسمنون
اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب
الى الله من دم سوداوين رواه احمد والعفراء التي بياضها ليس ناصعا عن

ابي سعيد

ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين فحيلين ياكل في سواد و
يمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي

باب

التضحية بالخصي عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين موجوئين خصيين عن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواهما احمد عن
ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذ
بح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن
محمد وال محمد رواه ابن ماجة

باب الاجتزاء بالشاة الاهلية الواحد عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل في عهده
صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى
تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه عن الشعبي عن ابي
سريحة قال حملني اهلي على الضحايا بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون
بالشاة والشاتين والان يضحون بالجيران رواه ابن ماجة

باب

الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبيحة والمباشرة بها عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي
وابن ماجة وابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم
قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود عن
انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرايته واضعا
قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة عن جابر قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبش فقال حيث وجهها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن
محمد وامته رواه ابن ماجة

باب تحريم الابل قائمة معقولة يدها

اليسرى قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال البخاري وقال ابن
عباس صواف قياما عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن عبد الرحمن
بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

باب بيان

قائمة على ملبقة من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل
ن وقت الذبح عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم والذبائح الاضحى تفرق فعرف ر
سول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان
يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله متفق
عليه عن جابر قال صلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم ر
جال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخرى ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ومسلم عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان
ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين عن سليمن بن
موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق
ذبح رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

عن عائشة قالت دق اهل ابيات من البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول
الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك
قالوا نهيت ان يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا

وادخروا

وادخروا وتصدقوا متفق عليه عن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
من فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا
نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخرجاه
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد
كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فا
ن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان يعينوا فيها متفق عليه عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل
اطعمه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
رواه مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث ليسع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا و
ادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

باب الصدقة با

لجلود والجلال والنهي عن بيعها عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان
لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه عن ابي سعيد
ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال اني كنت نهيتكم ان لا
تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم و
لا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا
تبيعوا وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا ما شئتم رواه احمد

باب من اذن في انتهاب اضحيته

عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن انهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها

قال كلم خنيسا افهما فسالت بعضهن ما قال لها قال ما قال لنا قال من شاء اقتطع رواه
احمد وابو داود وقد احتج به من رخص في نكاح القرس ونحوه **كتاب**
العقيقة وسنة الولادة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الغلام عند دما واميطوا عنه الاذى
واه الجماعة الا مسلما عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلا
م رهين بعقيقه تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه
لخمسة وصححه الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى رواه احمد والترمذي وصححه وذكر انه العمل عند اهل
العلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعن الغلام شاتان
رواه احمد وابن ماجه عن ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة و
لا يضركم ذكرانا كنا او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقال لعابد رسول الله انما
نسالك عن احدنا يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابو داود
والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقيقة رواه البخا
ري وقال حديث حسن غريب عن بريدة الاسلمي قال كنا نذبح شاة
في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران
رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال بكبش كبش
عن ابي رافع ان حسنة بنت علي لما ولدت امرت فاطمة ان تعق عنه
بكبش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن احلق شعر

راسه فتصدق بوزن شعرها ورقا حسنة فصنعت مثل ذلك رواه مالك
عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن ا
لحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد وكذلك ابو داود والترمذ
ي وصححه وقال الحسن عن السراء ام سلمان ولدت غلاما فقال يا
بني طلحة احفظوا حتى اتانيه النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسل معه
بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها
في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله عن سهل بن سعد قال اتينا
لمندر بن ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه
وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد
بنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنه الصريع فقا
ل ابو اسيد قلنا يا رسول الله قال لما سمه قال فلان قال ولكنه اسمه المنذر فسما
ه يومئذ المنذر متفق عليهما **باب** ما جاء في الفرع والعتيرة
وتسمى الرجبية عن نبيشة بن سلمى قال كنا في وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة فهل
رون ما العتيرة هي التي يسميها الرجبية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح
فرعا في رجب ذبائح فما تامرنا فيه من جانا فقال له لا باس بذلك وعن الحار
ث ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا
رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر
الفرع اضحية ربما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول
الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا في رجبة فقال اذبحوا لله في اي شهر كان
واعبدوا الله عز وجل واطعموا فقال رجل اخر يا رسول انا كنا نفرع فرعا في الجا
هلية فما تامرنا فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سايمة فرع تغ
ذوه حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو
خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تبع ولا تعتق ولا تدع اولا النتاج كما ينتج فيه نحونه والعتيبة في
حب متفق عليه وفي لفظ لا تعتق ولا تبع ولا تدع رواه احمد وفي لفظ انه
نهى عن البيع والعتيبة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و

سلم قال لا تبع ولا تعتق رواه ابن ماجة **كتاب البيوع ابواب**

باب ما جاء في بيع النجاسة والملامسة
وما لا يجوز بيعه وما يجوز وما لا نفع فيه عن جابر ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله
لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها وان الله اذا حرم على قوم اكل
شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو جزء من حديث بيع الدهن النجس
وعن ابي محيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة و
المستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابي مسعود
رضي الله عنه عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي و
حلوان الكاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه
احمد ومسلم

باب النهي عن بيع فضل الماء عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فضل الماء رواه الخمسة الا ابن
ماجة وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة

باب النهي عن ثمن عسب
عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس
ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال
سول ان فحلي فحل فترخص له في الكراهة رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب

باب النهي عن بيع الغرر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد وصله والترمذي وحسنه وروا
يته نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي
نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور الى حبل
الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانا نبتاع لحم الجزور
الى حبل الحبلة فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه رواه البخاري وعن شعبة
به حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء
ما في بطون الماقح حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة وللترمذي منه شراء المغانم و
قال حديث غريب وعن ابن قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى
تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة مرفوعا مثله رواه احمد وابو داود وعن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمر حتى يطعم او صوفا على ظهر
او لبنا في ضرع او سمنا في لبنه رواه الدارقطني عن ابي سعيد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه عن انس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة و

الله

باب النهي عن الاستثناء

لمذا بتمامه رواه البخاري باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة والترمذي و

باب بيعتين في بيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا رواه احمد

باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون رواه احمد والنسائي وابو داود وهو في الموطأ

باب النهي عن بيع الغرر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط والدارقطني وابن حبان في صحيحه

باب النهي عن بيع ما لا يملك ليمضي ويشتريه ويسلمه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيبتاع مني البيع ليس عندي اعلى منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة

باب من باع سلعة من رجل ثم اخذ عن سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح

وهو دليل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار

باب النهي عن بيع الدين بالدين وجواز بالعين عن هو عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابتاع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم البيع بالدنانير واخذ مكانها الورق والبيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار و

باب على ان خيار الشرط لا يدخل الصرف

باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه رواه احمد ومسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم وطسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في الصحيحين حتى يجوله وللجماعة الا الترمذي في ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه و لابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

باب

النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع ا
لمشتري عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني عن
عثمان قال كنت اتلقى الغرر من بطن من اليهود فقال لي عمي لم ينتفاع وابعه
بع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل

باب

رواه احمد والبخاري بعضه بقيها سناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاز التفريق بينه وبين ولده عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد
والترمذي وحسنه عن علي قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم ان البيع غلامين اخوين
بعتهما وفرقت بينهما فذكر ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا
جميعا رواه احمد وفي رواية وهب له النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احد
هما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردده رواه الترمذي وحسنه ورو
ماجه عن علي انه فرق بين جارية وولدها فقاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع
رواه ابو داود والدارقطني عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فرق بين الوالدة وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني عن سلمة بن
الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزاره فلما
دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن علينا الصبح فاغرنا ابو بكر فشننا الغارة
فقتلنا من الماء من قتلنا فاقبل في نظرة المعنق من الناس فيهم الذرية والنساء خوا
من الجبل فكنت انا اعدو في اثارهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم
وبين الجبل فلما رايتهم هم الحسوقتهم الى ابي بكر وفيهم امراة من فزاره عليها اقتب
من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب فساق ابو بكر ابنتها حتى اتى بها فنفلنيها
حتى قدمنا المدينة فما كشفت لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة
هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وانا كن حتى اذا كان
من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك لقد غلبت فيها لله ورسوله فقلت
يا رسول الله هي لك فبعث بها الى اهل مكة وفدى بها اسارى من المسلمين فقدا عمه بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو

داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تفويض القبول بصيغة الطلب على
الايجاب في الهبة ونحوها وفيها ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار
في الفداء

باب

النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة
الا البخاري عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كانا اخاه لابيه وامه متفق
عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان يبيع حاضر لباد وان كان ابا
او اخاه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون سمسارا رواه الجماعة
الا الترمذي

باب

النهي عن الغش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجش عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الغش متفق عليه

باب

النهي عن تلقي الركبان عن
ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان البيع متفق عليه
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه
انسان فابتاع منه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخا
ري وفيه دليل على صحة البيع

باب

النهي عن بيع الرجل على بيع ا
خيه وسومه الا ان ياذن له عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احد
كم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنسائي لا يبيع احد
كم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان انه اراد بالبيع الشراء عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وسلم عن انس

باب

ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والترمذي

البيع بغير اشهاد عن عمار بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي بغير اشهاد فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمنه
فاسرع المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي
يريد فساومه بالفرس لا يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذه الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما
بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال
خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد قال
اشهد بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه احمد وا
لنسائي وابو داود

ابواب بيع الاصول والثمار

باب

من باع نخلا مؤبرا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة عن عبادة الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان
مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد في المسند

باب

باب النهي عن الثمر قبل بدو صلاحه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة
الا البخاري وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسا
ئي وابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة
بم تستحل مال اخيك اخرجاه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع ا
لسنين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه و
في رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم عن زيد بن انيسة عن عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى
يشفه والاشفاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من

الطعام

الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع
واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا قال نعم متفق على جميع ذ
لك الا الاخير فانه ليس لاحمد

باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود
وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جا
ئحة فلا يحل لك ان تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ما
جه

ابواب الشرط في البيع

باب

اشتراط منفعة المبيع
وما في معناها عن جابر انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه قال ولحقني
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه فقلت لا
ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري
واشترطت ظهره الى المدينة

باب

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطا
ن في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه له منه
ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه

عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فا
ن الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقيها

باب

باب من اشترط الولاء او شرط فاسدا لغى وصح العقد

عن عائشة قالت دخلت علي بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاءي
قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة
فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت
فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ اخر
خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله

عليه بيع لا يعتقد ذلك فانما الولاء لمن اعتق رواه البخاري ومسلم وابو داود وكذلك
مسلم لكنه قد في عن عايشة جعله من مسندها عن ابي هريرة قال الا اذنت عايشا
ان تشترط جاريه تعتقها فاريد اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم **باب**
السلام من الغبن عن ابن عمر قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك
ع في البيوع فقال من بايعت فقال لا خلابة متفق عليه عن انس ان رجلا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني عقله ضعف فاتت اهله
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف
فدعاه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع فقال يا نبي الله انا لا اصبر عن البيع فقال
ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة ا
لمجنون السفيه لانهم سالوه اياه وطلبه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عند
هم لما طلبوه ولا انكر عليهم عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه خ الجامليه ما مو
مة فجعلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلا
به رواه الجماعة وسياقه لاحمد فكان سفيان عن محمد بن المنكدر عن نافع
عن ابن عمر فذكره عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو عجب منقذ بن عمرو كان
رجلا قد اصابته امه في راسه فكسرت لسانه فكان لا يبايع على ذلك التجار وكان لا يزا
ل يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اذا انت بايعت فقل لا خلا
بة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت
فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني **باب**
انبان خبار الجلب عن مكحول بن ابن حزام انا النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا و
كتما محقت بركة بيعهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيا
ر ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه الخمسة ويكون بيع خيار وفي
لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما

الاخر

ابواب

الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ
لكم بيعه لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه الا في قطع من
يعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ لهما
بيع الخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
خيار فان كتم وكذب فقد وجب البيع ولكن يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه
ان لا يقيله فان فعل فهي هيئة رجع اخرجها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة
خيار فلا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الدار
قطني ولفظه حتى يتفرقا منه كانا عن عمر قال بعت من امير المومنين عثمان
مالا بالعلا وبعته بماله من خيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيت خشية
ان يعاد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه
دليل على ان الرد بعد حالة العقد لا يشترط بل كل ما دل على الصفة الرد بالعقد **باب**
الربا **ابواب** الشهادة فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي فذكر اكل الربا
وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة عن
عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل
وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد **باب** ما يجري
فيه الربا عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذ
هب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح با
لملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوء
رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بو
زن مثلا بمثل والفضل بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد

ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة متفاضلا وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها متفق عليه وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود والترمذي وفي آخره امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين وعن محمد ابن عبيد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وعن الحسن عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع الذهب بالورق يدا بيد وان كان احدهما اكثر من الاخر اذا كان وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزون لا في المكيل لان قوله في الميزان اي في الموزون لا ان تفسير الميزان ليس منه مال الى الجب

باب في ان الجهل بالتساوي لا يعفى به للفضل عن جابر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه وعن ابي سعيد نحوه وزاد الا ان نعلم وزنها بخرص غير التمر لجاز

باب من باع ذهبا وغيره بذهب عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع حتى يفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وذلك انه النبي صلى الله عليه وسلم

رجل بسبعة دنانير وسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا احتى عينيه بينهما فقال اما اردت الجواز فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا احتى عينيه بينهما رواه ابو داود

باب مد الكيل ووزن عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل مكة والوزن وزن اهل المدينة رواه ابو داود والنسائي

باب النهي عن بيع كل رطب منه جاف او عن بيع بالتمر عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بالتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر خرصه وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله النقص اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب الرخصة في بيع العرايا عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالمذاة اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمور خرص في العرايا ان تشتري بخرصها كلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين ذكر له ان الاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص

في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية بيعها
خرصها من التمر يأكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع
العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك هذا لفظ احمد وفي لفظ للبخاري
داود باب بيع اللحم بالحيوان عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا باب جواز التفاضل
في الحيوان بعضه ببعض رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو على معناه عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف بكرا وقضى خيرا منه وقال خياركم احسنكم قضاء متفق عليه عن جابر ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب بعيره فقال اعطوه فطلبوه فلم يجدوا له الا سنا
خيرا من سنه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء رواه احمد ومسلم وابن
ماجه عن عبد الله بن عمرو قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامر
ان اخذ على قلائص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة فتحملنا الناس عليها حتى نفدت الابل فقال
لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفد هذا البعث
فقلت يا رسول الله لا ابل الا قلائص خيارا رباعية فقال ابتعها فاعطها اياهم فان من خير الناس احسنهم قضاء
فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة المحلها حتى
نفد ذلك الجيش فلما جاء الصدقة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
وابو داود والدارقطني بمعناه عن علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا
بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي وفيه قتادة عن الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رو
اه الخمسة وصححه وروى عبد الله بن احمد مثله من رواية سمرة باب
انه يباع سلعة بسلعة لا يشتريها باقد ما باعها عن ابن اسحق البيع عن
امراته انها دخلت على عايشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام ا
لمؤمنين ان بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مايه درهم نسيئة واني ابتعته منه
بستمايه درهم نقد فقالت لها عايشة بئسما شريت وبئسما اشتريت اخبري زيدا ان جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني باب
ما جاء في بيع العينة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ظن الناس بالدينا
ر والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل

الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يرجعوا الى دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم باب ما جاء في الشبهات عن النعمان
ابن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه متفق عليه عن عطيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس رواه الترمذي
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بتمرة الصدقة فيقول لولا اني اخشى انها من
الصدقة لاكلتها متفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان
سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه رواه احمد عن انس قال
اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري
ابواب احكام العيوب باب وجوب تعيين
العيب عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم
لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه عن
واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه
ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه رواه احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
جلب يبيع طعاما فادخل يده فيه فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته
السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا
رواه الجماعة الا البخاري والنسائي عن العلاء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم
ابن ماجه صواب الترمذي باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان رواه الخمسة وهو رواية
ن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البايع غلة

عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشتري

باب ما جاء في المصراة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضي امسكها وان سخط ردها وصاعا من تمر متفق عليه
وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخط ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن
وانه اخذ قسط من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة مصراة فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فيردها وصاعا من تمر رواه مسلم
وهو دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى مصراة فهو با
لخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمرا
رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من ا
شترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبرقاني على شرطه و
زاد من تمر

باب النهي عن التسعير عن انس قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو
القابض الباسط الرازق المسعر واني ارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني
احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد
الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد
يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود عن معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان
حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة رواه احمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على
المسلمين فهو خاطئ رواه احمد عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن

ماجة

ماجة

باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد
الله بن عمرو المزني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود وابن ماجة

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادا رواه
احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والبيع قائم بعينه وكذلك احمد في رواية
والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد قال اذا اختلف البيعا
ن والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
حمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا
وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ
وان شاء ترك

كتاب السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد عن عبد الر
حمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى ا
جل مسمى قيل كان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسالهم عن ذلك رواه احمد والبخا
ري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو
داود وابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما اسلف
او راس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين و
الثاني يمنع الاقالة في البعض

كتاب القرض باب
فضيلته عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قر

صاحبه دينا الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه

باب الاستقراض

عن ابي هريرة قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقدمت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خيار الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال جاء ابن اخي جابر بن عتيك الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمرا فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك مختصر لابن ماجه

باب

وهو ان الزيادة عند الوفاء والنقص عنها قبله عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا سنا فوقها فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما عن انس وسئل الرجل هنا يقرض الجاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ رواه البخاري في تاريخه وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه

كتاب الرهن

عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ توفي ودرعه مرهونة

عند يهودي

عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجه عن انس من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقته رواه احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن منصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

باب

وجوب قبول الحوالة على الملي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد من احيل على ملي فليحتل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاتبع رواه ابن ماجه

باب

ضمان دين الميت المفلس عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي ورواه الخمسة الا ابا داود وفي هذه القصة من حديث ابي قتادة وهو صحيح وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال ابو قتادة وانا اتكفل به وهذا صريح قال شيخنا لا يحتمل الا خبار بما مضى عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فسال اعليه دين قالوا نعم دينارين قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي

باب

ذكر المنهي عنه اعتيادا باداء الضمان لا بجحود ضمان عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله

عليه وسلم فقلنا يصلي عليه فخط خطوة ثم قال صلوا على صاحبكم وبه قلنا وبه نأخذ فأ
نصرف فلحقهما أبو قتادة فقالا يا أبا قتادة الدينار الذي على فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينار قال إنما مات أمس فعاد اليه من
الغد فقال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت على جلده
رواه أحمد وإسناده جيد وقوله فلما ذهب ليدخل منها بدا دخوله فالضمان نسيئة كما يثبته

يب باب فإن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الصلى الله عليه وسلم من

يب وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه الخمسة وابو
داود والنسائي وفي لفظ إذا سرق من الرجل متاعا أو ضاع منه فوجده يباع
بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه

يب كتاب التفليس باب ملازمة الغريم وإطلا
قة المعسر عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة إلا الترمذي
قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه عن أبي سعيد قال أصيب
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه الجماعة إلا البخاري

يب باب من وجد سلعته بعينها عند رجل قد أفلس عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد

يب مفلس أو الإنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال
في الرجل يعدم فيجد عنده المتاع ويفوته أنه لصاحبه الذي باعه رواه
الجماعة صح والنسائي وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله
بعينه لم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق
به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه الشافعي ومالك والموطأ

يب وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف باب
الحجر على المدين وبيع ماله وقضاء دينه عن كعب بن مالك أن النبي صلى
الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دينه كان عليه رواه الدارقطني و
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل غنيا سخيا
وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأحد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء

يب رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا باب الحجر على المبذر عن
عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه
لأبتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك عبد الله بن جعفر الزبير فقال أنا شريكه في
بيعك فأتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان
أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده باب

يب علامات البلوغ عن علي قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل رواه أبو داود وعن
ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة
سنة فأجازني رواه الجماعة عن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن
لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما أو
نبت عانته ومن لا تركه رواه أحمد والنسائي عن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ
الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه باب ما يجعل الولي للبتيم
من ماله بشرط العمل والحاجة عن عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا

فليستعفف ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف انعامة لنا ولا البتيم اذا كان
فقيرا ان يأكل منه وكان قيامه عليه بمعروف وفي لفظ تذلنا في والا لنا
اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل بالمعروف اخرجاهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر
ولا ضارب مال رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم وابي داود عن ابن عباس ان
رجلا قال يا رسول الله ان في حجري يتيما له ابل افآكل من ابله قال بالمعروف
بغير نهم ولا واق مالك بماله رواه احمد والنسائي

باب مخالطة اليتيم والطعام والشراب

عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى من اموالهم وجعل الطعام يفسد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود

كتاب الصلح واحكام الجوار

باب جوازه

على المعلوم والمجهول والتحليل منهما عن ام سلمة قالت جاء رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون واني انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض واني اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه الخمسة الا ابا داود وابن ماجة والترمذي والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

عن

عن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في
حقوقهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا
ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسخط وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح فطاف في الحائط ودعا في ثمره بالبركة فجذذت فقضيتهم وبقي لنا من
ثمره وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فانظرهم
فلم ينظرهم جابر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهود ليأخذ تمر نخله بالذي له
فابوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاقض
وفه الذي له فجذ بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله
منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه
البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض

باب الصلح عن دم العمد بالمال وعن المال او اقل عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا
عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي

باب ما جاء في وضع الخشبة في جدار الجار وانكاره عن

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره وان
كان اختلفا في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع عن عكرمة ان عمر بن سلمة بن

ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يفدر خشبا
في جدار له فلقيا جمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا انشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغدر خشبا و
جداره فقال الحالف ايا اخي قد علمت انك مقتض لك علي وقد حلفت
فاجعل اسطوانا دون جداره ففعلا الاخر فغرزوا في الاسطوا

باب في الطريق اذا اختلفوا فيه

نه خشبة رواهما احمد وابن ماجه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في
الطريق فاجعلوها سبعة اذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد
الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وعن عبادة بن ا
اذا اختلفوا في الطريق رفع منه بينهم سبعة اذرع والوجه تكون في الطريق ثم يريد
لصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الوجه تكون في الطريق ثم يريد
اهلها البنيان فيها فقضوا ان يترك للطريق منها سبعة اذرع فكانت تلك ا

باب طريق شرب المشارب رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه

اخراج مياز به المطر الى الشارع عن عبد الله بن عباس قال كا
ن للعباس ميزابان على طريق حمزة فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح
للعباس فرخان فلما وافى الميزابين صب ماء بدم الفرخين فامر حمزة غلمته
رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا بغير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس واتاه العباس
فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال حمزة للعبا
س وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي و
ضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رواه احمد

كتاب الشركة والمضاربة

عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو
داود عن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شر
يكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود
وابن ماجه ولفظه كنت شريكي فنعم الشريك لا تداريني ولا تماريني عن
ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة

بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان بنقد فاجيزوه وما
كان بنسيئة فردوه رواه البخاري بمعناه عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين
ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة على من
كره الاشتراك في مثل ذلك لما تقدم عن رويفع بن ثابت قال ان كان ا
حدنا ليأخذ ذوده رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نصفا خيرا على ان له النصف
مما يفتح ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر
القدح رواه ابو داود وعن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة يضربه به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا
تحمله في بحر ولا تنزل به ببطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي رواه الدارقطني

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايقاع الحقوق واخراج الوكيل
واقامة الحدود وغير ذلك وقال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه و
سلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامر ني ان اقضي الرجل بكره وقال انه
لا اجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
وفي قصة النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي قتادة فقال اللهم صل
على ال ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي
يعطي كل ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه حتى يدفعه الى الذي ا
مر له به احد المتصدقين وقال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعتر
فت فارجمها وقال علي لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم
جلودها وجلالها وقال ابو هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حفظ زكاة رمضان واعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنما
يقسمها بين اصحابه عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحا
ث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا ودليل على ان
تزوج بها بسفا حلاله وانه خفي على ابن عباس عن جابر قال

ارد نا الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
والدارقطني عن بعلجة امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
نزلتم دارا فاطلقوا ثلاثة ابيات وان ثلاثة بعيرا فقال له مضمون
لك رسيل فاعطهم ثلاثة ابيات رواه احمد وابو داود وزاد قلت يا رسول
الله اعاريه مضمونة او عاريه مودات قال بل مودات رواه

باب العارية

منه وكذا في الزيادة عن عمرو
في بيت الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
به شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بدينار وشاة
فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه احمد والبخاري
وابو داود وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فباعها بدينار ثم اشترى
اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار فذكر له ما كان من امره فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي وقال
ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه
وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولابي داود نحوه من حديث

باب

ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم

باب

وكذا في التصدق بما لا فدفع المولد الموكل عن معن ابن يزيد قال كان ابي
خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت رواه احمد والبخاري

كتاب المساقاة

والمزارعة عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها زرع او ثمر رواه الجماعة عن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم
بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك
ما شئنا متفق عليه وهو حجة في انها عقد جايز وللبخاري اعطى خيبر اليهود

ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وابي داود وما
لنا ان ندفع الى يهود خيبر نخلنا خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل بشطر ثمر خيبر وزرعها قلت ولاهل هذا
ان العذر منهم وان شحيحة نصيب العامل يغني عن شحيح نصيب
رب المال ويكون الباقي له عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على ان نخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري لفظه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على
النصف رواه احمد وابن ماجة عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل فقال لا فقالوا تكفونا
مؤنة العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري عن
طاوس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل بها الى يومك
هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس ابن مسلم عن ابي جعفر
قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع
علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم و
عروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وعامل عمر

باب

الناس على ان جاء عمر بالبذر فله كذا

باب

فمن عند فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا

باب

فسد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او موضعا بعينها ونحوه عن
رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على انه لنا
هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما
الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض مزدرعا كنا نكري
الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك و
تسلم الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ كنا اذا كان الناس مجاهدين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملنا على الماذيانات واقبال الجداول واشيا

من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم و
ابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا كان احدنا يكري
الارض فقال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي
وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم بالماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا
ولم يكن للناس

خبيث رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب
ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي عن محيصة بن مسعود انه كان
له غلاما حجاما فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتا
مالي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه رواه
احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
ولم يزل يساله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه
وفي لفظ دعا غلاما حجمه واعطاه اجره صاعا او صاعين وكلم موا
ليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخاري عن ابن عباس
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه
احمد والبخاري ومسلم ولفظه احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فا
عطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخففوا عنه من ضريبته و
لو كان لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الاجر على القرب

عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا رواه ا
حمد عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن و
اسالوا الله به فان بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسالون الناس به رواه ا
حمد والترمذي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قو
سا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من
الناس فرددتها رواه ابو داود ولابن ماجه ذلك من حديث عبادة بن الصامت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ مؤذنا ياخذ على
اذانه اجرا عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا
بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فا
ن في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على

شاء

شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى
قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب رواه البخاري عن ابي سعيد قا
ل انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا
على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك ا
لحي فسعوا له بكل شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم
يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له
بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن
والله قد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلون لنا جعلا فصا
لحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وكانما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه
وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري
وهو اتم عن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثوق بالحديد فقا
ل اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء يداويه قال فر
قيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائتي شاة فا
تيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد
اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
امراة رجلا على ان يعلمها سورة من القرآن ومن ذهب للرخصة لهذه الاحاد
يث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سوا
هما الامر والنهي على الندب والكراهة

باب النهي ان يكون

النفع والاجر مجهول وجوانا اشبعا والاجير بطعامه وكسوته
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيجار الا
جير حتى يبين له اجره وعن الخشاش والملمس والقار الجزء رواه احمد
عنه ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه
الدارقطني وغيره قوع قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء
منه مطحونا لما فيه من الشقاق وطحن قد الاجرة لكل واحد منهما على
الاخر وذلك متناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم وانما المنهي عنه
طحن الحبة لا يعلم كيلها بقفيز منها وانه شرط حيلان ما عداه
مجهول لهو كبيعها الا قفيزا منها عن عقبة بن المنذر قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام
قال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر سنين على عفة فرجه و

باب الاستيجار على العمل

طعام بطنه رواه احمد وابن ماجه باب الاستيجار على العمل
مياومة او مشاهرة او معاومة او معاددة عن علي قال جعت مرة
جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا باصرة قد
جمعت جدارا تقطنها تريد بله فقطعتها على كل ذنوب على تمرة
فجئت بسبعة عشر ذنوبا فحملت يدي ثم اتيتها فعدت لي سبع عشر
تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه احمد عن
انس قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان
لهم الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم
نصف ثمارهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة اخرجه قال الخاري وقال
بنو عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال عمر ان ابا بكر وعد
الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في عقد
الاجارة بلفظ البيع عن سعيد بن منصور عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها وليمنحها اخاه فان لم يفعل

فليمسك ارضه رواه احمد والبخاري ومسلم باب
الاجير على عمله متى يستحق الاجرة وحكم اجارته عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيا
مة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري و
عنه في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامتي في اخر ليلة من
رمضان قيل يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره
اذا قضى عمله رواه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره فان عمل منطوه فهو له رواه ابو داود والنسا
ئي وابن ماجه كتاب الوديعة والعارية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه
الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رو
اه الخمسة الا النسائي زاد ابو داود والترمذي قال قتادة فنسي الحسن فقلنا ما هو
لا ضمان عليه بعثنا العارية عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم ا
ستعاره منه يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال
فضاع بعضها فقد ضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم
الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود وعن انس بن مالك كان فزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له المندوب فركبه فلما رجع
قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرسه عن ابي موسى قال كنا
نعد الطيلسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدور والقدور رواه ابو داود
عن عائشة انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كانت له منها درع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان من اصيلة تعني بلدة الا ارسلت الي
تستعيره رواه احمد والبخاري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على
الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه احمد ومسلم

كتاب احياء الموات

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له رواه احمد والترمذي
وصححه وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود ولاحمد
مثله من رواية سمرة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابو داود والترمذي عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه احمد والبخاري عن سمرة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبا
يعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخا
طون رواه ابو داود

باب النهي عن منع فضل الماء

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء متفق
عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلاء عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر رواه
احمد وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من منع فضل ماء او فضل كلاء منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة
رواه احمد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المد
ينة في النخل الا يمنع نقع البئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به ا
لكلاء رواه عبد الله بن احمد في المسند

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب

الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء او اختلفوا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه عن ابي خداش عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في
ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وزاد فيه وثمن حرام عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من

السيل

السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل
الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل
مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابو داود و
ابن ماجه

باب الحمى لدواب بيت المال

عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنو
ن موضع معروف عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وقال لا حمى الا حمى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وللبخاري لا حمى الا حمى الله
ورسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة
عن سلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وقال يا هني
اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة
وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فا
نهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة
ان تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فا
لماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد
ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شيئا رواه البخاري

باب ما جاء في اقطاع المعادن

عن ابن عبا
س قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبيلة
جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد
وابو داود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني عن ابيض بن
حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما وا
ن ولى قال رجل من المجلس اتدري ما اقطعته له انما اقطعته الماء العد قال فا
نتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم ينله خفاف الابل رواه الترمذي
وابو داود وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني

الابل فاتاه منهم رديفا حتى وقف عند بعير فقال استاذن
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما
الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما العمل الذي لا يحل منعه قال
الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي فقال ان تفعل الخير خير لك
رواه احمد وابو داود

باب اقطاع الارضين

عن ابيض بن حمال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقطعه الملح بمأرب فقطع له
فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد
قال فانتزع منه قال فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بشيء وهو منه على
رضي الله عنه قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه فاجراه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمر بن حريث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدكه ازيدكه رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعثه معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارضا كذا وكذا فاتخذه الزبير الى عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف غرني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارضا كذا وكذا واني اشتريت نصيب الورثة فقال عبد الرحمن جاء الشهود له وعليه رواه احمد عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثل ذلك فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري

باب الجلوس في الطرقات

المسلمة للمرور وغيره عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر متفق عليه عن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحتطب احدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد

باب من وجد دابته قد سيبها او عبده او غيره عندهم

عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابته قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهو له قال عبد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ثوبه بعينه عند رجل قد افلس او مات فهو احق به رواه احمد

كتاب الغصب

باب النهي عن جحد العارية

عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه رواه احمد وابو داود والترمذي عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه رواه الدارقطني وعن عمرو بن يثربي قال الساحة بيني عليهم والعنب تنتهب منها انفلا اعلم عن عبد الرحمن بن ابي اوفى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فناخ رجل منهم فاطلق بعيره الى جنبه معه فقنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يبيع متاع صاحبه فقنع رواه مسلم وابو داود

باب اثبات غصب العقار عنا

عن عبيد الله بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين متفق عليه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه ولمسلم لا احد منه شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين رواه احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه ﷺ من اخذ من ارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه
احمد والبخاري عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضر
موت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول
الله ارضي غصبنيها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من
ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه يعلم انها ارضي واني ظلمته فيها
اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا
يقتطع عبد او رجل يميننا ما الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال
الكندي هي ارضه فارضه والله يعلم احد باب ثلث زرع
الغاصب بنفقته وقلع غرسه عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه
الخمسة الا النسائي قال البخاري وهو حديث حسن عن عروة بن الزبير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق ولقد
اخبرني الذي حدث بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر
صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها واني لاضرب
اصلها بالفؤس واني لاخلعها حتى اخرجها رواه ابو داود والدارقطني باب
ما جاء في غنم غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رجع استقبله داعي امراته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضعها ثم وضع
القوم فاكلوا فنظر ابا وتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فوقف ثم قال اجد
في شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع
يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموها الاسارى رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال ان الاجذم
ثلث ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من احذ الناس عليه ولو كان

خيرا

خيرا منها لم يفعل وعلمت ارضه بافضل منها فاذن ان ياكل منها وامر بالطعام
للاسارى باب ما جاء في ضمان المتلف يجنه عن انس
قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما فوقصعه فضربته
عايشة القصعة بيدها فكسرتها فجمع فيها النبي صلى الله عليه وسلم طعام و
انا ما رد الكسر وقال كلوا فاكلوا حتى جاءت الاسلمي عن عايشة قالت ما
رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارتها قال اناء كاناء وطعام كطعام
رواه احمد وابو داود والنسائي باب جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه
وسلم العجماء جبار حدثنا جبار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل
جبار رواه ابو داود وعن حزام بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حايطا
فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان
افسدت المواشي بالليل ضامنون على اهلها رواه احمد وابو داود وحايته ماجة عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من
سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فحاط انسانا او رجلا فهو ضامن رواه
الدارقطني وهذا عند بعضهم فجاء اذا وقفها فطريق ظبق او حيث يضر المارة
باب دفع الصايل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتله
شهيد عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله الاية ارى رجل يريد
اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال الاية ان قاتلني قال قاتله قال الاية ان قتلني قال
انت شهيد قال الاية ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظ يا رسول
الله الاية ان عدا على مالي قال انشدك الله قال فانت على قال انشدك الله قال فانت
ان ابوا على قال قاتل فان قتلت فانا في الجنة وان قتلته فهو في النار فيه من الفقه انه
يدفع بالاسهل فالاسهل عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون

دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد

رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب** فان الرفع لا يلزم المحمول عليه

ويلزم الغرماء القدرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء غريمه يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل النار والمقتول في الجنة رواه احمد عن ابي موسى عن ابي طلحة السعدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الفتنة كسروا قسيهم وقطعوا اوتارها واضربوا بسيوفهم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم قد بلغت اللهم فاشهد رواه احمد وابو داود والترمذي عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة رواه احمد **باب** ما جاء في كسر اواني

الخمر عن انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهدر الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني عن ابن عمر قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيته بدنية وهي الشنة الخلقة بما في رضفوع فاعطانيها وقال اغد علي بها فغدوت فخرج بها يحملها الاسواق المدينة وفيها زق الخمر قد جلبته من الشام فاخذ المدية من فخذ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه يعصرون معي ويهدونني وامرني ان اخذ الاسواق كلها فلا اجد فيها زقا خمرا الا شققته فعلت ثم اتركه في اسواقها رواه الا الشقة رواه احمد عن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف ان النبي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان تكفى لمن الثمر والزبيب رواه الدار قطني

كتاب الشفعة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه احمد والبخاري وابو داود وفي ما جزء وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابو داود والنسائي وعن جابر بن عبد الله قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه احمد بن عبد الله بن احمد في المسند ويحتج لعمومه من اثبتها للشريك فيما لم يقسم وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض لنا ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان عمرو بن الشريد قال ووقف علي سعيد بن ابي وقاص نجارا لمسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعه فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها رواه البخاري وفي معنى الخبر والله اعلم اعلام الحق على عدم المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الذين لم يعلموا فهم الراوي فانما عدى بها وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك ثقة مأمون لكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سمعت فيه عبد الملك فاز ورد حديثا منكرا طرحت حديثه فتركوا شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث

منكر وقال ابن معين ابو عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعفه

كتاب

رواية جابر المتقدمة المشهورة المذكورة في اول الباب

اللقطة عن حابه قال رخصلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وعن السران النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه اباحة الحقارة في الحال عند عاجز

بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلياكل فهو احق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن

زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابوس في الضالة الا ان يا يها فعار رواه احمد ومسلم عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الفضة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما ما من الدهر فادها اليه وسئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه وفي لفظ فيه ايجاب الذهب والورق وهو صحيح في اللقطة الفهو في رواية فان جاء صاحبها فعرفها عفاصها وعددها ووكاءها فادفعها اليه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على وجوب تعريفها سنة وانما يقصد عن ابي بن كعب في حديثه اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عد فعاها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها فخمس بن احمد ومسلم والنسائي وفيه دليل على وجوب الدفع بالصفة عن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال

تقرة ابدا عن صفوان بن يعلى عن ابيه جريد قال كنت مع ابي في السواد فاحث

البقر

البقر فيه بقرة انكرها فتكلم هذه البقرة فقال لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال صدق فاخذ منها ثورا فذبحه ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن بهذا لصاري الا الصالان رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا عن ابن شهاب

بما قال كتب كتابا ثم ختم عليه ثم استعمل الاول فالاول من عمر بن الخطاب ايلما مولاه ثم ابا لؤلؤة فلما

قبضها احدا احد اكابر عثمان احمد بعده فلما ولي معاوية ولي ما شاء الله ثم ان معاوية

كتاب البيوع

باب

عثمانها فاقتفى هداه الخلفاء الراشدين والمسلمون وانه على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي اليّ لقبلت رواه البخاري عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي اليّ كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه معروف من عبد الشاة ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن عبد الله بن بسر قال كانت اخت لنا تبعث بالهدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فينظر اليها فيقبلها وروى احمد وهو دليل على قبول الهدية بسنده الصحيح ان عبد الله بن بسر كان كذلك فوهب حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت قالت ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهدت احداكن لجارتها هدية او اكلته فلترد عليها وعن عائشة قالت اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم من صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب رواه احمد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم وعن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب رواه البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه وقال لا ادري لعل قرون هذه القبيلة مسخت فاخاف ان يكون هو فقال خالد اطعمه يا رسول الله فقال كلوا فاني لست كهيئتكم انما اكره طعام قومي فاجترت منه فاكلته وهو ينظر رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه وقال لا ادري لعل قرون هذه القبيلة مسخت فاخاف ان يكون هو فقال خالد اطعمه يا رسول الله فقال كلوا فاني لست كهيئتكم انما اكره طعام قومي فاجترت منه فاكلته وهو ينظر رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه وقال لا ادري لعل قرون هذه القبيلة مسخت فاخاف ان يكون هو فقال خالد اطعمه يا رسول الله فقال كلوا فاني لست كهيئتكم انما اكره طعام قومي فاجترت منه فاكلته وهو ينظر رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه وقال لا ادري لعل قرون هذه القبيلة مسخت فاخاف ان يكون هو فقال خالد اطعمه يا رسول الله فقال كلوا فاني لست كهيئتكم انما اكره طعام قومي فاجترت منه فاكلته وهو ينظر رواه احمد والنسائي

ذهب يقبل فاه يدفعه فاه من بعضهم يدفعه الصديق قال لا قال فارفعه انه على
قال لا فنثر منه احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال ابن على السلام عليه وسلم
ينفعه بصره حتى خرج علينا عجاما من حرصه فما قام النبي صلى الله عليه وسلم و
متفق عليه رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل فروى التقدم و
غيرهم وتركه لحميد الذي وانه منكر اذ القديم روح لبعض الغائمين لم يقتل
عليه عن عائشة انه ابا بكر الصديق لما حضرته الوفاة قال يا بنية ان كنت نحلتك حذاء عشرين
ماله بالغابة فلما حضرت الوفاة قال يا بنية انك كنت نحلتك حذاء عشرين
ولد كنت جددتيه واحتزتيه شيء كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه

باب ما جاء في قبول الهدايا

على كتاب الله رواه مالك في الموطأ
بالكفار والاهداء عن علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله وواهدى قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل متفق رواه احمد و
قبله وواهدى قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل متفق رواه احمد و
لترمذي وحديث عن بلال المزني قال انطلقت انيته يعني النبي صلى الله
عليه وسلم واذا بين يديه مناخات عليها احمالها فاناخ فاذا ركب فقبل لي
اشر فقد جاء الله بقضي يكدخ قال ثم تالت كبيه المناخات الاربع فقلت
بلى فقال ان لكل راكب ما عليها كسوة وطعام اهدا هن الملك فدكن
فاقبضهن واقض دينك فعلت مختصر لابي داود عن اسماء بنت ابي بكر قالت
لما تزوجني ابي راغبة وعهد قريش وهي مشركة فاستأت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وهي راغبة ابي طاعمة شاتي شاة عن
عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على
ابنتها اسماء بهدايا ضباب وقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هداياها
وتدخلها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الآية متفق فاحمدوا ان تقبل هدايا المشركين
ان تدخلها رواه احمد عن عباض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فانه نهيت

عن زبد المشرك بمد رواه احمد وابو داود والترمذي

باب الثواب على الهدية

والهبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن ابن عباس قال ان اعرابيا وهب
للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال لا قال فزا
ده قال ارضيت قال نعم متفق رواه البخاري لقد هممت ان لا انهب هبة الا من
قرشي او انصاري او ثقفي رواه احمد

باب التسوية بين الاولاد

في العطية والرجوع فيها من يرجع احد فرعطية غير الوالد عن النعمان بن بشير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه
احمد ابو داود والنسائي عن جابر قال انطلقت امرأة بشير الى ابن غلاما واشهد
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نحلت فلان ابني
لتي ان الى ابنك غلامي فقال له اكل ولدك نحلت فقال لا فقال اعطيت مثله ما اعطيته قا
لا فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد احمد
من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعد
لوا بينهم عن النعمان بن بشير بمعناه ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قا
لا قال فارجعه متفق عليه وفي لفظ لمسلم قال تصدق على ابنك ببعض مالك قالت امرأتي
بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بي اليه يشهده على
صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله و
اعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي للبخاري مثله لكنه ذكره بلفظ العطية
لا بلفظ الصدقة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد
في قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة
ة ولا اعلم الا الاحرام عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب
الكلب اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب

ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه ا
لخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه
احمد عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ثم قال ان اطيب ما اكلتم من
كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي احد

باب ما جاء في العمرى والرقبى عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى
فهي لمعمر محياه ومماته لانه قضاء ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه
احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جا
ئزة رواه النسائي وفي لفظ اجعل الرقبى للوارث رواه احمد عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها
رواه احمد والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي
عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر
عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية
قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفي رواية
من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي
للذي يعطى اعمر ولعقبه رواه احمد وهما والنسائي وابن ماجة وفي رواية

ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي يقول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة وقضى
ان من حدث بكذا وكذا فهو له ما لم يعرف انه كاذب رواه
النسائي عن جابر بن عتيك ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل
حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا لنا فيه شرع سواء فاتيا فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد

باب ما جاء في نفقة المرأة وما لها ومال زوجها عن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله
نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود وزاد فيه ايضا عن ابي هريرة
مرفوعا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يجل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت يا رسول الله ليس لي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ
مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق
عليه وفي لفظ عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد و
يأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه احمد عن سعيد قال عاد بابع
النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر يا نبي الله
انا كلا على ابائنا او ابنائنا قال ابو داود وقد رويت هذا واجنا غالجلنا من اموالهم

قال الرطب تاكلنه وتصدقنه رواه ابو داود وقال الرطب الخبث والبقل والرطب
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بالصلاة قبل
الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث
على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امراة من سفلة النساء سفعا
الخد فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاء وتكفرن العشير قال فجعلن
يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق
عليه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لا يجوز لها

باب

امراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا النسائي
عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فرآى بظهره اثر
جلد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال اصابني يا رسول الله
عمل في سيدي قال افلا كان هذا بليل فان الله يعطيك على كل ليلة
حسنة بكل شعرة على بدنك فقال يا رسول الله ما ظننت ان في امتي
مثلك قال فما ظنك بي لو لقيتني بسبعين الفا كلهم مثلك رواه احمد
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد وكان للعبد مال قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الجماعة الا الترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في مملوك او قال نصيبا له او قال حظا له فخلاصه على قدر ماله
عتق منه على قدر ماله رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد او قال نصيبا له او قال حظا له في عبد وكان العبد يبلغ ثمن
العبد بقيمة عدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة
العدل فان لم يكن له مال يبلغ ذلك قوم العبد عليه قيمة العدل ثم
استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان لم يكن
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه بقدر ما عتق منه وعن ابن عمر
ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه ولم يضمنه رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا اعتق شقصا له
من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ولم يضمنه رواه ابو داود
وعن ابن عمر ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فاجاز النبي صلى الله
عليه وسلم عتقه ولم يضمنه رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا اعتق
شقصا له من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ولم يضمنه
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ولم يضمنه رواه ابو داود

بخ بخ ذاك مال رابح مرتين وقد سمعت ما رددت فاجعلها فى الاقربين فقال ابو
طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه متفق عليه وفى رواية
لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول
الله ان ربنا ليسألنا من اموالنا فاشهدك انى جعلت ارضى بيرحاء لله فقال اجعلها
فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخارى
ربح معناه وقال فيها اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصارى ابو
طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك
بن النجار وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فجمع حسانا وابيا بابى طلحة وابا هو
بينه وبين ابى طلحة ستة آباء عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية والله
يعزيك الا قربون ويحاربون الله ورسوله حاربتم قد بنا فاجمعوا فمن وجد
فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد منا
ف انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة
انقذى نفسك من النار فانى لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها متفق عليه ولفظه لمسلم

باب ان الوقف على الولد

يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق عن انس قال بلغ صفية
ان حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى
تبكى وقالت قالت لى حفصة انى بنت يهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انك لابنة نبى وان عمك لنبى وانك لتحت نبى ففيم تفخر عليك ثم قال اتقى الله
يا حفصة رواه احمد والترمذى وصححه عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر فقال ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين يعنى الحسن بن على رواه احمد والبخارى والترمذى وفى حديث
له عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعلى ما انت يا على

فحتى

فحتى ولابى داود له عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال وحسن وحسين على وركيه فقال انى لاحبهما فاحبهما
وفيها واجب منه يحبهما رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقال البراء
عن النبى صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو حديث
متفق عليه عن زيد بن ارقم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار رواه احمد والبخارى وفى لفظ اللهم
اغفر للانصار ولذرارى الانصار ولذرارى ذراريهم رواه الترمذى وهو

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة عن ابن عباس قال قال جلست الى
شيبة فى هذا المسجد فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت
ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل
قال لم قلت لم تفعل ما صاحباك قال هما المرءان اقتدى بهما رواه
احمد والبخارى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية او قال بكفر لنقضت الكعبة ثم
لبنيتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضلها
الخبر حال الحياة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شىء يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف عن ابى هريرة قال جاء
رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة افضل او اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأن
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة
الا الترمذى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل
والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية
فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث لا نعرفه

وابن ماجة معناه وقال فيه بسبعين بابا ماجاء في كم يجب
هبة مجاونة الثلث والاباصا للوارث عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من
الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه
عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية الكشميهني جاءني يعودني في حجة الوداع و
في لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض فقال ادعيت قلت نعم قال بكم
قلت بمالي كله قال فما تترك لولدك قلت هم اغنياء قال وصبر باكثر
لعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير رواه
الشافعي واحمد بنحوه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله فالعقار والحائط
وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تصدق صدقة بشيء اصلا كهو عنه فاكهن زيادة
في حسناتك ليجعلها لك زيادة فاعماكهن رواه الدارقطني عن عمرو بن
خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع
بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي عن ابي امامة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
رواه الدارقطني باب فيما تبرع به المريض من الغلث عن ابي
ذر الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع
بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود وقد

وقال

فالارض فلا فوق ذلك ثم اذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة ثم اذا ضربت لهم الآيات
الحقاق فبعقود عشر آيات من البقرة يعني في كل ركعة وكذا كره مالك ان يقرأ دون
عشر آيات وسئل احمد عن ما روي عن عمر كان يقوم فركع مع سريع القراءة والبطيء فما
لنع هذه طعنه على الناس لا سيما في هذه الليلة التطوع فما الادعى ما يحتمله الناس
س قال احمد لبعض اصحابه كان يصلي بهم في رمضان هو الذي قوي ما ضعفا اقرأ
خمسا ستا سبعا قال فقمت ليلة بسبع وعشرين وقد روى الحسن
ن الذي اعمر به الناس بالمدينة خمسا وثلاثين ست آيات وكلام احمد يدل على ان
يراعي في قراءته حال المأمومين فلا يشق عليهم وقال غير من الفقهاء من اصحاب
ابي حنيفة وغيرهم وقد روى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم ليلة
ثلاث وعشرين الى ثلث الليل وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقال لو انك
نفلتنا بقية ليلتنا فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته
خرجه اهل السنن وحسنه الترمذي وهذا يدل على ان قيام ثلثه او نصفه يكتب
له قيام ليلته لكن مع الامام وكان الامام احمد يأخذ بهذا الحديث ويصلي
مع الامام حتى ينصرف ولا ينصرف حين ينصرف الامام قال بعض السلف من قام
م نصف الليل فقد قام الليل وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
سلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القا
نتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين يعني ان يكتب له قنطار من الا
جر وروى من حديث تميم وانس ورفعه من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة
وفي اسنادها ضعف وروي حديث تميم موقوفا عليه وهو اصح وعن ابن معقو
قال من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية كتب من القا
نتين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب له قنطار ومن الاجر ان يزيد في الثناء وتطويل

ان كان

وفاته مرتين وفي حديث ابن عباس ان المدارسة بينه وبين جبريل عليهما السلا
م كانت ليلا فدل على كثرة الاستحباب من تلاوة القرآن في رمضان ليلا فان الليل
تقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهم ويتوطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما
كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ الآية وشهر رمضان له خصوصية
كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقد قال ابن عباس انه انزل جملة
واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في ليلة القدر ويشهد لذلك قوله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد سبق عن
عبيد ابن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم بدئ بالوحي ونزول القرآن في شهر رمضا
ن وفي المسند عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت
صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان التوراة لست مضين من رمضان وا
نزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في رمضان بالليل اكثر من غيره وقد صلى
معه حذيفة ليلة في رمضان قال فقرأ بالبقرة والنساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف
الا وقف وسئل قال فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال فاذن بالصلاة خرجه ا
لامام احمد وخرجه النسائي وعنده انه ما صلى الا اربع ركعات وكان عمر قد امر
ابي ابن كعب وتميم الداري ان يقوما بالناس في شهر رمضان فكان القارئ يقرأ بالما
تين في الركعة حتى كانوا يعتمدون على العصا من طول القيام وما كانوا ينصرفون
الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون
بها وروي ان عمر جمع ثلاثة قراء فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ بالناس ثلاثين واوسطهم
بخمس وعشرين وابطاهم بعشرين قال ابن منصور سئل ابن اسحق يعني ابن راهويه
كم يقرأ في قيام رمضان شهر رمضان فلم يرخص في دون عشر آيات فقيل انهم لا يرضون

رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الر
جل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الرجل حتى يترك الخاطب قبله
رواه احمد والبخاري والنسائي

باب التعريض بالخطبة في العدة

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى و
لا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها
معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب
لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغبطت
رواه الجماعة الا البخاري عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد
التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة رواه البخاري عن سكينة بنت حنظلة قالت
استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا
ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرك بقرابتي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متأيمة
من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من خلقه وموضعي
من قومي فكانت تلك خطبة رواه الدارقطني

باب النظر الى المخطوبة

في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه عن المغيرة بن شعبة انه
خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما رواه الخمسة
الا ابا داود عن ابي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد ومسلم والنسائي عن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود عن موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر
اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد عن محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

كذا الكتب وهو واضطرب واضطرب وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
متفق عليه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس هلا تزوجت قلت
لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقال تناكحوا و
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم غدا وجاء في رواية رواه الترمذي وابن ماجة

باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه احمد
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة
ذات حسب ومال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال فهلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه
الجماعة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على
دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وقال

باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها عن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك
فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري وعلقه مرسلا عن
ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابنة ابي بكر
فخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها
وندع الله ان يذهب غيرتك عنها

باب النهي ان
يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤ
من اخو المؤمن لا يحل لمؤمن حتى يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر

عمر عن عمر من قوله وهذا صحيح عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا
نبيع سرايانا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا رواه احمد
وابن ماجة عن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود وقال بعض
العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم حرمه عمر ونظم النهي لمن باعها
ولا علم ابو بكر عنه بما رآه من قرائن لقصر مدته واشتغاله بأهم امور الدين ظهر
ذلك من زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا قال
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيقة الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى نهانا عنه عمر وبه حديث رواه مسلم واعلم وجهه ما سبق
متاع النساء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطاب بن صالح عن امه
قالت حدثتني بيلعة بنت مفعد قالت كنت للحباب بن عمرو وليد من غلام فكلمته
له امرأته الاشجعية فرد بينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال من صاحبه ترك ذلك الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن
عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا اسمع برقية فدجاء فقالت
اعوضكم خفقلها واختلفوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد
مملوكة لان ذلك لم يعوضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد
اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب سكون الاختلاف رواه احمد وسنده
قال الخطابي وليس اسناده بذاك

كتاب النكاح

باب بيان
المحث عليه وكراهة تركه لقادر عليه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة
عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا عن انس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا